بمنه تعالى
انتقل الى الاقل الجاني
جعفر بن محمد آل بحر العلوم
[illegible]

بمنه تعالى
انتقل الى الاقل الجاني
جعفر بن محمد آل بحر العلوم
[illegible]

بازرسی شد
۳۷ - ۳۶

۲۷۸۶۹

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حواشی بر شرح الوافیه
مؤلف سید صدر الدین
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب ۷۸۱۸۶
۴۶۹۲

فهرست شد
۲۱۵۱

هذه الحواشي للسيد الصدر الشريف قدس الله روحه ونور ضريحه على كتابه شرح الوافية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين ونبتغي وعليه نتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل **وبعد** فقد جمعت ما كتبه مولانا ومقتدانا العالم العامل الكامل الورع الحامي لحوزة الدين المبين والماحي لظلمة ظلم نهج اليقين علامة العلماء والبحر الذي لا يتنهى ولكل بحر ساحل الا سنادنا الاعظم السيد السند سيدنا السيد صدر الدين دام مجده العالي وفيضه السامي الى يوم المعاد من الحواشي الشريفة على كتاب الشرح الجليل الشريف شرح الوافية ... والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ونسأل الله التوفيق والتأييد والتسديد ... بمحمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ...

قوله بل يقول ان الشارع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الراد هاهنا ... فلا اعرف الوجه ... الا اعلام العرف ... الحقيقة ... الحقائق على المجازات ... لطريق آخر ... والحاصل ان اللغوي ... ان يتعلق غرض الاحتياط بالتعيين بكون اللفظ حقيقة او مجازا واما العرف فلا يمكن ان يكون هو غرضا اصليا له

تمت هذه الحاشية الشريفة ... وتتلوها بقية الحواشي والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

التوكل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الحمد

اعلم ان هذا الكتاب اشتمل على كتابين الواجبة للفاضل ملا عبد الله

وشرحها الشريف الجليل لاستاذنا وسيدنا العالم العامل من اهل الورع التقي النقي

المعتقد الصحيح الحامي لحوزة الدين المبين والماحي لظلام الظن بصبح اليقين علامة

علامة العلماء والبحر الذي لا ينتهي وكل بحر ساحل اسنانا لا عظم

بلا اسناد الكل في الكل السيد السند وركن المعتمد والاكمل الاوحد المحقق

العريف والمدقق الغطريف اعجوبة الزمان ونادرة الاوان حائط الاسلام

والمسلمين مولانا وسيدنا السيد صدر الدين دام الله محمد العالي

وفيضه السامي الى يوم المعاد

بسم الله والحمد لله وصلى الله على محمد واله

آ قوله والكل فالمستعمل للغاية في المقصود هو ان ... [illegible]

[illegible]

الحمد لله

ومن عنده فالمظنون انه من الغالب الحاقا للشيء بالاعم الاغلب والجواب منع حصول الظن ... [illegible]

[illegible]

ب [illegible]

[illegible]

الثاني ان الحقيقة لا تحتاج على الاشتراك ... [illegible]

[illegible]

الثالث الوجوه الراجحة للاشتراك على المجاز ... [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

المركبين ... المقام الاول معارضة الاشتراك والمجاز الى قوله اولى وكذلك لفظ النكاح فانه يحتمل ان يكون مجازا في الوطء
حقيقة في العقد ويحتمل ان يكون مشتركا بينهما فعلى الاول يكون قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم دالا على تحريم من عقد عليها
الاب وان فارقها قبل الوطء لتعين حمل اللفظ على الحقيقة عند التجرد عن القرينة وعلى الثاني لا يدل [illegible] لاحتمال
ان يكون المراد بالنكاح في الآية الوطء اذ لا يتعين حمل اللفظ المشترك على احد معانيه عينا عند التجرد عن القرينة
المقام الثاني معارضة الاشتراك للنقل كقوله عليه السلام [illegible]
الصلوة من المعنى اللغوي الى الشرعي لوجب حمل اللفظ المنقول على المنقول اليه وهو مشروط بالطهارة [illegible]
اشتراك اللفظ بين اللغوي والشرعي لا يبقى الحديث المذكور دالا على وجوب الطهارة اذ لا يتعين حمل لفظ الصلوة
على الشرعي على تقدير الاشتراك بل يحتمل كون المراد منه المعنى اللغوي وهو ليس مشروطا بالطهارة [illegible]
الشرعي [illegible] المقام الثالث معارضة الاشتراك الاضمار [illegible]
فان لفظة [illegible] يحتمل ان يكون مشتركا [illegible] فيجب الاضمار [illegible]
[illegible] المقام الرابع معارضة الاشتراك للتخصيص كما لو كان النكاح حقيقة في
العقد [illegible] ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم [illegible] الابدا الا ان العقد فاسدا الا
ان المعقودة بالعقد الفاسد [illegible] بالعقد الصحيح [illegible]
[illegible] في العقد خاصة بل هو حقيقة في الوطء ايضا [illegible] على تحريم المعقودة للاب
[illegible] المقام الخامس معارضة المجاز للنقل كلفظ
الصلوة فانه يحتمل ان يكون منقولا من موضوعه لغة وهو الدعاء الى الصلوة الشرعية ويحتمل ان يكون اطلاق
الصلوة على الشرعية مجازا [illegible] **قوله** هو غلبة المجاز [illegible]
المجاز على الاشتراك [illegible] واما غلبة المشترك على المنقول [illegible] ان المشترك اكثر
وجودا [illegible] المنقول [illegible] الاكثر من المشترك [illegible]
[illegible] والشارح [illegible] كان [illegible] المشترك لكثرة
[illegible] هذا القائل [illegible] اللغة العربية [illegible] الالفاظ المشتركة [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] استعمالها [illegible]
الموضوع [illegible]
الشارع هل المشترك اي اللفظ الذي وضع لمعنيين او اكثر وضعا اولا [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible]
المجاز على المنقول لا يحتاج الى [illegible] المشترك [illegible] التخصيص
والاضمار [illegible] انواع العلاقات [illegible] الاستعمال

14

وجعلها

[illegible]

المصطلحين

وهو بينهما اكثر من كلام الموضعين [illegible] وخصوص الاضمار [illegible] في اصول اللغة وفي اصطلاح
[illegible] الاصوليين ان المجاز [illegible] الاضمار ليس بمرتبة المساواة في الافراد [illegible] العلاقة
[illegible] ما تساويا [illegible] احتياج كل منهما الى القرينة [illegible] وقال الشارح العميدي [illegible]
[illegible] الاضمار وان المجاز لاحتياج المجاز الى [illegible] الوضع [illegible] الاضمار [illegible]
وكذا [illegible] التخصيص [illegible] فان المجاز [illegible]
القرينة في التخصيص [illegible] المجاز [illegible]
من الاضمار والتخصيص [illegible] غلبة [illegible] هذه [illegible]
والمقامات [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الى [illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible]
غلبة المجاز [illegible] التخصيص كلام الشارح [illegible]
[illegible] الكلام هنا [illegible]
[illegible] من الالفاظ المختلفة [illegible] من الالفاظ [illegible]
من المجاز والمشترك وغيرهما [illegible] الوضع اللغوي **قوله** ثم ان غلبة المجاز
المراد من اهل العرب [illegible] الشعراء [illegible]
المزايا التي [illegible]
هو الكلام [illegible] من الخطباء والرسايل والاشعار [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] المتكلمين من [illegible]
كون الشارع [illegible] المتجوز [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] في كلامهم [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
المتجوزين [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]

عنه او باقيه على المجاز [illegible] لا [illegible] وضع الالفاظ الشرعية في لغتهم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الاصل [illegible] اللفظ وعدم عدوله عنه الا بقرينة
[illegible] هنا [illegible] المقام كلام [illegible] الشارع [illegible] المتجوزين [illegible]
[illegible] الاربعة الباقية [illegible]
وهذا [illegible] وهو غلبة المجاز [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] المتجوز [illegible]
[illegible] البعيد [illegible]
الفاضل [illegible] التوضيح [illegible] اقول [illegible]
[illegible] بالمبادرة [illegible]
هو [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] التأخير [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] التأخير
[illegible] الجواز [illegible]
بالمبادرة [illegible] التأخير [illegible] الوقت [illegible] المكلف [illegible] الفعل [illegible] الوقت [illegible]
التأخير [illegible] التمكن [illegible]
[illegible] التأخير [illegible] المبادرة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الواقع [illegible]
يلزم التكليف [illegible] الفاضل المدقق [illegible] التأخير [illegible] الواقع
[illegible] الوقت [illegible] التأخير [illegible]
[illegible] التمكن [illegible] المكلف [illegible]
الموقوف [illegible] التأخير [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible]

التكليف

[illegible] التأخير [illegible] الفعل [illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] ولا تحصيل الامتثال [illegible]
[illegible] في الجزء الثاني من الوقت [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible] صاحب المعالم [illegible]
اقول والتحقيق ان التكليف [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المبادرة [illegible] المبادرة [illegible]
وليس [illegible] المكلف [illegible] الامتثال [illegible] الجزء الاول من الوقت
[illegible] الكلام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العمل بالعام قبل التخصيص [illegible]
عدم المخصص [illegible] القطع [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الفاظ العموم [illegible]
[illegible] القطع [illegible] البعض [illegible]
[illegible] المراد [illegible] قطعيا [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المخصص [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] المطابقة
[illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] الكاذب
[illegible] القطع المراد
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن
[illegible] المفهوم والمنطوق [illegible]
[illegible] الظن [illegible]

2

من العدالة فان قلت سائر الادلة لكم من البينة يخرج الجمال اذ لا شك انه لا بد للعمل به في الخروج عن مراد المتكلم منه
بالاتفاق او بدليل العقل اذ لا يجوز العمل بأحد محتملاته من غير مرجح وان جاء به العدد واما صيغ العموم التي هي
حقائق مختصة به فيفهم منه المراد ويتبادر منها العموم فيتعين العمل بمقتضاها [illegible]
وعدم الفرق بين المجمل وهذه الصيغ رجوع عن كونها حقيقة في العموم [illegible] حتى يكون التمسك بالعام جائزا
دون المجمل [illegible] والحاصل ان الدلائل الدالة على جواز العمل بالظن لو تمت لدلت على جواز العمل بالظن الحاصل
من الالفاظ العموم لكونها حقائق فيه اصالة عدم المخصص قال بعض الافاضل [illegible]

[illegible]

وحينئذ الخبر الاجماع على جهة جميع رجال الاجماع من مقدر عقيب ما الاماد كي يعني على تقدير وجود الاخبار على الاطلاع عليها الى تحصيل الائمة بل عن بعضه ان قول لم يكن الا كل سند يحيث العقيدة واما لم يوجد منها جزو او لا وعلى الاول يكون الاستدلال بها في الخبر او الاجماع ... فوق النقل الا ظنّي ولذا استفيد ما ذكره من اصولهم وكتبهم ولكن يجوز خبرا الخبر بان يجعل نقطا جامعا عدم المعارض وجمع وجوده كانت العقوبات المستنبطة من المشار اليه لخبر يقطع تصويب جماعة المعصومة مع تنافيها ظاهرا فيحتاج الى الترجيح حتى يقطع او يظن بحكم الله في الواقع والتصويب ان المعصوم اخذ بحكم لبعض اصحابه ثم افتى بخلافه لبعض الآخر ثم ايد ما خلف الخبر عن المعصوم اذا اختلف رأي اصحابه في الخبر لا يخفى هذا كيف يحصل القطع بقول المعصوم القائل رأيه من اتفاق جميع من اصحابه على قول اذ يمكن ان ما فعل لم يكون قول هذه الجماعة مستنبط الى الخبر سمعوه عن المعصوم فقطعوا بان ما الارادة به حكم الله الواقعي الذي هو مطابق مع رأيه فكان الواقع خلاف ذلك لانا نقول لا ثمّ اذ عيان جماعة العلم برأي المعصوم في فتوى بعض اصحابه كيف ما كانت بل يتيقن عدم فتوى الامامية من رأيهم خصوصية به ومنها وعلماء ومع قرائن ابوى كمون الاحتياج الى المسألة المتعلقة بالتكليف ومحوذ لكن القرض من هو ان يقول بانه لا سبيل الى القطع بقول المعصوم وراى الا من شافهه او كان في عصره وعلى البناء يشكل الامر فيحتاج الى ما قاله في حمل الاجماع على خلاف سماه [ن]
ثم ان هيهنا موضع نقل وهو ان الاجماع المعتبر هو الاقوال المتفقة المطابقة للآراء المجرد الكاشفة جميعها عن رأي المعصوم والذي يجري فيه الاختلاف الى التواتر والاحاد وهو الفول سمعه الحاكي للاجماع ونقله الينا اوراه في الكتب والاصول التي تنتم اليها اتصالها الي من انتهى بطريق التواتر واما الآراء فليس الى القطع فيها سبيل من جهة الحس فقد يجري فيها التواتر فاي شيء في نقلها المنقولة في حكاية الخبر بل وفي هذا المقام مع العقول بجدوى ذواتهم مطلقون على انه لا يثبت بالتواتر الا ما كان محسوسا والاجماع مطابقة الآراء فتشار اليهم بحكم واذ عادهم عن اخبارهم به وهذا لا دعاء محسوس واما المحسوس فهو كلمات مع انا نمنع لهذا لا يرد لو ان هذه الاقوال كل منهم لا يفيد القطع بانه مقصود بل الواقع لاحتمال التقية او الكذب من بعضهم لم يفيد الظن بذلك كاشفات قدحهم بها وسيما في الباني لغاية تتبعه للعبد الذي ظهر من ما ذكرناه عليك تقسيم الاصوليين الاجماع الى قطعي ثابت بالتواتر وظني ثابت بغير نحو من الترديد وكذا قول بعض المحققين من القطع بحدوث العالم ثابت الاجماع المتواتر على صدورتهم وتقدم انتهى كلامه من تلك الجملة **قوله** الذي يقولون بان الثابت وهو الامامة من حيث هو اتفاق يدل على حجية المتفق عليه عنهم تقسيم الاجماع الى القطعي الثابت بالتواتر والظني الثابت بالاحاد ولا قطعهم ان يقولوا في الحق ما اذا اتفقوا على قول مثل الالكة الكثير لا ينجس بالملاقاة لا يتوقف تكلم على الواقع ولكن يعلمنا ان يخرج مطابقته لآراءهم لان يرد ما لا يجمع على خطأ [illegible]

على الخطأ كما يدل على عدم اجتماعهم على الرأي الخطأ يدل على عدم اجتماعهم على القول الخطأ ايضا مكون الحجية على هذا القول الكاشف يلزم كذبهم وهو مع هذا القول المتفق عليه ان يثبت بالتواتر منقطع والا فقطع لطرقية لا الظنية نقلة فهو كالبنين القطعي الثابت بالسند والظني في كلام الحاجبي في مقام الاستدلال وللاجماع قطعيته ودلالة الخبر ظنية فاذا وجب العمل مع نقل القطعي اولى دليل عن حيثية لي الاجماع المنقول بخبر الواحد بعيد القطع فيمنع هذا وهذا استدلال يقول اخذ العمل بالظن المحكي عن المعصوم سلا اذا كان واحبا فاما المحكي اولى واما الذين يقولون بان الاتفاق من حيث هو ليس حجة بل الحجة قول المعصوم فيقسم الاجماع الى الشيهية والخلافي حجة المنقول بالاحاد وعدمه بالحكم واثبات قطعي توجب القطع بالحكم لا يخرج من شاقت لان القطع الذي يفيده التواتر هو القطع بالقول المتفق عليه من العلماء من حيث سماع قول المعصوم كما هو واما القطع بموافقته ثم لهم فانما يحصل من القرائن والعادات وقد اشرنا في المعتبر ما قال فيها القرائن مختلفة ورعايا يتبت للحاكي اذا المقطع مثلا ولم تعد للمحكي له فضلا عن القطع وربما كان بالعكس وربما نقل بطريق الاحاد اتفاق جماعة يفيد القطع بموافقته لولا الطبية على نحو وبالجملة لابد للمنقول اليه الاجماع من الاحتجاج لتحصيل القطع او الظن ولا يجري لذا المنقول على مقطع الخبر والكلام عدد التواتر وعلى هذا اشكال المنقول على الظن الحاصل من الاجماع عند من يرى الاصول عدم اتباع الظن الا من نص من الشارع او دليل يقطع على جواز التعويل عليه ويشكل البطل الاستدلال على حجية المنقول بخبر الواحد بالاية على النحو الذي استدل به الاشياخ وقد ذكر ومن بابه في الاصول الاولى من لا العلم بدخول المعصوم واله كان ينفيها البطل كالعلم باقوال المنفقهة ويكتم من باب الاحصار وفي الاخبار بان الاجماع واضح في المسألة معناه اي القطع او الظن لانه ظهر لي الموافقة المعصوم وسمعت من اهل وراءنا في كتبهم وهو ما عرف منه لا يجب نقلها للاجماع نقله الى في كلمات الكلام على ما ذكرناه واما الثانية فلان ما الى ان قول القائل اجمع الصحابة على كذا انسب الى نسبتهم للقول والرأي المعصوم او فعل او فرد بل هو سلم للقول ليس فعلا اذا ان فلا بيع وعلى اوقات تحقا ومن غيرها من رافقه المعصوم لهم وجب علينا الكلام على ما قول ما سمعه ادا واما يقول انا قطع ادعى بجزي على ما ذكر ولا يجوز للمجتهد بغير واني يحكم من الكلام كلام الثاني ان المجتهد يجوز له الاكتفاء بقول الناقل القول الواقع الاحق بالحكم والقول كما يجوز له الاكتفاء بقول اهل الخبرة وقال المعصوم كتاب على ما قلناه لا يجوز بل يجب عليه الفحص عما لا يحيل القطع او الظن بدخول المعصوم سواء في ذلك الاتفاق المنقول المتواتر والاحاد فان المسالم واما الطبيعي ثبت الاجماع بخبر الواحد لانه دليل حجيته من الواضح كما عرفته بعد عنيته فيثبت به كما يثبت غيره في ساير العلماء فان قد يحكم في المسألة اجماعه فيه بعل الاحاد حتى يكلم فيه النقل بل من قبيل الشابل الاجتماع في الخبر يجري فيه الترجيح لو وقع التكلم من ذي عرفة عند الحكمة وكذا عندنا بانه حيث استنادها دخول المعصوم فيه بالقرائن والامارات المشيرة للظن ودخوله وهو ذلك في العمل بخبر الجزء من نوع التقليد الا ان يترجح بكثرة اطلاعه **قوله** والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة الى [ص]

يرد عليه ان اجماع الطائفة على العمل بهذه الاخبار لعله كان لاجل كونها محفوفة بقرائن تدل على صحتها فرينا دل العقل عليها الا هذا فرائن تدل على صحته يتضمن التحقيق ولا ينفع في الجواب ما اجاب به الحي عن الاعتراض الذي سواده ويجب عنه بان قوله ان جميع المسائل التي يعمل بها لا تلزم الكتاب عن بعض الادلة القطعية لان المعترض ما ادعى تحقق قرائن صحة التضمن بل ادعى تحقق القسم الآخر من القرائن اعني غير الاربعة المذكورة لا يقال انا نعلم ان الطائفة مع اجماعها على جواز العمل بتلك الاخبار اختلفت في المسائل المستنبطة منها ومن المعلوم عادة ان تحصيل البعض احتمال ان قرينة من غير الامام فرائن كذلك ولا تحصيل للبعض الآخر لانا نقول ليحصل دعوى تخصيص الاعتبار بتحصيل القطع من حيث من يعتبر ما قال الحكم من الاستدلال ما لا اساندي الى ترتيب انه متصل او غير البراهمة مجلات ايام الثاني تكون خالية عن العلماء الكرام انه مع ترتيب من عين هو ان عمل الطائفة المحقة بخبر الواحد عند الاعتماد بالثقات وتروي الاخبار وسعيهما بتصحيح رجالها وتضعيفهم من زمان رسول الله الى آخر زمان ظهور الائمة مع علم الائمة الهادين بذلك ثم وعدم منعهم اياهم عن ذلك مع ظهور طريقتهم قد تجد واضحة دالة على جواز العمل بخبر الواحد كيف ولو كان العمل به ممنوعا بحسب الشرع لمنعوهم عن ذلك وشاع هذا المنع بحيث يطلع عليه الخلق من هذه الطائفة كون ممنوعا وكان العامل بلوما منهما فالعمل بما هو خارج عن قانون الشرع كما شنعوا عن العمل بالقياس وشاع هذا المنع بحيث من اتهمه به ردوا قوله وامر بهوا عليه بكون طريقته خارجة عن قانون الشريعة بل كان الاحتياج الى منع العمل باخبار الاحاد اقوى وعلامة العامل بها اولى لكون ما يجري فيه من الواحد اكثر مما يجري فيه الناس لاستمرار العمل بخبر الواحد في الازمنة المتداولة الائمة من العمل الطويل بل من جميع زمان الخبر ولا يسأل المعصوم عن جواز وعدمه مع امكان الاستعلام بالمرة حين سؤالهم عما لا يكون الحاجة اليه مثل الحاجة الى العلم بهذا بل الحاجة الى استعلامه اشد من اكثر الامور التي شاع السؤال عنها فالعمل بخبر الواحد وشيوعه بينهم في زمان الائمة من غير نكير ظاهر واضح على ظهور جواز العمل به بتقرير الائمة بحيث كان جواز العمل به مشابها في الضروريات المستغنى عن السؤال فان قلت لو كان العمل بخبر الواحد جائزا في زمان الائمة ومن شائعا فيه لم يخف على مثل السيد المرتضى لانه مع علمه وفضله قريب من زمان ظهور الائمة وكيف يكون خفيا على الاوائل ما على مثل السيد قلت لو كان شيء منها من جهة عليه بالخبر الواحد وجواز العمل به موثوقا بظهوره فالبعض بالخبر المتواتر او خبر الواحد المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم لكان هذا سبيلا لاصحاب الائمة والمعادة ومنافيا بينهم ولو كان هذا منقولا وشائعا بينهم لكان منقولا لنا الى الى الكتب الرجالية ما ليكم فالمعتمد مثله فالواقع هو العمل باخبار الاحاد كما ذكرنا بل على عدم فوق بموت من ترتيب الاخبار المتواترة مثلا وتحقق العمل بخبر الواحد على ان انكار من انكر ثابتا من الشبهة عند اليه وخفاء الامر الواضح على بعض العلماء باعتبار الشبهة غير عزيز ولو كان انكاره مستندا الى دليل قاطع او سند قوي لكان يظهر على الشيخ فلذلك لم يكن وعلى تقدير انكار لم يثبت خلاف قولهم الى الاجماع وهو انكر حجة طريقة المنكر ثم واستدل على جواز العمل بخبر الواحد الى الاجماع والمحقق لا ما ذكرته بطريق الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم قطعا ولو فرض مع انكر

اصحابه

اصحابه **قوله** وما يدل على جواز العمل الخ هذا الدليل الرابع لا يدل على تلك الاخبار ما كانت مقترنة بقرائن تدل على حكمها من سماعها عند القائلين وحجة اختلافهم على الا يكون الامور او لان العقل في يطلع على المعارض فافتى بما اطلع عليه والاخر اطلع على المعارض فلم يطلع على ما اطلع الآخر فجاء الاختلاف لا عن قصد وثانيهما ان البعض حصل له القرائن المبين لحكم احد المتعارضين دون المعارض الآخر والآخر لم يطلع عليها اذا اختلفت وكلتاهما لم تفد القطع فان افادة القرائن يختلف بحسب الاذهان والافهام وثالثها ان البعض عمل بما على به بعض امر بحقه والآخر عمل بما عمل به من وجه آخر لاختلاف رأيهم في الترجيح او لان الآخر كان من اهل التسليم عملا بما ورد من المسائل المختلفة بالتخيير كذلك **اقول** وهذا الاعتراض هو ان العمل بالاخبار الا ما اقتضى ان يكون في جميع مختلفين وهذا باطل على ان تلك الاخبار ما افضت الاعتقاد والترجيح تجويز العمل بالجميع ايجوز الاقتصار بخلاف حكم الواقع قطعا ان قلنا بان حكم الله واحد في الواقع واما اذا قلنا بقول المصوبة وهو ان ليس حكم معين من عادة يكون للمجتهد كلاما فاحكمه تبع لمن نقل المجتهد من ادى اليها وحكم تابع لما قل ظنا وهو ايضا باطل قطعا والاتي في مذهب الاصحاب والجواب الذي قاله الشيخ ان هو بان حكم الله غير مقيس على تقدير وهنا باطل ويمكن التوجيه بان غرضه هو ان المخالفة التي بينها وبين من خالفها هي ان كلا منهما وسمهم متوجب له هو حكم الله الواقعي وهو حكم لا يفوت به الامامية واما المخالفة التي فيها من الاخبار فهي يقتضي ان يكون احد الحكمين واقعيا والآخر ظاهريا لمصلحة تقية او اتقاء ولم تميز الواقع عند بعض وكلاهما ما هو الشارع العمل به فلا يلزم التناقض في حكم الله في الواقع ولا كونه غير معين في الواقع **قوله** توضيحه هو ان الغرض من الفائدة من ايجاب التبين حصول الاطمئنان لا جل العمل او معرفة صدق الخبر لئلا يقعوا في الندم بظهور الكذب ولا ريب في ان مع العلم او الظن بعدم الكذب لا يحصل الاطمئنان الا ان لا يكون للتبين فائدة وان كان هو واسطا لاعتقاده ولما يكون حاصل الآية والتعليل ان خبركم ان لا تصبحوا فقطعوا فيما تقعوا في الكرب لا يتوقف على هذا الكلام الا انه يقال ان حاكم ان لا تطمئنوا بصدقه فتنبئوا على ما فعل فاجعل المحوز لتبين داخلا في العمل وجوده او عدمه والكذب حسنى لا يجري عن العاقل لاجل ملكة الصدق فيجب التبين عنه حينئذ كلانا نقول اولا انه يفرغ من الظن حدوث بالفاسق من حيث الى صدقة الوليد مع البهام بكونه كثيرا مطلوبا يكون الخبر عليكم التبين عند عدم الاطمئنان بالخبر من تحقق قوله وهذا الذي حاكم بهذا الخبر النظم فيفهم الغرض من التعليل الفسق من صريح الكلام وثانيا بان التعليق ايما يفيد وجود الحكم عند وجود الوصف وعدمه عند عدمه اذا لم يكن هناك داع الى التعليق سواء ويمكن ان يكون التعليق لاجل كون

الاطمئنان الى
اغنائك
على ان يدعم [ق]

الممكنات

اكثر من يكون [illegible] واكثر الكذابه فمستفتح مع افادة استلزام الكذب للقبح [illegible] المكلف لان
عن الدخول تحت عنوان العاقل [illegible] لا يجتمع **قوله** لا يقتضي كون فعل الفاعل المختار متصفا بالاحكام
الخمسة [illegible] الاحتمال العقلي [illegible] ان الواقع [illegible] لا يحكم العقل
فيه [illegible] فعله ولا [illegible] في الواقع [illegible] واحد من الاحكام [illegible]
لكم [illegible] هناك [illegible] جهة [illegible] لان ترجيح العقل فعله على تركه او تركه على فعله مع عدم [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] كترك الواجب وفعل الحرام [illegible] كترك المستحب وفعل المكروه
[illegible] ذلك كل حكم [illegible] الحكم الشرعي [illegible] ان كل واجب [illegible] عند الشارع [illegible]
[illegible] يكون الحكم [illegible] ويكون كل حكم [illegible] مطابقا للحكم العقلي [illegible]
ان يكون شيء خاليا عن جهة الرجحان فعلا او تركا مع امر الشارع به او نهيه عنه لمصلحة [illegible]
[illegible] ان كل حكم شرعي مطابق للحكم الواقعي [illegible] بعض الاشياء بحيث ترجيح العقل فعله على تركه
او بالعكس [illegible] النظر عن امر الشارع ونهيه [illegible] ترجيح فعله [illegible]
والاولى [illegible] الاحكام [illegible] العقلاء من ارباب الملل [illegible]
النظر عن امر الشارع ونهيه [illegible] الاحكام [illegible]
ويحكم العقل [illegible] وايضا [illegible] الواقعية [illegible]
[illegible] فاعله وعاقب تاركه [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] هذه الاشياء [illegible] الترجيح [illegible] القبيح [illegible]
[illegible] العقل يحكم [illegible] بالقبيح الواقعي [illegible]
[illegible] بالمحسنات [illegible] والمنكر [illegible]
والاحسان [illegible] الاحسان [illegible]
والمنكر والبغي [illegible] الواقع [illegible] يكون في الواقع
[illegible] الفعل او الترك [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] ترجيح العقل للفعل على الترك والترك على الفعل
وهذا مراد من قال [illegible] للعقل [illegible] حسنا [illegible]
[illegible] للعقل [illegible]
وعلى هذا [illegible] لم يكن [illegible] العقل [illegible] جهة [illegible]

بوجه من الوجوه

فان العقل

امر الشارع به والعقل [illegible] هذا الوصف [illegible] فاعله [illegible] تاركه [illegible] الصغار والزبير مثلا
[illegible] الابتلاء والامتحان [illegible] الحديث [illegible] بان مثل هذا الامر [illegible]
ان [illegible] الكلف [illegible] حسنا ويكون فعله [illegible] على تركه [illegible] المكلف من جانب
[illegible] الثواب من العقل [illegible] فلا بد [illegible]
الاخلاقية [illegible] جهة حسنة [illegible] الطبيعية [illegible]
[illegible] لا يرجح فعله [illegible] موصوف بهذا الوصف [illegible]
اذا [illegible] العقل [illegible] الشارع [illegible] بالاحكام الخمسة [illegible]
[illegible] وترك [illegible] فعل [illegible] فعله او [illegible] تركه [illegible]
الاشاعرة والمعتزلة [illegible] الاشاعرة [illegible] جمال الدين [illegible] يحكم العقل
يجب ان يكون عند الشارع كذلك [illegible] ما حكم العقل بقبحه [illegible] بل
كل ما امر به الشارع يجب ان يكون فيه جهة يستحق بها المدح [illegible] العقل وكل ما نهى عنه يجب ان يكون
فيه جهة توجب الذم [illegible] فيه جهة حسن ولا قبح [illegible] الامر به ولا النهي عنه
[illegible] مذهب الاشاعرة قال والحق المذهب الاول [illegible] بعض الاشياء [illegible] حسن
يستحق المدح وبعضها [illegible] يستحق الذم ثم قال [illegible] الاشاعرة [illegible] الحسن
القبيح في بعض الاشياء [illegible] الواجب بالقبيح [illegible] لكن نقول [illegible] لا يكون
في بعض الاشياء جهة حسن ولا قبح [illegible] امر الشارع به [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الثواب [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] حسن ولا قبح [illegible] الاشاعرة [illegible] الترجيح
[illegible] الحسن والقبيح [illegible] الامر والنهي [illegible]
ومع هذا [illegible]
[illegible] القول بان [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
بان الله [illegible] **قوله** [illegible]
ان مراده [illegible] الواجبات [illegible] المحرمات [illegible] الاحكام [illegible]
لان المعتزلة [illegible] الافعال الى الخمسة [illegible] العقل [illegible] الاحكام

والله كثيرا [illegible] قوله [illegible] الاشاعرة [illegible] الاشاعرة
في هذا المقام [illegible] الواضح [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الحسن والقبيح [illegible] ان يكون [illegible]
في الواقع [illegible] الحسن والقبيح [illegible] فعله او تركه [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] فعله المكلف او تركه [illegible]
[illegible] جهة حسن [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] جهة حسن [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] القائلون بالحسن والقبيح ان هذا
[illegible] الشارع [illegible]
المراد بالعلة [illegible] الحسن والقبيح
[illegible] الحسن والقبيح [illegible]
[illegible] الطيبات [illegible] الخبائث [illegible] المراد ان كل ما كان
طيبا في الواقع [illegible] الشارع [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] جهة قبح [illegible] جهة حسن [illegible]
عن جهة القبح [illegible] ان يكون شيء [illegible] جهة حسن [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
عموم الطيبات والخبائث [illegible] الاية [illegible]
به [illegible] الاية [illegible]
[illegible] جميع المؤمنين **قوله** اعلم ان هناك [illegible] محل النزاع
[illegible] محل النزاع **الاول** فاعلم ان المعتزلة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الخمسة [illegible] الاحكام الخمسة [illegible]
ما لا يستقل بحكمه العقل [illegible] عدم حكم العقل
[illegible] النظر [illegible] محل النزاع [illegible] الشارع
[illegible] النزاع فيها
[illegible] محل النزاع [illegible]
الشرع كما هو [illegible]

ان الادلة [illegible] في هذا المقام [illegible] العقل [illegible] يحكم العقل
بجواز [illegible] المنفعة [illegible] المصلحة [illegible] بالمسلم [illegible]
[illegible] القبح العقلي [illegible] على الاجر [illegible]
[illegible] الشارع
مع فرض عدم [illegible] العقل [illegible] الشرع [illegible] **منقول**
[illegible] الاباحة [illegible] الظاهرية [illegible] الاحكام [illegible] الخمسة [illegible]
[illegible] الظاهرية [illegible] الاباحة الواقعية [illegible]
على الظاهرية [illegible] الاباحة الواقعية **اقول** [illegible] الواقعية [illegible]
[illegible] المباح الواقعي [illegible] المصلحة [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] الاحكام الواقعية [illegible] الاحكام [illegible]
هذا المقام هو الحسن والقبيح [illegible] على تركه [illegible] المباح
[illegible] ان المباح [illegible] الحسن [illegible]
في كل [illegible] العقل [illegible] ترجيح [illegible]
في هذا المقام [illegible] محل النزاع [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] فعله وان كان [illegible] الترك [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الاباحة [illegible] حكمين من الاحكام
الخمسة في موضع واحد [illegible] كلام المبيح [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المبيح [illegible] الواقع [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الاجر [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] القبح [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] المبيح [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
الاباحة الواقعية [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] المباح [illegible] الحكم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على النسخ

والحاصل ان الدليل [illegible] هو انه اذا قيد الحكم بموضوع القضية بقيد صفة او شرط وبالجملة اذا حكم
المتكلم لا بد ان يكون لهذا القيد والتخصيص فائدة ولا ريب ان الفوائد [illegible] ان حكم هذا الموضوع مع عدم
ذلك القيد [illegible] ويكفي المخالفة ان لا
يكون حكم جميع افراد المسكوت كحكم جميع افراد المنطوق [illegible] بعض افراده مع بعض افراده في الحكم [illegible]
[illegible] جميع افراد المسكوت [illegible]
المنطوق [illegible] الحكيم [illegible] التخصيص [illegible] بعض افراد المسكوت [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] بعض المسكوت [illegible] الحكم [illegible]
الكلام على الموافقة [illegible] المخالفة [illegible] هذا القيد [illegible] الموافقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هذا التخصيص [illegible]
الحكم وعدم التعرض للبعض الخاص من المفهوم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] وهذا حاصل ما افاده العلامة [illegible] على الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] للاستاد الوحيد [illegible]
[illegible] الاستاد [illegible]

[illegible] لا شاهد عليها
من العقل والعرف
فتأمل

هذا آخر ما انتهى البنان [illegible] الحواشي الشريفة [illegible] والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على محمد وعترته الطيبين
الطاهرين وسلم
تسليما

في مسائل الحجية [illegible]
الحاج محمد رضا المشهور [illegible]

[illegible] بلغة الا ما يحصل [illegible]
[illegible] وهكذا [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] على هذا الفرض [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] بمجرد [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] القرينة [illegible]
هذا [illegible] اللفظ [illegible] استعمال اللفظ [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] اللفظ المجرد [illegible]
اعلم [illegible] اللفظ [illegible] المجاز [illegible] بالوضع [illegible]
[illegible] اللفظ المجرد [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible]
التبادر [illegible] المجاز [illegible] العالمين [illegible] الحقيقة
[illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] التبادر [illegible] العالمين بالوضع [illegible]
[illegible] العالمين بالوضع [illegible] عدم الحقيقة [illegible]
[illegible] العالم بالوضع [illegible] التبادر [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] بالوضع [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] للتبادر [illegible] العالمين بالاصطلاح [illegible]

بسم الله والحمد لله ...

اعلم ان هذه الحاشية الرونقية الجليلة ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله ...

الحمد لله على جزيل الآلائه والشكر له على جميع نعمائه والصلاة والسلام على ... واصحابه الكرام ... **وبعد** [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي ... الكرام ... وعلى

... **اما بعد** ...

[illegible]

قوله [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

فالأحجار اولى لكن دلالة اللفظ على المعنى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بكون مجازا ونابيهما ان يراد به ما يلتبس بعد العلاقة وجه تلبيه بعض

[illegible]

والاصل الحقيقة مع الاستقبال

كدليلنا المتقدم عليه واستدلوا عليه بدليل اخر ايضا ما ذكره المحقق [illegible] في حاشيته [illegible] الزين [illegible] في التلويح بالاتفاق والفاضل الشارح الحواشي [illegible] بان هذا الدليل هو المعتمد قال [illegible] ان المشتق قد استعمل بمعنى كان متلبسا بالمشتق منه وبمعنى المتلبس في الحال وبمعنى سيتلبس والاطلاق على كل واحد منهما والاصل في الاطلاق الحقيقة لكن هذا الاصل قد يتخلف عنه [illegible] اطلاقه على من سيتلبس فانه مجاز [illegible] فبقي الاصل معمولا به فيما عداه اي فيمن انقضى عنه [illegible] كان متلبسا به فيكون المشتق حقيقة في كل منهما واستدل به [illegible] على مجازيته [illegible] فبقي الاصل

سالما **اقول** [illegible] المتن [illegible] الشرح هو اطلاق المشتق على الماضي والحال كاطلاقه على المستقبل [illegible] كل منهما من حيث الخصوص [illegible] من اللفظ [illegible] المشترك [illegible] في المستقبل من حيث الخصوص [illegible] هذا [illegible] القول بالاشتراك والمجاز [illegible] هكذا ان المشتق قد استعمل في كل واحد [illegible] والمستقبل [illegible] من حيث الخصوص [illegible] الاشتراك والمجاز [illegible] في القدر المشترك [illegible] واحد منهما [illegible] الحقيقة [illegible] اولى منها [illegible] وهو كونه حقيقة في [illegible] بخصوصه [illegible] اللغة [illegible] المشتق [illegible] القدر المشترك [illegible] فان [illegible] من هذا الدليل [illegible] المستقبل كما استعمل في [illegible] الموضوع له هو القدر المشترك [illegible] الاشتراك [illegible] ولا المجاز [illegible] ترجيح الحقيقة الواحدة والحمل على غيرها [illegible] الاستعمال بالدليل [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] للعلامة [illegible] المشتق حصل له المشتق منه سواء انقضى [illegible] او كان متلبسا به [illegible] اطلاقه على [illegible] اطلاقا على [illegible] الموضوع له فيكون حقيقة [illegible] لو كان موضوعا لمن حصل له [illegible] على المتلبس به بالفعل مجازا [illegible] حصل له ظاهرا في الماضي لانا نقول [illegible] المراد [illegible] المشتق منه [illegible] المعنى المشترك بين الماضي والحال هذا كما افاده الشيخ الفاضل [illegible] الزين **اقول** هذا الكلام [illegible] الاولى ان استعمال المشتق في هذا المعنى [illegible] الحقيقة [illegible] والثاني [illegible] عدم استعماله في المتلبس [illegible] حال [illegible] او المتلبس [illegible] بخصوصهما [illegible] الاشتراك او المجاز [illegible] عن النسخ **اقول** [illegible] الاصول [illegible] الاجماع على كونه حقيقة باعتبار الحال [illegible] في القدر المشترك [illegible] قال الشيخ المتقدم [illegible] موضوعا لذلك [illegible] اطلاقه على [illegible] حقيقة [illegible] في الحال انتهى [illegible]

[illegible]

الاول

[illegible] ان يدلوا الدليل الاول على الاظهر هو كون المشتق حقيقة في كل من الماضي والحال [illegible] هذا الدليل هو كونه حقيقة في المعنى المشترك [illegible] المطلق [illegible] الادلة المتقدمة [illegible] على كونه المطلق هو [illegible] ظاهر قولهم في التمثيل الماضي والحال [illegible] اسم [illegible] هو المستعمل [illegible] اشتقاق [illegible] على احد [illegible] الفعل [illegible] المعنى المشترك [illegible] القدر المشترك بين الماضي والحال [illegible] وهذا توهم فاسد [illegible] المشتق على مثل هذا الزمان [illegible] بالقدر المشترك [illegible] الثبوت للمعروض [illegible] الشيء [illegible] الى الحال **قوله** [illegible] ممكن [illegible] مجاز

متن

والا [illegible] وتوقف [illegible] **اقول** [illegible] هذا التفصيل [illegible] في الاكثر [illegible] الانسان [illegible] البعض [illegible] الاعلام [illegible] لا يشترط البقاء [illegible] المشتق [illegible] المشتق من المصادر [illegible] والمتكلم [illegible] حقيقة [illegible] اجماعا [illegible] هذا [illegible] المشتق [illegible] حقيقة مع عدم المشتق منه [illegible] الاشتراط [illegible] البقاء [illegible] العلامة [illegible] هو الناس [illegible] للاطلاق حقيقة [illegible] بالمجاز [illegible] المتكلم [illegible] حقيقة [illegible] المشتق [illegible] من الماضي المستقبل [illegible] **قوله** وذكر [illegible] المحصول [illegible] على [illegible] **اقول** هذا التفصيل [illegible] الفاضل [illegible] الشيخ [illegible] هذا التفصيل [illegible] المشروط [illegible] على الحقيقة [illegible] على الحالين [illegible]

بسم الله والحمد [illegible]

حقيقة لكن [illegible] مطلقا [illegible] المشتق [illegible] اذا [illegible] **اقول** على [illegible] بان المشتق حقيقة [illegible] حقيقة [illegible] الماضي [illegible] الحال [illegible] المشتقين [illegible] حقيقة [illegible] الاطلاق [illegible] اللغة [illegible] **اقول** قال الاسنوي في شرح المنهاج ان الامام في المنتخب والمحصول [illegible] المسئلة [illegible] صاحب الحاصل والتحصيل وغيرهما [illegible] **اقول** [illegible] الرد [illegible] المشتق حقيقة [illegible] اطلاق [illegible] الكلام [illegible] الاطلاق حقيقة [illegible] الانقضاء [illegible] الاصل [illegible] الفاضل التفتازاني في شرح الشرح [illegible] الايمان [illegible] التصديق [illegible] **اقول** [illegible] التصديق [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله وفرق [illegible] الاصولي [illegible] المشتق [illegible] **اقول** قال الاسنوي في شرح المنهاج [illegible] المشتق [illegible] القرافي [illegible] **اقول** لا اعرف [illegible] التحقيق [illegible] [illegible]

[illegible]

المتلبس بالمبدأ من النطق وبين المعنى العام والمجاز منه

وان لم يكن كون المشتق محكوما عليه قرينة لتحد معنى المشترك ليس ... [illegible]

... [illegible] الخطاب ... [illegible]

ثم اثبات الحكم لمن ... للاجماع على انه ... [illegible]

... [illegible]

اقول ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله الأول القول بما استدل به والأصح تجويزه قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

بدليل خارجي في المثال الطاعم العبد

لا علم وجوب المبادرة بدليل عقلي مثلا ... كقولنا لو لم تجب المبادرة لجاز التاخير لكن لا الى غاية وهذا يوجب

...

الأمر ممن يجب ونجى امتثاله

اقول

العامل القائل بجواز التأخير كما أو ما أنا إليه ... مع قطع النظر عن الأمور الخارجية من القرائن الحالية والمقالية

والأدلة العقلية والنقلية ... بالنظر إليها ... المكلف بالحكم ... امتثل ...

... القول ... الوجوب ... الأوامر المطلقة ... بالمأمور به في كل وقت ...

... على الإتيان به في كل وقت ... هذا المذهب هو جواز التأخير ... من أجزاء زمان المكلف والتمكن إلى

... أجزاء زمان التكليف والتمكن ولما استدل القائل بالفور ... على عدم جواز التأخير بالدليل ...

... القائل بالحقيقة أو بالنقض الإجمالي كما نقله ... والنافي ...

[illegible]

أقول فمن يقول إن الأصل عدم [illegible] المغني قوله [illegible]

[illegible] أقول [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

المقصد الثاني في النواهي وفيه مباحث الاول اختلفوا في ان مطلق صيغة النهي حقيقة في التحريم كاختلافهم في الامر والحق فيها ايضا نظير ما مر في الامر انها حقيقة في طلب الترك ولكن يحمل لو اخر النهي على التحريم لما مر في الامر ولقوله تعالى ٢

كون القضاء بامر جديد

التقييد فليس كل حكم محض او الفرض في الادلة على تقدير الوضع على المقيد ولا دلالة للصيغة على مطلق سواه ويتفرع على هذه القاعدة فان حمل كلا على هذا الظاهر ترجح عليه ما قلنا واما اذا حمل كلا على الدليل الاخر فانه يشتمل بعض عبارات الاصحاب

المصنف فلا يشتمل على ادلته لانه كما عنك بما يعين كون الامر مرادا للامر وقوله ولقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

وقد مر ان اوامر الشرع محمولة على الوجوب وقوله تعالى ثم الوعيد لم يرد الى الذين يخالفون عن امره

نعود لما نهوا عنه الاية وعن ذلك يحمل في قوله تعالى في الذم ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله فلما عتوا عن

ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين **البحث الثاني** الحق ان النهي الشرعي يجوز ان يتعلق بالدوام لاجل النهي

الطلبي على حصر متعين من الاوقات محدود في الاثبات والاخر زمن يتنوع عن معنى ولان العلماء لم يزالوا يستدلون

على عموم التحريم بمطلق النهي **البحث الثالث** هل يجوز تعلق الامر والنهي بشيء واحد والحق عدم الجواز واعلم

ان المسئلة على صور الاولى ان يتعلق الامر بالايجاب والنهي التحريمي بامر واحد شخصي ولا شك ولا نزاع

لاحد في استحالته على امتناع التكليف بما لا يطاق سواء كان منا نقول بتعلق الحكم بذلك الشيء او صنفين

لازمين له واما الاول فلا يكون الا عن ضيق معا دفعه مع بقاءه وصورته في الحالين فيجوز تعلق الامر باعتبار اصل الصنفين

والنهي باعتبار الاخر تحيث يجب القاعدة على الوصل الدال وتحرم القاعدة موصوفا بالوصف الثاني كلطم اليتيم

تاديبا وظلما فيجوز تعلقه ولعدم ان يحكم بالقصد والثالث ان يتعلق الامر الايجابي التحريمي

والنهي التحريمي العيني بامر شخصي بحيث يكون منشاء الوجوب والحرمة واحدا والامر سلام يبي والحق انه ممتنع والظاهر

انه لا نزاع فيه ايضا وسيجي ما يحققه الثالث ان يتعلق الامر الجنسي والنهي كذلك كل واحد بكلي

اقول لا يخفى بقوله بموجب الاثبات وهو غير ما نحن فيه انما الكلام فيما يحقق به النهي التحريمي الذي

هو المراد من الاية بمجرد ان الجميع ما يأتي صيغة نهي المجاز لانا نقول والقائدة الى التحري والمعدين

بالتاريل والنكاه المحرمات والخاسئين عن النهي في الشك الاخر فنحن نقول ان الجميع نهوا بالصيغة المقرونة

بالقرائن لكون النهي في اللغة لطلب الترك مطلقا لا بالصيغة المجردة عن ترك الحرم في الغير بل في الشرع وهو

المتنازع فيه والى اصله ان المسلم دلالة الايات على وجوب الانتهاء عما نهي عنه لكونها للتحريم بحسب الوضع

اللغوي او الشرعي والتعليق لانتباه والحاجب لدلالتها على المخاطبين الانتهاء عن اشياء اخر بالنهي

نهاهم عنها وعلموا وجوبها باتفاق ساد لكم للدلالة الصيغة على الحرمة عنوا لهم ان القرائن عنه فتلك نهاهم عنها

بتوسط الصيغة مع حرم القرائن وما الذي شهد بعدها خصوصا القرائن الحالية نعم لو حصل

في نفس ادلتكم فانتهوا بكون وجوب الانتهاء متعلقا على حرج النهي وحكمي الامر لان الصيغة على الوجوب

وعدم الدلالة في الاية الاخرى اوضح لانا نقول بعد التسليم ان عرض الكم ان هو انما الناس ابا الان

فيها حجود اعلى الغربية في كلام النبي صلى الله عليه وسلم دليل على الدوام وجعله على الحرمة اذ لا شك ان المنهي عنه

يحملها النهي

حمل النهي داخل في تعود توله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ايضا لهو ويكن هكذا هذا ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وكل ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عنه يجب الانتهاء عنه الا ان يدل دليل على عدم الوجوب وما نحن فيه كذلك وكونه في زماننا مقرونا بالقرينة او مجردا

عنها للتوضيح لا لحجة الحجة عنه وان كان ظاهر كلامه انه يقول بقول السيد في الامر والنهي هذا في بيان دلالة

الاية الاولى ويمكن ان لا يكون موقوفا على دلالة الامر على الوجوب ويقرر الكلام القاضي في الاية هكذا وما

اتكم الرسول ما اعطاكم من الفيء او من الامر فخذوه لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب الطاعة وما نهاكم عن

عنه او عن اتيانه فانتهوا عنه فيظهر من عدم النص بحصر في المدعي بل ظهور الاحتمال الاول واما الاية الاخرى

فالظهر عدم دلالتها على وضع الصيغة في العرف الشرعي للتحريم وعلى جميع المتعبات ان اللهم لا بد

على الحرمة لانا نرى كثيرا ما اتيت على ترك الاولى وفعل المرجوح والوعيد في الاية الثانية يمكن ان يكون

باعتبار المنافي وما بعد لا للعدول الى المنهي فيستحق اللهم الا ان يدعي الظهور في خروج الوعيد للكل الا

المتعذر يكتفي في الاصول بالظواهر وفي الاية الاخرى يمكن ان يكون المذكور للعقوبة مع انه ارجح

المسئلة تظهر فائدتها في المبحث الخامس مع عدم بيان الائمة المراد منها وهو نادر فتدبر **قوله** ولكن يكون

بين الكلمتين العموم من وجه فيجتمع الكلف بما يتبع في كل منهما فيحصل الامتثال باعتبار الامر والاتيان

وقد مثل بالصلوة في الدار المغصوبة فان الصلوة ماموريها والغصب منهي عنه والصلوة في الدار المغصوبة فرد لكل

منهما اما بالنسبة الى الصلوة فباعتبار نفسها واما بالنسبة الى الغصب فباعتبار دخولها لان القيام على ارض الغير والسجود

عليها مع عدم رضاه او يقال اذ تعرف يتحقق بالغصب وهو نفس الغصب وكذا الحركات والسكنات اذ الكون ونحو شغل

الحيز حصول الحركة والسكون وغيرهما للصلوة مسلزم منها ويدفع النزاع في صحة الصلوة وبطلانها

انه هل يتعدى الامر المتعلق بمطلق الصلوة الى هذا الفرد المتعلق النهي اولا وهذه الصورة في الحقيقة ترجع

الى الصورة الثانية لان المنهي عنه الكلي يمنع من جميع افراده والامر به او لو احد منها بالكل فرد منها بنص واحد

تخييريا والحق امتناع تعلق الامر العام بجميع الجزئيات المخصوصة التي هو منهي عنها وان الدعوى بحسب هذه

الدليل اذا امتناع الكون الشيء الواحد مرادا او على جهة المحبوبية بخبر وغير مراد بل مبغوض شخص واحد

اقول في القاصر العنوي عند ذكر الدليل الاول للتحقيق وعلى ما اختاره هو الجواز في الكلام في ان

هذا الدليل هل هو جار فيما اذا صح الانفكاك من احد الجانبين كما اذا انقاه عن الامتثال في الكون داخل الخياطة فان خاطه

في الحرم فلا شك في انه عاص لمخالفة النهي فهل هو مطيع للامر والظاهر انه مطيع لان الامر لم يتقيد الامر بالخياطة

بان لا يكون في الحرم فعل غيرها في الامر مع جواز النوب مجردا عن قيد عدم كونها في الحرم وحصول النهي عن تلبسه

للتقييد ارتكاب المجاز والقاء اطلاق كل من الامر والنهي او تخصيص احدهما بالكون ومعنى كلامه انكل

الخياطة في الحرم فانك لو فعلت الخياطة فيها لما تيك ٢

ولا القتل لو يحاج فيه الى

لكن يحصل بما هو متعلق بالامر لان متعلق الامر خياطة الثوب في مكان ما اي مكان كان ولا يجب ان هذا منع صحيح عن مجال النظر

ارتكاب التخصيص في الامر فيحمل على تكه وهذا ما لو النهي لو جب الغاء القيد وحط لابنا على الشارع منها لا حكم القياس كما

ذلك اصطلاح الشارع لكن الكلام ههنا في منتضي الامر والنهي بانضمام النظر عن الامر الخارجة عن مفهومهما

كما لا تسلكا لكن الاصل عدم طرو الاصطلاح من الشارع وعن ذلك ثم يقول ان الدلالة الخاص بالحكم واعلم ان هذا الدليل

ايضا جار فيما اذا صح الانفكاك في الجانبين عن الكون فقط او يختلفون محل النهي بلبس فتنظير في كلامه حال العموم

والخصوص المطلق ايضا **قوله** في غاية الظهور ومتعلق الوجوب التحريمي يوجب ان يحصر في الحكم باختيار مع

عن امتناع الاحكام في طرفي النهي وايضا هذا انما في المطلق اذا اجتمع شروط التكليف معتبرة كما لا يخفي واختلاف

الجهة عن بخذ مع اتحاد المتعلق احتج المجوز بوجهين الاول ان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه

عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانا نقطع بانه مطيع عاص بجهتي الامر والنهي

الثاني انه لو امتنع الجمع لكان باعتبار اتحاد متعلق الامر والنهي لتلازم مستوى تغايرهما واللازم باطل اذ لا اتحاد في

المتعلقين فان متعلق الامر الصلوة ومتعلق النهي الغصب وكل منهما يتعقل انفكاكه عن الاخر وقد اختار المكلف

جمعهما مع امكان عدمه وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما اللذين بهما صارا مختلفين والجواب عن الاول ان الظاهر

في مثله عن الاطاعة التقدير المذكور والاظهر من نقض هذا الحصول ان عرض الامر في بين الخياطة فاصله على اي حال اتفق

الخياطة فيه حصول الفرض وحصول الامتثال ثانيا لمتعلق في المثال المذكور لتخلف فان الكون لنسبه

من الخياطة بخلاف الصلوة **اقول** دعوى الظهور في الصورة الثالثة التي هي محل النزاع عن خالي عن الجائز العقل

ذلك في اجتماع الحكم والمبغوضية في شيء بجهتين وكذا امتناع الاجتماع في طرف النهي على تقدير

تعلق الوجوب بالافراد واما على تقدير تعلقه بالماهية اذ على تركيب جميع الافراد الممنوعة والاتيان بفرد غير سائغ عن الجبلي

المنهي عنه واما اختيار الذي هو متعلق تحت المنهي عن سنة لا يكون الشارع الاتيان الفرد مخصوص

والحق ان المكلف ان يختار الجمع في الحال الحرام ويخلص اذا ترك هو الفرد الجمع بين الاحكام ويتبع العقل بالجمع في

الحكمين فليس تكليفا بما لا يطاق واختلاف الجهة هنا لا يلزم اجتماع القبيح والنقيضين المتحد في محل

التوجهات تعلق الخطاب بالافعال سواء كان ذلك بالخير بعينه على حسب الاوكان بكون المطلوب او المانع

في اتحاد الماهية اذ لا تزحزح منه عن ملك المخصوصية الافراد لا نبالي اعطانا التفصيل لعدم امكان الاتيان

بالمكلف به لا يحصل من دون ترك جميع الافراد ثم يحصل التخير الافراد من حيث مطلوب لسلوكه وهو المانع ضمن العقل الى الترك

ثم نقل الماهية اذا ترك كلا الكلي من الواقع الا يحصل من للاحوال او ترك جميع الافراد ولذا يكون الموضوع للاحكام المتضادة

المتضادة الماهية والثاني ان لا يكون المطلوب الا في ذمة حصر مما فالمكلف بلاحظ الافراد اجمالا او تفصيلا

او امكن التفصيل بان يكون الافراد متناهية وحال تعلق علم المكلف بها اتي بفعله وتكلف بالاحظ

يكون الافراد المخصوص

والاشتراك

يبقى الافراد المخصوصة بحيث الخصوصية موضوعة للاحكام على الاوكين حتى لو تبين على هذا فرد يكون الخصوص لكون

شاملا ما جاز انفكاكها من جانب الامر الاي لا يلزم تكليف بالمحال ولسبق الزمن الذي هو تمام الاجتماع على هذا التقدير

سطلوبا امرا لاختيار ولا تخير اصنع ان يتعلق بطلب له ثم يجيء المحال المكلف ان يخفى هذا الفرد الا لا رادة الامتثال

بامر الايجابي يقتضي الثواب لتحقق تلك العزم للامتثال والعقاب لمخالفة النهي عنه وهذا الاجتماع الراجب

التحريري الذي تعلقه الاوامر واطلب باعتبار الامتثال المكلف وكلها الى اختياره وعلى التالي يجري اجتماع حكمين

من تلك الاحكام في فرد واحد شخصي لما كان له جهتا يكون تلح وجه محلا لحكم مع الاخرى لا يكون لكن لا يجدي

لجواز التكليف بهذا الفرد بعينه اذ لا يكون المكلف الا بان يقتضي الامر والنهي معا في نقول بان التكليف بالصلوة

والغصب مثلا معا لانه ان كان بدل الاول يلزم التكليف بالمحال الاجتماع يقول بانه لم يتعمم الثاني يلزم القول بالعكس

انا اللزوم اجتماع الضدين او التكليف بالمحال على ما في سنح الخلو فظهر ان النزاع ينبغي ان يقع في ان المكلف به ماذا

وبعد التحقيق يتضح المسئلة كما ترشد اليه ويقول المصنف وقد وقع النزاع في صحة هذه الصلوة وبطلانها

على انه هل يتعدى الامر المتعلق بمطلق الصلوة الى هذا الفرد المتعلق للنهي او لا انتهى فيد انه لو استحق انظاله

ان الحق القسم الاول من القسمين المذكورين ذكرتهما ولهذا قلنا لعدم البطلان لقول الفضل كما هو القول الفضل عندي

قوله والمحقق ان الخياطة ان حاصلة في الحركات فهي من الجزاء المعقولة لا يمكن ان يكون الصلوة الباطلة

حاصلة في الحركات والسكنات في الاذكار الواقعة على انها كلما عليها على ما يلي النية ورفع الراس عن الركوع

السجود وسجدة الجبهة بالارض من اجزاء الصلوة واركانها **اقول** لا شك ان المكلف به وهو الفعل الاختياري

انما هو الحركات والسكنات وعدم كونها عرضا بالقياس الى مسلسلة الاعراض لا ستلزم عدم كونها مطلوبة بالامر

كما ان كون الشيء عرضا استاذ الاستيلاء ركونه ما موريه انا نعلم ان الغرض الاصلي في الصلوة هو العبادة السكونية

والركوع الحركي وتحريك اللسان بالالفاظ كلها لا المقصود حصول هيئة فيستغني عن عنها بالقرب الى الله

وهو الدنيا بالرياء ولا يحصل منه وان بالغ المكلف في الحركات والسكنات فالمكلف به وهو الذي يحصل

بالاتيان به الاطاعة واحد في الصلوة والخياطة وهو مغاير للعرض لا يحصل بها والحاصل ان المعلوم

متبع او لا حصول الاطاعة على تقدير صحة الصفة للتوسع الحركات والسكنات مع وقوعها في مكان المنهي عن الكون

فيه وهذا مبني على الفرق بين الماموريه الذي هو مدلول الصيغة وهو الاثر وبين الغرض والفائدة

من الامر وهي الهيئة الحاصلة من الاثر وثانيا بانه لو سلم حصول الاطاعة بناء على ان يكون المدلول هو الاثر

الحاصل من الاثر وهو الفائدة ونحوه كتب وجه تصا لنا ان الهيئة ليست مكلفا بها بل

المكلف به هو الامر الذي يحصل منه الهيئة وقد حصلت الحركات فان الماموريه الحركات التي من

المعقولات لم قال الفاضل المدقق في حاشيته على العالم الكلي فيه انهم يحصرون الحركة والسكون

الاركان فاعلها

عملا اجرا

الصلوة والخياطة

والسكون والاجتماع والافتراق وعدم الظلم ان كلا من الصلوة والخياطة من اجزائها داخلا في كانها عبارة
عن الاوليين فان الصلوة عبارة عن حركات مخصوصة [illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ونحو ذلك كراهية تعلق الحكم فاختلف المتعلق وتقول لما ان الحرمة غالبا تتعلق بالذات والكراهة [illegible]
تعلق بالكون [illegible] العمل [illegible] في الحمام [illegible] الكراهة في العبادة [illegible] كونها اقل ثوابا
من العبادة فقد يكون بحيث يتعلق [illegible] الصلوة [illegible] البيت [illegible] المسجد
[illegible] بما يقتضى [illegible] عليهم [illegible] ايضا عن [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في البيت [illegible] وقد يكون بحيث يتعلق بها [illegible] باعتبار [illegible]
على ارتفاع [illegible] وهذا الرجحان قد ينتهي [illegible] كالصلوة في المسجد [illegible]
وقد لا ينتهي [illegible] كالصلوة [illegible] المسجد لا يمنع [illegible] للندب [illegible] الوجوب مع الندب
وقد يكون بحيث يتعلق [illegible] بالاعتبار المذكور وهذا [illegible]
[illegible] وقد [illegible] الاطلاق [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] في النهي [illegible] الكراهة على [illegible] الثواب [illegible] كون العبادة باعتبار [illegible]
او لا [illegible] المذكور [illegible] وان لم يكن [illegible] بالاجماع [illegible] في الصلوة في الحمام [illegible]
[illegible] اقل ثوابا [illegible] البيت [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المواضع [illegible] المسجد [illegible] **اقول** لا شك في
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في الحمام [illegible]
[illegible] اجتماع الوجوب التخييري [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible] بالنهي [illegible]
[illegible] عبادة [illegible] الخارجية
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible] التخييري [illegible] النهي التنزيهي
حقيقة [illegible] احتماع [illegible]
[illegible] النهي التنزيهي [illegible]
[illegible] عبادة [illegible]
[illegible] عبادة [illegible]
[illegible] والتحريم [illegible]
[illegible] الاجتماع المذكور [illegible]
[illegible] كان [illegible]

دليلها

ولاولى لفلية

دليلها خاص [illegible] وهو النهي عنه [illegible] الثواب [illegible]
الثواب [illegible] بالعوض [illegible] رجحان [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الاحكام الخمسة [illegible] الاطلاق [illegible]
لم يتعلق بها النهي التنزيهي في الحقيقة [illegible] الصحة [illegible]
الذي [illegible] في الحقيقة عن النوع المامور به [illegible]
صحة [illegible] اجتماع [illegible] الحرمة [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] هذا القسم النوع [illegible] عبادة في الحقيقة [illegible]
الكلام [illegible] كلام الشهيد [illegible] قال الاستاد
[illegible] في بعض فوائده [illegible] المكروه [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] مكروها [illegible]
ان يكون مكروها [illegible] الكراهة في العبادة [illegible]
العبادة موصوفة بالوصفين المذكورين [illegible] الكراهة [illegible]
واما ما لا بدل له كالصلوة [illegible] المكروهة [illegible]
العبادة [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
ترك الوصف [illegible] الثواب [illegible] العبادة [illegible]
فعل العبادة [illegible] العمل [illegible] الثواب
وان كان [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المكروهة [illegible]
[illegible] كالصلوة بالبيت [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] الاجتناب وكلام [illegible]
[illegible] المكروه [illegible]
من كلام شارح المختصر [illegible]
وقال الشهيد [illegible]
العبادة كالصلوة في الاماكن والاوقات المكروهة [illegible]

بسم الله والحمد لله

[illegible]
وموجب [illegible] المكروه [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الرجحان [illegible]
[illegible] الرجحان [illegible] مكروها [illegible]
انتهى كلامه رفع مقامه [illegible] شارح المختصر [illegible] احكام المكروه [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة بالمعنى المصطلح
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] المنقصة [illegible]
[illegible] التوجيه [illegible] العبادة [illegible] الصلوة في الحمام [illegible] المسجد
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اجتماع [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] والكراهة [illegible] صورة"
اقول [illegible] الوجوب العيني والتخييري
[illegible] النهي التحريمي [illegible] النهي التنزيهي [illegible] اجتماع الوجوب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوجوب التخييري [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
مع [illegible] اجتماع الوجوب العيني مع التخييري [illegible] اجتماع التخييري
مع [illegible] الوجوب العيني
مع [illegible] الوجوب التخييري [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] النهي التحريمي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النهي التنزيهي [illegible] الصلوة البومية
في المسجد [illegible] الصلوة [illegible] الوجوب التخييري
مع العيني [illegible]
[illegible] اجتماع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] مع النهي التحريمي [illegible] مع النهي التنزيهي

دعوها

بسم الله [illegible] والحمد لله

[illegible]
وهو [illegible] الحادي عشر [illegible] الندب [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الخامسة [illegible] الندب [illegible] النهي التحريمي مع الوجوب
[illegible] الرابع عشر مع التخييري [illegible] الخامسة عشر [illegible]
التنزيهي [illegible] الندب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] النهي التنزيهي مع الوجوب العيني [illegible] مع التخييري [illegible]
النهي التحريمي [illegible] الندب
[illegible] الوجوب
[illegible]
[illegible] التخييري [illegible]
مع النهي التحريمي [illegible] مع النهي التنزيهي [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] المسجد [illegible]
مع الوجوب العيني [illegible] مع التخييري [illegible] مع النهي التحريمي
[illegible] الرابعة [illegible] مع التنزيهي [illegible] مع الندب [illegible]
[illegible] الاحكام الخمسة [illegible] اجتماع
[illegible] والكراهة
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] **قوله تعم** [illegible]
[illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

[illegible]

اقول لما كان الامر المتعلق بالكلي ظاهرا [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

نفس هذا المبين او الوصف اللازم او المفارق وبالجملة ذات المعروض بنفسها فان متعلق الامر ...
او الفرد من حيث ... اذا امكن انفكاكه عن الوصف ... متعلق النهي ... فاذا اتضح ان المكلف ...
[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الباب الثاني في العام والخاص وفيه مقصدان المقصد الأول في العام وفيه مباحث الأول

مخصص منفصل سواء كان شيئا معينا لنفسهما او لحرفها او لوصفهما او لم يكن لكن الحكم ترتب ...

... قوله الأول العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ...

[illegible]

او عوض او عطف فان النبي افاد العموم في الزمان واسماء القبائل مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج

قوله واما الجمع المنكر فلا يفيد العموم الا في موضع ...

[illegible]

فائدة العقل بحكم عدم الشمول للكل

الى ركنين لا نعصم بخروجه عن الحجية انما قالوا ان كالبعض عن الحقيقة او عن الحجية انما كان المخصص مستقلا كالعقل نحو قوله الرجال في الدار
رجل بالعلم دليل ظني اما كونه دليلا فلان جهالة المستقل لا ينبغي الكل العام بل هو يدل على مدلوله واما كونه
ظنيا فلتمكن الشبهة فيه لان كل فرد يحتمل كونه خارجا كما نقل عن بعض شراح المنهاج انه قال ان قال الرجال
في الدار ان اراد الاكثر او الجميع فلا شك في كذبه وان اراد الوقت فلا بد للعقل على التخصيص اذ لا بد عن افادة مثل
هذا الكلام التجا ان يكون عالما بالقوم حال العادة فيحكم بعضا فنقول الكل فرد يحتمل كونه خارجا فنقول ان اريدت
الافراد التي تبلغها اللفظ عرفا فلا يلزم احتمال الخروج ولو اريد غيرها فلكن ارادة **قوله** [illegible] قلنا ان ذلك العام
حقيقة كما هو الحق في اغلب صور التخصيص بالمتصل او قلنا انه مجاز [illegible] المسئلة [illegible] اصحابنا و
[illegible] **قوله** اختلفوا في العام الذي [illegible] حنيفة فذهب بعضهم الى انه
حقيقة مطلقا [illegible] في الباقي [illegible] بمتصل او منفصل [illegible] بعضهم انه حقيقة مطلقا
[illegible] الحقيقة [illegible] في البحث [illegible] الباقي الى انه هو الحق [illegible]
[illegible] الحسين [illegible] العام المخصص [illegible] في الباقي
[illegible] حقيقة [illegible] مستقل [illegible] والغاية مجاز ان خص
بمستقل عقلي او نقلي [illegible] في الباقي مطلقا

[illegible]

الا السهو الدنيا وفي [illegible] اولى [illegible] الفقه [illegible] بالتبليغ [illegible]
[illegible] بالموجود [illegible] يجب ان يكون كل خطاب [illegible]
[illegible] بالمكلف [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] بالموجود [illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
اقول [illegible] الموجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العام [illegible] **الخطاب** [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

المفصل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]

قوله ... الاستعمال ... فالظاهر ... اللغة وانما ... من شأن اللغة ... عنهم ... عدم ضبط ... من نوع

... ان يقول ... الكتاب ... الوقت ... واحد ...

الاستعمال العام في واحد مخصوص من افراده او في اثنين او ثلثة او نحو ذلك بل المراد بالتخصيص الى الواحد

والاثنين ونحو ذلك ان يكون العام مستعملا في الكل ولكن يكون الحكم المتعلق بالعام متعلقا بواحد من افراده او اثنين

او نحو ذلك بسبب المخصص ... العام في الواحد المخصوص ... الحكم بالواحد المخصوص من افراده

... قوله كل ...

... وكنا ... الى ... ويكون ...

... الى ... قوله لا يجوز ... اللغة ...

... قوله ...

... التخصيص الى الواحد ...

... الواحد ...

... الى الواحد ...

... التخصيص ... قوله ...

[illegible]

ان المسند ادعوا ان مع عدم البحث لا يحصل الظن بشيء من افراد العام [illegible] التبيين [illegible] الظن بالمخصص يكون [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible] الاستدلال [illegible] العمل [illegible]

يحصل الظن بشيء من الافراد [illegible] ظن المخصص [illegible] ظن اصل المخصص [illegible] العموم [illegible] ارادة اكثر الا

[illegible] الغالب [illegible] القليل [illegible] الاكثر [illegible] الجواب [illegible] ارادة اكثر الافراد [illegible]

[illegible] بالبعض [illegible]

[illegible] المخصص مظنون [illegible] الظن بالعمل بالمخرج [illegible] العمل بالعموم فلا [illegible] البحث [illegible]

العلامة [illegible] الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث عن المخصص [illegible] التمسك [illegible]

الا [illegible] الاستقصاء في طلب [illegible] ابن سريج [illegible] التمسك بالعام في جميع [illegible]

[illegible]

واعلم ان ابن سريج قال اذا ورد لفظ عام وجب استقصاء البحث عن طلب مخصصه [illegible]

[illegible] التمسك بالعام قبل الاستقصاء [illegible] التمسك [illegible]

[illegible]

في مورد ذلك الخاص فاما الظم ح ان الحاسبين كما في صورة تقديمه مطلم وهو الوصر من اصحاب النفس الشافعي ... بالخاص المتأخر

قولنا والي احسا الموجز انما تعتبر وقت العمل او قبله وما عداه لكن فالظم انه تبينه الخاص للعام وتخصيص بالخاص اي من كان

من الاقسام المذكورة **قوله** ... على الظهور في البعض من غير

ان تذكر الدليل وكان ... الكلام ... العام والخاص القولين اما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله والظاهر ان المحكم ما اتضح معناه ظاهرا والمتشابه ما [illegible]

[illegible]

اقول المتشابه هو المشتبه الملتبس ماخوذ من الشبه [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

بكونه مما [illegible] او ما يظن به ويحصل ان باعتبار [illegible] بان الاثر مشهور [illegible] ظاهر [illegible] الاحكام
على العمل [illegible] الوضع الراجح على الاجماع على العمل بالظواهر [illegible] ما يظن به المراد [illegible] يتحقق [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في المقصد [illegible] فتلخص مجموع الكلام [illegible] العموم والخصوص [illegible] ترجيح
احدهما [illegible] فلا [illegible] في الترجيح [illegible]
[illegible] فانه يوجب [illegible] الخاص [illegible] في العمل [illegible] الدليلين
[illegible] ولكن بعض الاعلام ادعى ان [illegible]
على جواز تخصيص الكتاب [illegible] الدليل عليه هو عمل الصحابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
وقد خصص [illegible]
وما اشبهه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ودعوى التواتر فيهما باسرها جزاف

الباب السادس

في الادلة الشرعية وفيه فصول الاول في الكتاب ووجوب اتباعه والعمل به
[illegible] وقد اشبعنا الكلام فيه في البحث المتقدم **اقول** [illegible] الجمهور [illegible] الاخباريين
[illegible] بظواهر الكتاب [illegible] الاحكام [illegible] بالقرآن [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الشيخ الفاضل المحدث [illegible]
على الجمهور [illegible] بالظواهر [illegible] الكلام في جواز العمل [illegible]
ظاهر [illegible] النسخ [illegible] والتخصيص [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] **فاقول**
قال السيد الفاضل [illegible] الاخبار [illegible] ذهبوا الى ان القرآن
كله متشابه بالنسبة الينا [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويكون المراد منهما [illegible] الا ان الاكتساب [illegible] والتردد [illegible] وان كان منطوقا كما قال الفاضل
المحقق المدقق الشيخ حسين [illegible] ان المشهور بين الاصحاب [illegible]
والقائل [illegible] ولكن [illegible]
[illegible]
اتباع الظواهر [illegible] اتباع المحكم [illegible] الحكم والعمل بجواز
[illegible] والوقوف عند [illegible]
الاخبار [illegible] العمل بظواهر القرآن [illegible] جواز العمل بظواهره
[illegible]
[illegible] ظواهر الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
اتباع المتشابه [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
ظواهر القرآن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] واما الاعتذار [illegible]
[illegible] المواضع [illegible] ودفع الحرج
[illegible] مع النهي المطلق عن اتباع الظن وعدم [illegible]
الحرج وكيف [illegible] هذا الاعتذار [illegible]
لهذا زيادة توضيح [illegible] الواحد [illegible]
جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العمل [illegible] بظواهر القرآن [illegible]
[illegible] وانا الدين [illegible]
[illegible] واستدل بعض الفضلاء بآيات واحاديث على جواز العمل في الاحكام [illegible]
بظواهر القرآن [illegible] النسخ والتقييد والتخصيص [illegible]
[illegible]
بظواهر الآيات [illegible] استدلال
[illegible]

[illegible]

الاية الاولى

دليل قطعي وانا اقول [illegible] الاية الثانية [illegible]
قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول [illegible] الرد الى الحكم [illegible]
[illegible] بالرد الى الله [illegible]
[illegible]
[illegible] المراد بالرد الى الله الرد الى الحكم [illegible]
[illegible]
جواز العمل [illegible] الجواز قطعا [illegible]
[illegible]
المحكم [illegible] العمل بالظاهر [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الرد اليه وهو المحكم [illegible]
[illegible] الشيخ الفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible] وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا [illegible]
[illegible] ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم [illegible] الآية [illegible]
[illegible] **اقول** ان المحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الآية المحكمة [illegible]
[illegible] **الاية الثالثة** [illegible]
[illegible] اتباع المتشابه [illegible]
[illegible] المحكم [illegible] ام الكتاب [illegible]
اتباع المتشابه [illegible] اتباع المحكم [illegible]
[illegible]

انما يكون

الثالثة [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible] استنباط الاحكام الشرعية [illegible]
الرابعة [illegible] لعلمه الذين يستنبطونه [illegible] **اقول**
[illegible] المستنبطين [illegible] الآية المذكورة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الخامسة [illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثانية [illegible] **الثالثة**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله والحمد لله (?)

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] علي بن ابراهيم [illegible]
الحكيم الخبير **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **منها ما روي** عن الصادق [illegible]
[illegible] **ومنها ما روي** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

المصاحف الى ... بعث بها عثمان الى اهل الامصار ... عثمان سبع نسخ حبس منها في المدينة مصحفا وارسل الى اهل مكة

مصحفا والى اهل الكوفة مصحفا والى اهل البصرة مصحفا والى اهل الشام مصحفا والى اهل اليمن مصحفا والى اهل البحرين مصحفا ...

[illegible]

... المصحف الذي هو بخط مولانا امير المؤمنين ... واولاده المعصومين ...

[illegible]

اقول ونظير هذا القول بوجوب الظهور ... اذا اتفق الكل على الخطاء ... احاطة جميع العلماء المعروفين

ان لم يظهر الامام ... فان شيخنا المحقق الشكاكي ... في رسالة الاخبار والاجماع ان قول

الشيخ ... عدم جواز الاتفاق ... الاحكام ... قطعا الا ... لنا

... الامام اعلم القائلين ...

... الاختلاف ...

... الاجماع على حكم اما ان يكون من جميع خواص امة النبي

... الاثنا عشر ...

... الاجماع ...

اقول لا شك ... قوله ...

[illegible]

١٤٠

[illegible]

فلا يكون قول الراوي المتقدم مبنيا على [illegible] اتفق اهل [illegible] الاتفاق الاول [illegible]

بل [illegible] منهم [illegible] بالولا [illegible] ان يكون اجماعهم [illegible]

[illegible]

الكتاب [illegible] وجوب المسح في الوضوء وعدم جواز المسح على الخف [illegible]

في هذا المقام [illegible] الاطلاع على مذاهب اكثر [illegible]

[illegible] في هذا المقام وعلامتها هذا الحرف

[illegible]

والله اعلم

[illegible]

قوله [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

الكلام في الاجماع المنقول

[illegible]

قوله [illegible]

اقول [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

في السنة ... قول المعصوم او فعله او تقريره ... [illegible]

[illegible]

الاصطلاح في التوقف في الاجماع المنقول بخبر الواحد بل لو فرض تواتر نقل مثل هذا الاجماع الى الواقع في كلام جملة من

الاعلام لكان التوقف وعدم الاعتماد بحاله والحاصل ان كان من نقل الاجماع الذي يعتبره العامة معتبرا

فلا يعتبر عليه ما نقله وان كانت النقلة متواترة ... حكم الاجماع حكم الخبر من جهة السند صحة وضعفا

[illegible]

قوله والخبر ينقسم الى متواتر وآحاد **اقول** [illegible]

[illegible] المتواتر والآحاد [illegible]

[illegible]

قوله ومما يقبل العلم بالقرائن [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطئا في الاصل معفو عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق ولا يلزم على هذا ان تركنا نقل
ما ذكرنا من اشاروا اليه لانا لا نعلم انهم كلهم مقلدين بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما تقول جماعة اهل العدل
في كثير من اهل الاسواق والعامة وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان ايراد الحجج من ذلك
صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما قلناه في اصحاب الجملة وليس لاحدهم ان يقول ان هؤلاء ليسوا من اصحاب
الجملة لانهم اذا سئلوا عن التوحيد او العدل او صفات الله تعالى او صحة النبوة قالوا كذا روينا ويروون في ذلك كله
الاخبار وليس هذا طريق اصحاب الجملة وذلك انه لا يمتنع ان يكون هؤلاء اصحاب الجملة وقد حصلت لهم المعارف
بالله تعالى غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك احالوا على ما كان سهلا عليهم وليس يلزمهم ان يعلموا ان ذلك لا يصح
ان يكون دليلا الا بعد ان يتقدم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا عالمين وهم عالمون على الجملة على ما قررناه
فما يتفرع عليه من الخطأ لا يوجب التكفير ولا التضليل واما الفرق الذين اشار اليهم من الواقفية والفطحية وغير ذلك
فعن ذلك جوابان احدهما ان ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد
اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم من الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة نحو عبد
الله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بني فضال المتأخرين عنهم وبني سماعة ومن شاكلهم فاذا علمنا ان هؤلاء الذين اشرنا
اليهم وان كانوا مخطئين في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك كانوا ثقات في النقل فما يكون طريقه هؤلاء
جاز العمل به والجواب الثاني ان جميع ما يرويه هؤلاء اذا اختصوا بروايته لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف
الى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح فحينئذ يجوز العمل به فاما اذا انفرد فلا يجوز ذلك
على حال وعلى هذا سقط الاعتراض واما ما رواه الغلاة ومن هو مطعون عليه في روايته ومتهم في وضع الاحاديث
فلا يجوز العمل بروايته اذا انفرد فاذا انضاف الى روايته رواية بعض الثقات جاز ذلك ويكون ذلك لاجل رواية الثقة
دون روايته واما المجبرة والمشبهة فاول ما في ذلك انا لا نعلم انهم مجبرة ومشبهة واكثر ما معنا انهم كانوا
يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه وليس روايتهم لها دليلا على انهم كانوا معتقدين لصحتها بل بين الوجه في روايتهم
لها وانه عن الاعتقاد لمتضمنها ولو كانوا معتقدين للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما يرويه الفرق
المتقدم ذكرها وقد بينا ما عندنا في ذلك وهذه جملة كافية في ابطال هذا السؤال فان قيل ما انكرتم
ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار بمجردها بل انما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلتهم على صحتها ولاجلها عملوا
بها ولو تجردت لما عملوا بها واذا جاز ذلك لم يمكن الاعتماد على عملهم بها قيل لهم القرائن التي تقترن بالخبر وتدل
على صحته اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل
التي استعملوا فيها اخبار الاحاد ذلك لانها اكثر من ان تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاواهم لانه ليس في جميعها يمكن
الاستدلال بالقرآن لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه او دليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذكر ذلك في اكثر
الاحكام بل لوجودها في مسائل معدودة ولا في اجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم ان دعوى القرائن في جميع هذه
المسائل دعوى محالة ومن ادعى القرائن في جميع ما ذكرناه كان السبر بيننا وبينه بل كان معولا على ما يعلم
ضرورة خلافه ومدافعا لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال عند ذلك اني متى عدمت شيئا من القرائن

حكمت بما كان

في هذا المقام بحث عظيم [illegible] وعلاجها هذا [illegible] ذات الورق ع

حكمت بما كان يقتضيه العقل يلزمه ان يترك اكثر الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشيء ورد الشرع به وهذا حد يرغب
باهل العلم عنه ومن صار اليه لا يحسن مكالمته لانه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل ايضا على جواز
العمل بهذه الاخبار التي اشرنا اليها ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة
المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات من العبادات
والاحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم واختلافهم في ان التلفظ
بثلاث تطليقات هل يقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم في باب الطهارة وفي مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ونحو
اختلافهم في حد الكر ونحو اختلافهم في استئناف الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين واختلافهم في اعتبار
اقصى مدة النفاس واختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامة وغير ذلك في سائر ابواب الفقه حتى ان بابا
منه لا يسلم الا وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه او مسألة متفاوتة الفتاوى وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام
من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة الاف
حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تأملت اختلافهم في هذه الا
حكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف العظيم لم يقطع احد
منهم موالاة صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة من مخالفه فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جائزا
لما جاز ذلك وكان يكون من عمل بخبر عنده انه صحيح يكون مخالفه مخطئا مرتكبا للقبيح يستحق التفسيق بذلك وفي تركهم ذلك
والعدول عنه دليل على جواز العمل بما عملوا به من الاخبار فان تجاسر متجاسر على ان يقول كل مسألة مما اختلفوا فيه عليه دليل قاطع
ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه ان يفسق الطائفة باجمعها ويضلل الشيوخ المتقدمين كلهم فانه لا يمكن ان يدعى على احد منهم
موافقته في جميع احكام الشرع ومن بلغ الى هذا الحد لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت وان امتنع من تفسيقهم
وتضليلهم فلا يمكنه الا ان العمل بما عملوا به كان حسنا جائزا وعلى اصولنا ان كل خطأ وقبيح كبير فلا يمكن ان يقال
ان خطأهم كان صغيرا لا يحبط كما يذهب اليه المعتزلة فلاجل ذلك لم يقطعوا الموالاة وتركوا التفسيق فيه
والتضليل فان قال قائل اكثر ما في هذا الاعتبار ان يدل على انهم لم يقطعوا على عصيانهم بالعمل بهذه الاخبار فقد عفي عنهم وذلك لا يدل
على صوابهم لانه لا يمتنع ان يكون من خالف الحق منهم اخطأ واثم واستحق العقاب الا انه عفي له عن خطائه
واسقط عنه ما استحقه من العقاب قيل الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان من شاء اشرنا اليه من المذهب
يوجب ان من عمل بهذه الاخبار لا يكون فاسقا مستحقا للعقاب فاذا ثبت انه لا يكون ثبت انما هو الغرض المقصود والثاني
ان ذلك لا يجوز لانه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك مع انه قبيح يستحق به العقاب واسقط عقابهم لكانوا
مغرين بالقبيح وذلك لا يجوز لانهم اذا علموا انهم عملوا بهذه الاخبار لا يستحقون العقاب اغراهم ذلك بالعمل بها
فلو كان فيها ما هو قبيح العمل به لما جاز ذلك على [illegible] ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا

الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره
ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في
المذهب والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا
الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم حتى ان واحدا منهم اذا انكر حديثا نظر في اسناده وضعفه
براويه هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا ان العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز
لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطروحا مثل خبر غيره فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من
التضعيف والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترناه هذا هو الكلام في المقام
الاول واما المقام الثاني فاقول فيما نقلناه عنه في مواضع دلالة على ان محل النزاع القسم الرابع احدها انه
اعترف بان النزاع في الخبر الذي لا يوجب العلم ثم شرط في قبول خبر الواحد شرائط هي كون الراوي اماميا عدلا غير
مطعون في روايته وكون الخبر غير [illegible] من صحة المتضمن لجميع الثلاثة الاول من اقسام خبر الواحد عن محل النزاع
[illegible] بوجوب العمل به من غير شروط [illegible] حال الراوي [illegible] القطع بصدوره لاجل
القرائن [illegible] العلم يكون [illegible] محفوفا بالقرائن فيتحرر واما الثاني فللوجه الاول واما الثالث
فلوجه الثاني فيبقى الرابع محلا للنزاع [illegible] الاسناد [illegible] الطائفة [illegible] في الكتب والا
سواء المسند الى الثقات او الى غير [illegible] الثلاثة لا يحتاج [illegible] اما الخارج القسم الرابع [illegible]
الاعتراض بتحقق الاجماع على عدم جواز العمل اذ لا معنى لتوهم الاجماع في الثلاثة الاول [illegible]
والرابعها جواب عن الاعتراض الثاني بان الشيخ [illegible] الموافق والمخالف [illegible] تضعيف الراوي كما
لا [illegible] بان [illegible] القائل بالمنع [illegible] في الاخبار التي [illegible] القرائن يكون
الحق في [illegible] القسم الثاني لان العمل بالرابع كما هو المفروض [illegible] القسم الاول والثالث [illegible]
المتقابلين [illegible] القاطعة على صدق المتضمن [illegible] وجود المتعارضين
منها [illegible] فيبقى القسم الرابع محلا للنزاع وهو الذي [illegible]
الشيخ به وعمل [illegible] ملاحظة حال الراوي [illegible] ذكرها
مواضع [illegible] القسم الرابع [illegible] في كلا
قاموس [illegible] عمل الطائفة على جواز العمل بها [illegible] القسم الرابع وقد يكون الراوي
لها عاميا او فطحيا [illegible] الاجماع على جواز العمل [illegible]
القاطع [illegible] فاستقر [illegible] فما نقول [illegible]

شيخنا

شيخنا ابو جعفر قدس سره الى العمل بخبر الواحد [illegible] رواة [illegible] مطلقا [illegible] لا يعمل بالخبر
مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي [illegible]
لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض
واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به وقال في المعتبر افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد
حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي صلى الله عليه وآله ستكثر بعدي
القالة علي وقول الصادق عليه السلام ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند
يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه على ان ذلك طعن في علماء الشيعة
وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط آخرون في طرف رد الخبر حتى
احالوا استعماله عقلا واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم يأذن في العمل به وكل هذه الاقوال
منحرفة عن السنن والتوسط اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب
عنه او شذ يجب اطراحه اقول قد وقع هنا افراط وتفريط [illegible] البعض [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] القرائن [illegible] فيما بعد وقد ذكرناه [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] الشيخ يقول بجواز العمل بالقسم الرابع والاخير على المتأمل [illegible] المفهوم
[illegible] الرابع يكون [illegible] الثاني [illegible] الشيخ يعمل بالثاني [illegible] وهو الذي يعمل به
[illegible] ربط الرابع وقد قلنا ان بعض الفضلاء [illegible] الخلاف بين هذين الجليلين
ودعا الى هذا ما قاله صاحب المعالم [illegible] والانصاف انه يتضح من حال الشيخ واشباهه عدم الاستناد
انظر اذا كان [illegible] الاصحاب [illegible] واستفادة الاحكام وكان
القرائن [illegible] كما اشار اليه السيد ولو لم نعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد [illegible]
المحقق [illegible] الشيخ [illegible] المحقق [illegible] كلام الشيخ هو الذي ينبغي ان يعتمد
عليه [illegible] العلامة [illegible] الشيخ الفاضل المحدث [illegible]
[illegible] صاحب المدارك قدس سره [illegible] الشيخ [illegible]
المحقق [illegible] الاصول للشيخ [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] لمن طلب الحق
وقد تقدم كلام الشيخ وهو [illegible] المحقق وموافق لما يقوله السيد [illegible] العلامة في هذا الوهم
[illegible] الشيخ في العدة من انه يجوز العمل بهذه الاخبار التي دونها الاصحاب واجمعوا على جواز العمل بها [illegible]
ما يوجب العلم بصحتها لان كل خبر يرويه عدل امامي يجب العمل به [illegible] الفرقة الناجية [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] العمل [illegible]

الائمة مع تقدمهم على احد اصول الدين وزعم عنهم طريق اليقين ان يعولوا على الاخبار الاحاد المجردة

وعن امر لابد من اصول الدين من قبيل المطلوبات المعتدة من لدن عصر الاسلام والعلامة

وابا بكر ابن حنبل ... [illegible]

... بالقرائن المفيدة للعلم واما ... [illegible]

والله العالم ... الاجماع من الطائفة على العمل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اقول نعم الاسناد لا يخصص الآية بتفسير المجتهد في غاية التعبد العمل باحتمال ارادة الاجماع من التفقه اصطلاحا ...
في زمان نزول الآية ولم يبلغ الاجتهاد في تلك الازمان حتى يفهم من لفظ التفقه بل الظاهر ان يسمع الراوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل من احكام الائمة مع عدم الفرق بينهما في حجية قولهما عند اهل الحق ...
ان سماع الرواية واصحة الدلالة او حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الحجج في مقام بيان الحكم ...
وانما قلنا في مقام بيان الحكم لان سماع اصحابها في عرضها لكلام لا يندرج في التفقه ...
...
[illegible]

اللهم الا ان يصح تعنوان [illegible] في هذا الكتب بمطلق الصدوق العراقي ولنا على هذا وجهي الشيخ [illegible] كان الكوكب من [illegible]
واما الاسلام والايمان فاشتراطهما [illegible] لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية وجه الدلالة ان غير العادل
المؤمن فاسق اذ لا واسطة بين الفسق والعدالة وكون المخالف من الاصول الدينية [illegible] فسقا واي فسق والامر
بالتبين معلق على [illegible] هو فاسق في الواقع [illegible] بالفسق [illegible] من الامامية [illegible] بالجاهل
من عرفهم فلا يجوز [illegible] الاتصال النبي [illegible] الامامية [illegible] لا لو وجد [illegible] الجاهل والمعروف [illegible]
لعلل [illegible] اقول ان كان المراد بالتبين [illegible] في الواقع والمحض من [illegible] قبل التبين [illegible]
غير مسلم [illegible] عند بعض الاصحاب وانه كان المراد [illegible] محصل من وجوده [illegible] الكتب المذكورة
ولا يتمشى دعوى الشيخ الاجماع على العمل [illegible] في الاصول والكتب التي نقل المشايخ عنها [illegible] الاجماع على العمل
برواية بعض المخالفين وبعض المعروفين بالفسق من الامامية **قوله** وسواء كان الرواية [illegible]
او حسنة او موثقة او ضعيفة بحسب الاصطلاح او مرسلة او مرفوعة او موقوفة او مقطوعة او معضلة
او معللة او منكرة او معللة او مدرجة او معلقة او مشهورة او غريبة او عزيزة او مسلسلة
او مقطوعة الى غير ذلك من الاصطلاحات **اقول** لما انتهى المصنف الى ذكر اقسام الحديث كان المناسب ان
نذكر ما ذكره الشيخ المحقق [illegible] العالم في رسالته [illegible] كان المناسب
المفصل [illegible] في انواع الحديث فاعلم انهم قسموا الحديث باعتبار احوال [illegible]
فيها اصول ومنها فروع [illegible] وتركيبها [illegible] الاصول [illegible] الى ثلثين نوعا
الى المعصوم [illegible] **الاول** الصحيح وهو ما اتصل سنده
بنقل الامامي [illegible] في كل الطبقات ان تعدد **الثاني** الحسن وهو ما اتصل سنده
[illegible] في العدالة [illegible] مع عدالة الباقين **الثالث** الموثق
[illegible] **الرابع** الضعيف وهو ما لم [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] المتاخرين [illegible] في الصحيح
[illegible] فالموثق والضعيف [illegible]
العمل [illegible] بالحسن والموثق والضعيف [illegible] الاول في الذكرى
[illegible] بعضها بالصحة [illegible] كما تقدم [illegible] الطائفة [illegible] على العمل
[illegible] **الخامس** [illegible] في ذكر الفروع من اقسام الحديث [illegible]
وهو ما اتصل سنده الى المعصوم **الثاني** المتصل [illegible] وهو ما اتصل اسناده بنقل كل راو
عمن فوقه [illegible] الى المعصوم [illegible] **الثالث** المرفوع

وهو ما اضيف

وهو ما اضيف الى المعصوم من قول او فعل او تقرير سواء اتصل اسناده بالمعصوم او انقطع **الرابع** المعنعن وهو ما يقال
في سنده فلان عن فلان [illegible] من المرسل والاكثر على انه متصل ان امكن لقاء [illegible] مع عدم التهمة
بالتدليس **الخامس** المعلق وهو ما حذف من اول اسناده واحد او اكثر [illegible] كما في الكافي [illegible]
كما فعل الصدوق [illegible] في الاخبار [illegible] على رجل لتقدم السند
اليه [illegible] ان كان [illegible] كان الحديث [illegible]
المفرد وهو ما ينفرد الراوي [illegible] جميع الرواة ويسمى الانفراد المطلق او [illegible] كالكوفة [illegible]
بلد عن اهل بلد [illegible] **السابع** المدبج وهو ان
[illegible] في الحديث [illegible] **الثامن** المشهور وهو الشائع عند اهل الحديث بان نقله جماعة
[illegible] **التاسع** الغريب [illegible] الاسناد والمتن
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible]
[illegible] **العاشر** المصحف [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] **الحادي عشر** العالي سندا وهو القليل الوسائط
الثاني عشر الشاذ وهو ما رواه الثقة [illegible] والمردود **الثالث**
عشر المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد [illegible] المسلسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العامة [illegible]
السند [illegible] **الرابع عشر** المزيد [illegible] في المتن
[illegible] بزيادة [illegible] سواء كان في الوسط
[illegible]
[illegible] **عشر** المختلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] الاجماع **السادس عشر** الناسخ والمنسوخ ومعرفته بالنص او بالتاريخ او الاجماع **السابع عشر** الغريب

لفظا [illegible] عند الاكثر [illegible]
عند المتاخرين [illegible]
التاسع عشر [illegible] ما اضيف [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] المقطوع [illegible] التابعي [illegible]
الحادي والعشرون المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه [illegible] واسطة او بواسطة [illegible]
[illegible] المنقطع والمقطوع [illegible] سقط اكثر من [illegible]
المعضل [illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible] المدلس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المضطرب وهو ما اختلف
[illegible]
[illegible] المتن [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible]
[illegible]
[illegible] المقلوب [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العقد

بسم الله والحمد لله

العقد [illegible] العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملكة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاجماع الذي يظهر منها خالص عن الرواة لا يقدح ...

او قسيمه بالاجماع ...

...

والكلام في الاكتفاء بالواحد في الجرح والتعديل ...

...

هو الموفق وله الحمد على هدايته

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الباب الرابع في الادلة العقلية ...

ما يستقل بحكمه العقل كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الاحسان ونحو ذلك ...

...

الثاني

ما ورد من الاخبار كما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد ...

[illegible]

والجواب ... [illegible] ... الحكم العقلي ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... اقول ... [illegible]

ان كل ما فيه الفعل ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

والاذن في التصرف معلوم عقلا لكان حسنا انما انها منافع وظهر انها خالية عن المفسدة فلا [illegible]

في التصرف معلوم عقلا فلا [illegible] في الانتفاع بها على المالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

هو انا اما علم بتحققه من الدليل الاول في الدليل الثاني الظن [illegible] قد نعلم تحققه

بالعقل او الحس وبالجملة من غير الدليل الشرعي وقد نعلم بالدليل الشرعي وهو قد يكون اجماعا وقد يكون غيره

وثبوته في المعلوم المتحقق قد يكون وجودا او قد يكون عدميا وكل منهما اما وجودي [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم الا ان يجعلوا الامر المستند عليه علمه اما بالفعل او الترك وهو لا يأبى العقلية فيصير حاصل الكلام الاستدلال على
احتمال جعل الكذب ثم الاستدلال على الاباحة العقلية لهذا المعنى بقبح فرض كون الفعل او الترك خاليا
عن المفسدة على انه فهذا الاستدلال فيه ما اشتمل عليه الاول وتوضيح هذا الاجمال ثم بيان الدليلين للتطابق
يتبين على مطلبهما ان الدليل الخاص فهو ان وجوب شيء علينا وعدمه يجب استنادهما الى ايجاب
الشارع ونفيه بقوله اوجبت عليكم او ما اوجبت مثلا اما ان كان حادثا فانه محتاج الى دلالة من الشرع
وكذا الحرمة وباقي الاحكام ولما علم بها يجب استناده الى علم من احكام الشارع فهو ايضا يستند الى علة الادلة
وهي عند الظهور مقتضى النظر في متعلق الوقائع ولم يحصل لنا العلم بالحكم الشرعي اذا عرفت هذا فنقول بعد
الاستقراء وتتبع الجهد اذا تفحصنا الادلة ولم نجد دليلا على شيء علينا او حرمته والى انتهى علينا يجب استنادها
الى الحكم الشرعي قطعنا بعدم الوجوب وبراءة ذمتنا لقبح الاحالة الى التكليف بما لا سبيل الى العلم به فينتظم
هكذا هذا الحكم لو ثبت فيجب دليلا من علينا نفيا واثباتا وكلما هو كذلك فقد نفي عنه شغله بالادلة
اما الصغرى فقطعية وضوح بعد الفحص وعدم العثور واما الكبرى فلاستحالة المذكور ثم نقول كل الذي
الذي شغل بشيء علينا او اثباتا فان كان ينفعه خالية في النص فهو معلوم عقلا لا نعم من الزمن الاول من الادلة
العقلية وانت تعلم انه يمكن ان نقول الدلالة الكل ما النص فيه فانه كان فيه منفعة خالية فهو مباح من غير
تحشم توسط الدليل المذكور ولعل الا ان الا ذهاب ... ثم يسقط صغرى الدليل الاول لان اراد الدليل
ما هو اعم من العام والخاص ... دخول النص في حكم ما لا نص فيه وعلى تقدير ارادة الدليل الخاص
يمنع الكبرى ... دليل العاصي ... قوله ولا يتم هذا الدليل الا بعد ثبوت مقدمتين الاولى ان لا دلالة على
شرعا ان تضبط طرفا الاستدلال الشرعية وتبين عدد لا يتجاوزه والثانية انه لو كان هناك حكم
ثابت لدلت عليه احدى تلك الادلة لانه لو لم تكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا يطاق فيكلف العلم به
وهو تكليف بالاطلاق ولو كانت عليه دلالة غير تلك الادلة لما كانت ادلة الشرع منحصرة فيما ذكرنا
انحصار الاحكام في تلك الطرق وعند هذا يتم كونه ذلك دليلا على نفي الحكم انتهى كلامه في كتاب الاصول
ولا يخفى ان بناءها يبتني على المقدمتين ... الا ان يتم بيان الدليل اقول المقدمة الاولى تحتاج الى
مقدمتين الاولى ان الدليل الشرعي منحصر في كذا وكذا والثانية انه لا دلالة لشيء منها على الحكم
واما المقدمة الثانية فحاصلها ان هذا الحكم لو كان ثابتا لدلت عليه احدى تلك الادلة لانه لو لم يكن كل فاما
لا يكون عليه دلالة او يكون ولكن من غير هذه الادلة ولا الا يلزم احالة التكليف بما لا يطاق ... والثاني يلزم ما بينا

في المقدمة الاولى

في المقدمة الاولى فظهر ان المقدمتين الاخيرتين بانفسهما الى الرجاء في المقدمة الاولى الاحتمالات المذكورة فانه ثابت
ثم واما المقدمة الاولى فهي محتاجة الى بيان امور كثيرة فان المقدمتين مختلفتان في الاحتياج الى البيان وكلام
المحقق يوهم اتحادهما ونفصل بالاجمال وهو الدليل على نفي الحكم الواقعي على العامة وهو انه لو كان هذا الحكم
ثابتا في الواقع لدل عليه الكتاب او السنة او الاجماع او دليل العقل من البيان وغيره والتالي باطل فالمقدم مثله
اما الملازمة فلان ثبوت الحكم الشرعي محتاج الى نصب الشارع وتقرير منه لانه لا بد له من دليل ولا لزم التكليف
بما لا سبيل الى العلم به والدليل منحصر في الامور المذكورة واما بطلان التالي فلضبط طرق الادلة لكل الادلة وعلى
عدم دلالتها وهذا الدليل لا يتم بانحصار الادلة فيما ذكر ثم حصر الكتاب ثم حصر السنة من الاحاديث المضبوطة في الكتب
المشهورة ثم حصر الادلة العقلية ثم حصر طريق الادلة فيما يعول المستدل عليها علمكم ببيان هذه الامور على
وفاقهم اما حصر الادلة فالاجماع وكما كون الكتاب محصورا في هذا المقدار ثم حصر السنة عما عن الرسول
من الائمة اظهر كل ما جاء به عند صحابه ونقل الى التابعين ومن بعدهم ضبط في الكتب واما حصر الادلة

العقلية فللعقل ايضا واما حصر طريق الادلة فلان الخطاب الالهي محتاج فلا بد من فهم الصحابة ومن بعدهم ثم اما القرائن
من بعدهم فهموا من جهة علمهم بما يتوقف عليه الفهم يمكن توجيه كلام المحقق بان فرض ان كل الاحكام لها
يعلم من ان الحكم الشرعي او عدم اشتغال الذمة لا اراه دليلا يستقل العقل المطلق بانه
ان المدعي اذا ادعى ثبوت حكم شرعي واشتغال الذمة به خالص ان نعلم هذا الحكم ثابتا او الذمة
مشغولة به لان عدم الاحكام الشرعية او عدم اشتغال الذمة بها اصل يتمسك في الواقع لا يحتاج
الى دليل وانما المحتاج اليه الحكم الشرعي وشغل الذمة فلو كان الحكم ثابتا او الذمة مشغولة به لوجب ان يكون
عليه دليل واصل الى المكلف اذ لو لم يكن هناك دليل مع وجود الحكم وشغل الذمة لزم التكليف بما لا يطاق
لكن ليس عليه دليل لانا لحصر الادلة في الواقع وعدم دلالة شيء منها ... وعدم ... المكلف
ظفر عليه بعد الفحص ... في مراتب الاصلية ...
ان الجميع ... عند المحققين ...
في المحقق ... في اصول ...
ولكن ... جمع ... كتاب ...
وعليه ... ان ... العاقبة ...
ملازم ... الاصل ... عند الدرك

التوجه ... المجتهد بعد تفتيشه مدارك الشرع بعدم الحكم في المحقق ... مثل ما هو المقصود
ثم قبل على ان المحقق كما نقله المصنف قال بعد كلام وهو ان الاشارة الى انها ...
ثم غاية الامر ان يحصل بها اعتقاد لو تم الحمل عليه ... الحكم الواقعي ...
الظني لهذا الحكم ... الاشارة الى ... يظهر انه ليس ... مدارك ...
الوجدان وهو اصل ... عدم ... بعد ... شرعي ... عند المجتهد ... بعد تفتيشه مدارك الشرع
لعدم الحكم في الواقع وهكذا ... استصحاب ... الاباحات ... في موضع ...
لم نعلم ... الحكم الاول ... والحاصل ... قوله
اما الاول وهو عدم السبيل الى الاباحة ... التكليف ... الشيعة بل كلها
من الائمة الطاهرين صم اقول هنا ان الحكم في المسائل التي كان فيها امران احدهما ان حكمها الواقعي
قد خرج عن الحجة الى الحجة صم وثانيهما انه لم يصل الينا حكمها في الكلام على هذا التقدير
مقتضى الاول ان لا يكون عدم الوجدان دليلا على العدم ونتيجة الثانية عدم التكليف وجواز العمل
القسم والى تخصيص بانه يحتمل احتمالا راجحا ان يكون حكمه قد خرج من الحجة صم ولكن لم يضبط لورود
الاحتياج اليه او ضبط في اصل او اصلين وضاع سواء كان حكمه الاباحة الشرعية الموافقة
للبراءة الاصلية في المعتضد او كان غيرها من باقي الاحكام والثاني يختص بان الراجح فيه ان
حكمه في الشرع هو الاباحة لو كان غيرها لاقتضت العادة ان نعلم الحجة او كان الاصحاب عنه
لاهتمامهم بالتعلم واهتمامهم بالاعلام وما توفر الدواعي الى ذكره او نقله او استعلامه
لكان يصل الينا بمقتضى العادة ولما لم يصل الينا علمنا عدم التعلم والسؤال وهو يدل
على ان حكمه الموافق لمقتضى البراءة فيقع ... الدليل في الاول لا يحصل منه الظن بان حكمه
الشرعي الاباحة وفي الثاني يحصل ... الاباحة ولهذا سكت المعصوم وسكت اصحابه
عن السؤال لاتحاد مقتضاه مع البراءة الاصلية واتضح من هذا البيان انه لا سبيل
الى بيان المقدمتين في كلا القسمين وبيان الاباحة الشرعية في القسم الثاني على ما يظهر
من كلام المصنف وما قررناه وحررناه لا ارتباط له بالمقدمتين المذكورتين بل هو موقوف
على حصر الادلة الواصلة ... وبيان عدم دلالتها على حكم لهذا الامر الحكم بالاباحة الشرعية
لحكم العادة كما قلناه مفصلا ثم بعد هذا ... الحكم بالاباحة الشرعية لا يحصل الظن

لها

فلما من هذا الدليل بان قامة الدليل على جواز التعويل على هذا الظن ومن ابين لزومه يكون واما العالم
فيكفيهم عند عدم الوصول الى الحكم على عدم الحكم الشرعي كما قررناه المصنف فدا وضحنا قوله وطاهم
ان يكونوا انما اجمع الاصحاب اقول عدم التمكن كل واحد منهم من الاطلاع الكل من المحاسن ما
ما علم تمكن الجميع من الاطلاع الجميع مجموع متون ترتب على تلك المحاسن فعرفت فان قلت فالعض
الاصحاب يعني بلا نص عليه فلت ضياع كثير من كتب كثير مشاهير اصحابهم باب المخالفة واضح عند التتبع
وقصة ابن ابي عمير مشهورة قوله وما اظهره وما لم يتمكن اظهار على ما هو عليه في نفس الامر للتقية على
انفسهم وعلى شيعتهم من الحكام والظلمة والحرمة الكفر اقول ان اراد علمهم بتمكن الجميع الاطلاع في نفس الامر مجموع
ومن اراد اختلاط الواقع بما صدر للتقية اعرضها ثم قوله ثم هذا انهم نقل المحاسن العاملين بالحديث
اقول من تقرير الدليل على ثبات هؤلاء قوله اظهر كل ما جاء به على محاسن اقول سبحان الله ما اعجب ما نقل
هؤلاء المتحيرون ان اظهر جميع ما يحتاج اليه الامة فايتول لهذا الكون في حالا يغيب كما سابعة المعطل
فان قال ... امنوا ... بعض العناية ... توفر الدواعي على الاذن في الغيبة ...
لم يظهروه في هذا ... او ... نعوذ بالله من القول له كيف يسوغ ...
الكل لكم دينكم مع انه قد تم بيان هذا او ... قوله ... ونقل
اقول ان كان الامر كما نطق به فالاحاديث لم ... ولو بالمعنى قوله ...
خفاء بعضه ... في ... الحكم الشرعي ...
حكم الشرعي ... النبي ...
... الربوع ...
... قوله ...
والبيك المشتكى ... الخلافة ...
الحق والحق ... وضعف ...
هو ...
من ... الخاصة ... الاصل ...
بلا ... مع ...
هذا ... اكثر ...

وكتب [illegible] وقلوبهم [illegible] وكذا كتب الله اهل [illegible] الائمة وبعض [illegible] التسعة [illegible] ذلك قوله
ثم نعلم عدم تكليف المكلف [illegible] بمجرد الدليل بعد التتبع بما في [illegible] تكليف بما لا يطاق ويدل عليه
الاخبار الكثيرة [illegible] في بحث جواز القنوت بالفارسي عن الصادق عليه السلام
قال قوله [illegible] قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible] في باب [illegible] من كتاب
التوحيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام اقول الحكم بان ما لا نعلم حكمه الشرعي [illegible]
[illegible] في نفس الامر حكم او الاحتياج [illegible] التكليف بالابطال الى دليل
آخر [illegible] الاحاديث [illegible] فرده [illegible] المحصلين [illegible] بجواز التكليف بالاحتياط
اذا كان [illegible] المكلف ولا [illegible] الآن الكلام [illegible] هو ان [illegible]
وحكم [illegible] بالحل والحرمة [illegible] حكم عام [illegible] مخصص اولا [illegible] الحكم العلم
هو الاباحة او التحريم او التوقف [illegible] على هذا [illegible] المسئلة على هذا [illegible]
[illegible] لبعض الفضلاء المتكلمين [illegible] على [illegible] الآباء [illegible]
ان لم [illegible] او آخر واستدلوا عليها بامور [illegible] هذا الحديث [illegible] هذا الحديث [illegible] كان
[illegible] الاحاديث [illegible] واما الاحتياط [illegible] اخبار المعصوم
بان ما لم يصل الحكم النهي عنه [illegible] حكم [illegible] الاباحة والقول بان مخصوص
بالخطابات الشرعية [illegible] العام على عمومه والمطلق على اطلاقه [illegible] المخصص والمقيد او حمل
على ما قبل اكمال الشريعة او ان مخصوص [illegible] الجهل [illegible] الشبهة [illegible] الاحتياط
[illegible] مخصوص [illegible] للظن [illegible]
[illegible] على النفي [illegible] الاحاديث [illegible] التوقف والقول
بان المراد [illegible] النوع [illegible] الحلية [illegible] الحرمة [illegible]
والمذكى [illegible] فان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التوقف والاحتياط على [illegible] الحظر [illegible] حادث
وسيكلم فيها قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا
يطيقون وما لا يعلمون [illegible] الحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة
[illegible] ما لم ينطقوا [illegible] الحديث مذكور [illegible]

ما لا يعلمون

[illegible] وذكر في باب التعريف والجهر [illegible] محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن احمد بن محمد
[illegible] عن ابي يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقول [illegible]
[illegible] وقد [illegible] الجاهل بالوجوب [illegible] ظاهر وهو [illegible]
[illegible] المواضع [illegible] الاحاديث التوقف والاحتياط [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] والنظر [illegible] على الوجه [illegible] الاجنبية [illegible]
[illegible] الاجنبية [illegible] المسلم [illegible]
الجمع بين [illegible] الكلام في تلك الاحاديث قوله ما حجب الله
[illegible] هذا [illegible]
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم [illegible] الرواية في الكافي في باب [illegible] الله على خلقه وروى [illegible]
[illegible] الحجوب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] والوجوب [illegible] الواجب والحرام [illegible] الافاضل [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] المكلفين [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التمسك [illegible]
او التخصيص [illegible] قوله [illegible] كل [illegible] وفي النوادر
من المعتبر [illegible] الكافي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام اقول [illegible]
[illegible] تكليف ما لم يعلم [illegible]
[illegible] عدم التكليف [illegible] الواجب
[illegible] التوقف والاحتياط
والاحتياط [illegible] قوله
[illegible] كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال [illegible]
[illegible] كتاب المحاسن [illegible] اقول

يوصف بعض الاعيان بالحل
[illegible] الحكم الشرعي من الحل والحرمة هو [illegible] افعال المكلف [illegible]
الحرمة [illegible] وكان هذا البعض [illegible]
الحلال والحرام [illegible] اذا كان متعلقا بفعل الانسان [illegible] الحلال والحرام واما ما
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الاكل على التحقيق انه حرام [illegible] حلال [illegible]
انه حلال من غير ملاحظة [illegible]
[illegible] الماكول كالاكل
[illegible] حكمه [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] الحلال والحرام [illegible]
[illegible] النص [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الحشيشة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحشيشة [illegible] الحل والحرمة [illegible]
استعمالها [illegible] الى الحلال والحرمة [illegible] الشبهة [illegible] حلال
وحرام [illegible]
[illegible] حلال وحرام [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الحلال والحرام [illegible] المذكى
بالنص [illegible] الحشيشة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] اذا عرفت هذه
المقدمات فنقول [illegible] كقوله كل شيء هو لك حلال حتى تعلم
الحرام [illegible]
[illegible] كلها على هذا
[illegible] كل شيء فيه حلال وحرام [illegible]

ان كل

ان كل فعل من جملة الافعال التي تتصف بالحل والحرمة وكذا كل عين مما يتعلق به فعل المكلف ويتصف بالحل والحرمة اذا لم يعلم الحكم الخاص به
من الحل والحرمة فهو لك حلال [illegible] الافعال [illegible] والاعيان التي لا يتعلق بها فعل
المكلف وما علم انه حلال لا حرام فيه او حرام لا حلال فيه وليس الغرض [illegible]
مع بيان [illegible] حكمه وكان [illegible] حلالا او لا [illegible] حراما
[illegible] العلم [illegible]
ام لا [illegible] ان كل شيء يكون فيه حلال وحرام [illegible]
[illegible] ان كل شيء [illegible] نص الشارع على [illegible]
بالحل وعلى [illegible] بالحرمة [illegible]
[illegible] حلال وحرام [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الحلال والحرمة [illegible]
والمعنى الثالث اخص من الاولين [illegible] وهو الذي [illegible] بالاباحة
هو الذي [illegible] بوجوب التوقف والاحتياط [illegible] الاحاديث [illegible] المحقق [illegible]
الحر العاملي [illegible] الاحاديث [illegible] الائمة في باب [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] التوقف والاحتياط في نفس الحكم الشرعي [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الحكم الشرعي
[illegible] حلال وحرام [illegible] حلال وحرام [illegible]
[illegible] حلال بين وحرام بين [illegible] الاحكام
[illegible] الحلال [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
بالشبهة [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

ثم الله والحمد ... كيف يطرد

العسير وهو

وهذا التعبير يستعمل احاد الائمة م وجه عقلية مؤيدة لتلك الاحاديث [illegible]

الافراد التي ليس ظاهرها الفرد بين لبعض الانواع وليس اشتباههما بسبب شيء من الدليلين [illegible]

[illegible]

اختلف العلماء فيها [illegible] وهذا النوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنه حرام وتصدق على المنية انهما فرد للماكول الذي بعضه حلال وبعضه حرام هذا مع قطع النظر عن عنوان الطيب الخبيث
والا نقول انهما فرد للماكول الذي ينقسم الى الماكول الطيب والماكول الخبيث ولا نعلم الفاسد منه بحث الى انها
الصنفين كما ان الحكم الشرعي عن التوقف لم يلحقه الا المذكى والميتة ولا ندري انه من ايهما وكذا
ان ابراز العنوان الخاص للقسم الحلال والحرام مع منع هذا الاحتمال وعلى الاحتمال الثاني لا يصدق على
اكل المنية انه فرد لاكل ينقسم الى نوعين معنونين بعنوان خاص على النحو الذي تقدم ولا مع نفس المنية انه فرد
لكلي ينقسم كذلك فلا يتوجه للشيخ من عموم الحديث هذا الاحتمال يكون ما افاده وهو الله عالم بحقيقة
كما اسلفناه واما الكلام في الوجه الثاني فقد اشرنا الى الجواب عنه لفظا اجمالا ونقول هنا ان الشيخ
حمل الحلال البين على الذي لم يختلط في الواقع بغيره وحمل الحرام البين كذلك لانه على هذا التقدير يلزم ان الخلط
[illegible] مع عدم وجودها في الواقع **اقول** الحق ان المراد بالحلال البين ما علم حاله وتبين حله من جهة الاثر
المخصوص لا من حيث هو شيء على النحو الذي سبق وعلى هذا يكون المختلط الذي لا يكون الاجتناب عن حلاله
تبينا لا حلالا مطلقا ويكون ما يمكن الاجتناب شبهة وهي واجبة الاجتناب عند البعض ومستحبة عند اخرين
مع كونه حلالا عندهم وان لم يكن تبينا كما يجيء ان شاء الله تعالى فظهر ما قلنا الكلام على الوجه الثالث
لانا نقول بان المراد من الامر البليغ الاجتناب اجتنابا يمكن التحرز عنه ولو حملناه على الوجوب لقلنا المراد
عدم الافتاء باحدهما من حيث الحكم الواقعي وان جاز عدم الاجتناب الحكم بالاباحة للعمومات التي قدمناها
واما وضوح دلالة هذا الامر البليغ على ما هو حكمه الشرعي فنحن لا ننكر وانما النزاع في الاختصاص
واما الوجه الرابع فالظاهر ان النهي عما يلزم من اجتنابه الحرج انما هو لكون الحرج منفيا في هذا الدين وما
لا يلزم منه ذلك انما هو لئلا يقع الاجتناب على وسواس بعض وتورطهم في ان يضيقوا على انفسهم
واما الوجه الخامس فنقول لا نزاع في اطلاق الوجوب على الاجتناب في نوع [illegible] شمول الشبهة ووجه الوضع
للاقسام الثلاثة ولكن نحن نمنع ما يلزم من اجتنابه الحرج عن الشبهة ودخول الحلال البين بحق الكتاب
والسنة والاجماع واما غيره فداخل تحت الشبهة ولم يحرمه ذلك الحديث لانها لا تدل على كونها
حلالا ولا منافاة بين الحلال والشبهة وانما المنافاة بين الحلال البين والشبهة واما الوجه السادس
فنقول بما ذكرنا من استحباب اجتناب البعض وعدم الوجوب لا يجب [illegible] البعض في ترك الكل وان كان
ارتكاب البعض مكروها وحينئذ يكون دليلا بل هو اقرب واما الوجه السابع فانا اراد ان الامام
لم يسأل عن هذا المثال الا هو [illegible] وشاع الحلال والحرمة فنقول ذكرنا بعينه الا الفرق بين قسمين

من اقسام

من اقسام الشبهة وان اراد انه مما اشتبه الحكم المتردد فيه بين كونه حلالا او حراما فلنا ان نمنع ذلك كلا لانه يحتمل انه من
هذه الاحاديث التي كلما سأل فيها عن الجبن فاجاب بما اجاب واما الوجه الثامن فقد ظهر جوابه مما مر واما
التاسع فنقول الثابت بعد الاجتناب ما علم حرمته لا الحرام الواقعي وهذا هو الذي الزمنا به الاجتناب بحمل الخبر عن
فتامل **قوله** قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به واذا جاءكم ما لا تعلمون فها ووضع يده على فمه
فقلت ولم ذاك قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه من بعده الى يوم القيامة
منافاة هذه الرواية للرواية الاولى [illegible] الحكم الواقعي لكل شيء وعدم الافتاء وان جاز العمل
[illegible] وفي كتاب التوحيد لرئيس المحدثين ابن بابويه حدثنا ابي قال حدثنا [illegible] بن جعفر الحميري عن
احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن [illegible]
اقول لما كان هذا الحديث مناسبا لما تقدم على ما زعمه البعض اوردته [illegible]
بالحكم بالسكوت ولما كان من الجائز ان يجتهد الجاهل بحكم [illegible] الراي [illegible] هذا الامر فاجاب
[illegible] الاجتهاد مع النص لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله اتى بما يحتاج اليه الناس [illegible]
حكم ما يحدث يوما فيوما مما يحتاج اليه الناس الى يوم القيامة عند اهل بيته عليهم السلام فلا بد على الجاهل ان يطلب
من عندهم وانت تعلم ان حكمهم [illegible] الحكم الخاص [illegible]
الى اوصيائه عندهم وهو الحكم الواقعي [illegible] غير معلوم الحكم بخصوصه ولم يكن حكمه [illegible]
[illegible] الحلال في الواقع [illegible] الحبيب
[illegible] فالحلال في الحال [illegible] بالحكم [illegible]
وهذا الذي قلناه كان [illegible] الحكم الواقعي
عدم جواز الافتاء ولو بالاباحة المذكورة على النحو الذي قلنا **قوله** هذا كله [illegible] **اقول** [illegible]
الاصحاب [illegible] البلد [illegible] الشيخ [illegible]
ويرد [illegible] لا يدل على عذر الجاهل مطلقا **قوله** واما الثاني
وهو [illegible] المذكورتين [illegible] الحمام ونجاسة [illegible]
ووجود [illegible] ووجوب [illegible] الخروج ووجود ذلك [illegible] المقدمتين
المذكورتين فان [illegible] الماهر [illegible] الادلة [illegible] حكم مخالف للاصل
[illegible] العالي [illegible] ان [illegible]
من [illegible]

بسم الله والحمد لله وحده

عدم النبي واصالة عدم تقدم الحادث فهذه اربعة عشر مع عدم [illegible] كون بعضها [illegible] حتى يذكر الجميع ونتكلم
في واحد واحد منها الاول اصالة عدم النبي الحادث الثاني اصالة عدم تقدم الحادث الثالث اصالة
نفي وجوب فعل وجودي الى ان يجيء دليله [illegible] الخامس تخصيص العام الى ان يثبت المخصص
[illegible] اصالة نفي تقييد المطلق الى ان يثبت المقيد [illegible] نفي النسخ كما افاد الشيخ المتقدم [illegible] السابع
نفي الاشتراط بشرط مختلف فيه الى ان يثبت وهو راجع الى السادس الثامن نفي مطلق الحكم الى ان يثبت دليله
التاسع نفي تغير الحكم الشرعي عن الحالة السابقة وهو المسمى بالاستصحاب في نفس الحكم الشرعي اثباتا ونفيا العاشر
نفي التغير عن الحالة السابقة الى ان يثبت مغيرها وهو المسمى بالاستصحاب في غير نفس الحكم الشرعي اثباتا ونفيا الحادي
عشر القاعدة الكلية الثاني عشر الحالة الراجحة الثالث عشر الدليل كما ذكرهما في الكتاب والسنة الرابع عشر
الكتاب المعتمد كما في اصل حريز واصل محمد بن مسلم اذا عرفت هذا فنقول اما القسم الاول [illegible]
التحقيق في [illegible] المقطوع بها السابقة [illegible] عدم كل حادث بالنسبة الى وجوده
حدوث شيء فقد [illegible] ولا احتياج له الى غير ذلك وهذا [illegible] كل علم بالحادث [illegible] بالنسبة الى وجوده
ولا يرتفع هذا اليقين الا بالعلم بوجود الحادث من طريق الحس او العقل او النقل فاذا فرضنا الحادث حكما من الاحكام
الشرعية وجوبا كان او [illegible] او غيرهما فالعقل [illegible] قبل ورود الشرع تحقق عدم الحكم اصلا فالظن
استمرار الى الآن فالمظنون عندك عدم الحكم في الآن ومرجع الاستدلال الى [illegible] اصالة عدم الحادث ثم البقاء
ما كان على ما كان فالاول [illegible] واما الثاني فاول ما فيه [illegible] ان لا يجوز للفقيه التعويل على الظن البقاء
وهذه الصورة على تقدير تسليم حصول الظن كما هو مذهب القائلين بالاستصحاب [illegible] بعد الفحص عن الدليل الرافع
للاصل وثانيا ان هذا الاثر على اصولنا لا يتم لان الشارع [illegible] لكل شيء حكما واما القسم الثاني فمثاله
كما [illegible] المال الذي وجد فيه نجاسة بعد الاستعمال [illegible] قبل الاستعمال او بعده
فيقال الاصل عدم تقدم الحادث في النجاسة فلا يجب غسل ما لاقى ذلك الماء قبل رؤية النجاسة ونقول [illegible]
انا لما حصل لنا القطع بتحقق اعدام جميع الحوادث في نفس الواقع واستصحابها الى الآن الذي علمنا او ظننا
حصول الوجودية فيكون الراجح عندنا في كل آن سابق على ذلك الآن العدم فيصح ان نقول الاصل عدم وجود
هذا الحادث في الآن المتقدم على ذلك الآن الذي علم او ظن وجوده فيه وفي الآن المتقدم على المتقدم وهكذا الى جهة
القهقرى الى الازل ولا يجوز ان يحكم بتقدير تقدم حادث على حادث آخر لان اصل هذا الاصل [illegible] الملحوظ فيه [illegible] التقدير
الاعدام وانقطاع استمرار العدم الازلي لكل حادث بتوسط حصول وجوده فتقدم الحادث على هذا [illegible] وجوده
بالنسبة الى الآن الذي علم او ظن [illegible] الوجود فليس التقدم والتأخر منسوبا الى امر مغاير للحادث واما اذا

الاول

السابق واحتمال في حق اللاحق بالاستصحاب [illegible] على حجية الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي [illegible]
التابعة على الحقيقة بان قولكم بالاستصحاب في نفي الحكم الشرعي [illegible] في هذا الحكم القسم
انتفاء الدليل على ثبوت الحكم في الحال سواء وجد في الماضي او لا [illegible] لما اعتبر في القسم الثاني
عدم العلم بتجدد ما يوجب ثبوت الحكم في الزمان اللاحق بعد الفحص المعتبر في الحكم [illegible] كان كل
موضع يصح فيه الاستدلال بالقسم الثاني يصح فيه [illegible] القسم ولهذا لم يعرف جماعة بينهما **اقول**
انت اذا تاملت بما قلناه سابقا يظهر عليك ما في هذا الكلام ولكنه لا بأس بزيادة توضيح فنقول ان المه
ان بني كلام المحقق على امر [illegible] الادلة المذكورة [illegible] بحصر الادلة الواقعية في الادلة
الواصلة الينا بعد التتبع والفحص [illegible] بعد الفحص وعدم الوجدان يظهر خلو الواقعة عن
حكم من الاحكام وجوبا كان او [illegible] او غيرهما [illegible] عدم السبيل الى اثبات المقدمتين فانا
لا نتم [illegible] وعلى الاول ان النبي صلى الله عليه وآله اودع كل ما جاء به عند خلفائه من بعده
[illegible] الى يوم القيامة وهم عليهم السلام لم يظهروا [illegible] الاحكام وعلى هذا يلزم عدم حصر الادلة الواقعية
الواصلة [illegible] المقدمتين [illegible] فظهر عدم السبيل اليهما اولى [illegible] هذا الدليل
[illegible] اذ لا حكم في الواقع من النبي صلى الله عليه وآله مودع عند عترته الطاهرين عليهم السلام فلا يكون
دليله [illegible] بحصر ادلة [illegible] ومما ذكرنا في بيان السبيل [illegible] ان حكم الشارع [illegible] مع
وجود دليل عليه ليس مما [illegible] الجاهل يعني عدم الحكم في الواقع [illegible] في المعتقد وهو عدم وجوب
[illegible] العمل وتركه الى هنا من بيان المقدمتين اللتين يثبت بهما عدم الحكم في الواقع **قوله**
وبعدها واحدا **الخ** وقد مر ما يرد على هذا الكلام وما فيه فتذكر **قوله** واعلم ان الشهيد الثاني ١٢ الفوائد [illegible] في تمهيد
قد ذكر ان الاصل يطلق على معان اربعة الاول الدليل ومنه قولهم الاصل في هذه المسألة الكتاب
والسنة الثاني الراجح ومنه قولهم الاصل في الكلام الحقيقة الثالث الاستصحاب ومنه قولهم اذا تعارض
الاصل والظاهر فالاصل مقدم الا في مواضع كما ذكره الشهيد في قواعده الرابع القاعدة
ومنه قولهم لنا اصل وقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة
التي وضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم [illegible] الصحة [illegible] لان وضع البيع
شرعا لنقل الملك من المتبايعين الى الاخر والمراد بالراجح ما يترجح اذا خلي الشيء ونفسه مثلا اذا
خلي الكلام ونفسه يحمل على المعنى الحقيقي لانه راجح **اقول** واعلم ان المعاني التي تحمل على الاصل الكتاب
في قولهم الاصل كذا او كذا ونحوها في [illegible] الاصالة كذا وكذا فقد ضبط [illegible]
المحدث الحر في الفوائد اثني عشر معنى ومع جمع ما [illegible] من اصالة [illegible]

عدم النبي

أن الوقوع في بعض الأزمنة ... أن الاستصحاب ... ولكن هذا الاحتمال لا ينافي
ظن استمرار عدم الواقع إلى الآن المتأخر عن الاستصحاب

حصل لنا العلم بوجود الآخر

لاحظنا حادثتين وحصل لنا العلم بوجودهما في آن وارتفع ... العلم القطعي أو الظن الحاصل بعدمه المستمر
إلى الآن الذي بعد ذلك الآن ولكن لا نعلم أن ذلك الآن المتأخر هل هو آن صدور ... العدم إلى الوجود
أم هو آن ظهور وجوده عندنا وعلمنا به وقد حصل قبل ذلك الآن ... لنا أن نقول الآن
الأرجح عندنا استمرار عدم الحادث الثاني إلى الآن المتأخر الذي انكشف وجوده علينا ... ذلك الحكم
لأجل احتمال أن يكون ... في آن متقدم على ذلك الآن وأما الحادث الأول فقد انقطع العلم أو الظن بعدمه
في الآن المتقدم ... لأجل تقدم وجوده على هذا الحادث وأما هذا الحادث الآخر ... وجوده

[illegible]

ونحوهما او بالجملة من حيث الانفصال وبكلمة حتى في الاصل من انّنا الذي في التكاليف حتى يجيء وكذا الكلام في اصالة الحل
وتوبيد الاصل العقلي ايضاً ما ورد في الروايات من ان كل شيء نظيف حتى يستبين لك انه قذر وكل ماء طاهر حتى تعلم انه
قذر وكذا كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والحاصل ان العقل والنقل متطابقان في هذا الاصل وقال مولانا
المحقق قدس سره لطيفة في شرح الارشاد في بحث الماء المضاف المتنجس لا ريب ان الاصل في كل شيء الطهارة
والنجاسة حكمان شرعيان وكل منهما يحتاج الى بيان الشارع ولا شيء يدل على عموم الطهارة في كل شيء الا [illegible]

[illegible]

الاشياء من كونه في العفو قبل الشرع ولان في صحة الاستدلال على الورود ... التحريم الا للاشياء التي ... كذا

الاصل في الافعال الاباحة ... كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ... الكثيرة المذكورة

في هذا القسم واعلم ايضا ان ههنا ... الاصل ... الفقهاء وهو ... عدم الشيء ...

عدم تقدم الحادث اقول استدل بعضهم على الاباحة بكل جميع الاشياء ... [illegible]

[illegible]

يكون في سعة لا يقين التركيب ... [illegible]

[illegible]

بسم الله والحمد لله

[illegible]

اما عن ادلة التوقف فانا لا نمنع ان ما لم يرد عليه دليل ولم يرد ولم يبلغنا فيه نص [illegible] داخل في الشبهة اذ ادلة التوقف
واردة فيما ورد فيه من الشرع نصان متعارضان فالحاق غير المنصوص به قياس باطل عند العاملين بالقياس لعدم
لاشتراك الجامع بين الاصل والفرع **اقول** قد استدل المحدث [illegible] على نفي الحكم الشرعي بعدم التكليف بما يرجع حاصله
ويلخص الى ان عدم اشتغال الذمة هو الاصل فالاشتغال يحتاج الى دليل وكلما لم يجد فلا تكليف [illegible]
فيتبع ثم اعترض على نفسه بقوله فان قلت [illegible] ما لم يكن عليه دليل [illegible] التوقف لما روي [illegible]
وظاهر ان هذا معارضة للدليل وتوضيحها هكذا انا لا نجد عليه دليلا شبهة وكل شبهة يجب التوقف فيها
المذكور ودفع التوقف [illegible] ما لم يجد عليه دليلا لا تكليف به ثم منع [illegible] المعارضة
ههنا واستدل بقوله اذ ادلة التوقف الخ وفيه نظر اما اولا فلان ما لا دليل عليه [illegible] حلال بين وحرام
بين لاحتمال الحرمة فهو شبهة للحظر المستفاد من قوله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فيتبع [illegible]
ساقط واما ثانيا فلان الظاهر [illegible] ان ادلة التوقف ان كل شبهة يجب التوقف فيها
فيه التوقف فيه نصان والشبهة ما فيه نصان متعارضان فما لا نص فيه ليس من الشبهة وانت تعلم ان الادلة
تدل على ان كل ما فيه نصان فهو شبهة ولا ينعكس كلية [illegible] كل ما فيه نصان متعارضان
يجب فيه التوقف لكونه شبهة ولا يدل على الدعوى [illegible] انما نقول ان ما فيه نصان متعارضان
شبهة فقط فهو ما لا دليل عليه [illegible] المنصوص [illegible] الشبهة [illegible]
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي [illegible] **قوله** [illegible]
ما لا نص فيه من حكم الشبهة على تقدير [illegible] التوقف [illegible] **اقول** [illegible]
شبهة وكل شبهة [illegible] التوقف [illegible] كل شيء [illegible]
عليه فان قلت ان ما لا دليل عليه [illegible] الشبهة [illegible]
بالساقط [illegible] العام الخاص [illegible] كل شيء مطلق [illegible] الشبهة
وكل ما يجب [illegible] التوقف للادلة المذكورة [illegible] الحرام [illegible]
عن حكم الشبهة [illegible] افراد الشبهة [illegible] قلت [illegible] كل شيء مطلق [illegible]
ما لا نص عنده [illegible] اما الاول [illegible] الكلام [illegible] المراد [illegible]
واما الثاني فلان افادة [illegible]
اخص من الشبهة [illegible] كل شبهة [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الحلال [illegible] المراد [illegible]
ولم يتيسر العلم به [illegible] المراد [illegible] ما فيه نصان متعارضان
نصان

بيجب

لم يحكم عليه بالعدل [illegible] وما تشابه [illegible] بالعرض وهو وجود المقاصد [illegible] رسول [illegible]
بين الكلامين [illegible] قولنا كل شبهة يجب فيه التوقف وكل ما يجب [illegible] الموضوع [illegible] المحمول [illegible]
اما ما يتخير [illegible] التوقف وجواز الفعل والترك [illegible] ما لا دليل عليه [illegible]
مطلق [illegible] ما فيه نصان [illegible] التوقف [illegible] الحاصل
كل شبهة فيه التوقف [illegible] ما فيه نصان متعارضان **قوله** [illegible]
على التوقف عند تعارض الامارتين [illegible] التخيير عند التعارض [illegible] التوقف
[illegible] **قوله** [illegible] **اقول** [illegible]
احتياطها واحتياطا
بل لما كان ما فيه يتخير [illegible] الى ارتكاب الحرام [illegible] احتياطا ارتكابها مكروها [illegible] **اقول**
ارتكاب الشبهة [illegible] الصيغة النهي الظاهر [illegible]
هنا الصواب [illegible] لم يكن هو الصواب **قوله** واما عن ادلة الاحتياط [illegible] الرواية [illegible]
وان باب الصيد علم [illegible] العلم [illegible]
فلا يجوز [illegible] الحاصل [illegible] اشتغال الذمة [illegible]
[illegible] الزائد قطعا [illegible]
بما يحصل به [illegible] الزائد [illegible] الاصل [illegible]
باشتغال الذمة [illegible] **اقول** تحقيق المقام يحتاج الى بيان معنى الاحتياط [illegible]
الاول الاحتياط [illegible] العمل [illegible] احتمال الضرر [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] ضرر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
ولا يبعد [illegible] **الثاني** [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
ليعمل بمقتضاه [illegible] العمل [illegible]

يعاقب على فعل شيء ولا على تركه ما لم يبلغه نص او دليل [illegible] حكم [illegible] متعارضان
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] هذا [illegible] **الثالث** [illegible] التوقف [illegible]
وفعل الحرام والمكروه [illegible] على ترك الواجب [illegible]
[illegible] استعداد [illegible] الكمال [illegible]
سعادة [illegible] المستحق للكمال واما الاخروي [illegible] العقاب [illegible]
ملكة يؤدي الى فعل ما يوجب العقاب [illegible]
وهذا ايضا [illegible] على المكروه [illegible]
الرابعة الامر الذي لا يعلم حكمه الشرعي سواء كان لعدم النص او لتعارض الادلة وعدم الترجيح [illegible]
حكمه دائر بين الوجوب والاحكام الاربعة الباقية [illegible] الوجوب [illegible] التحريم [illegible]
او ما عدا المكروه او ما عدا المباح او بين الوجوب [illegible]
[illegible] **فاقول** [illegible]
بيان موارد الاحتياط [illegible] الشبهة [illegible] الخلاف [illegible] حكمها
[illegible] التحريم [illegible] العقلية والاخبارية
[illegible] الكلام [illegible] التوقف [illegible] واما او وجوب
[illegible] الوجوب [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العقاب والتعذيب
[illegible] التابعة [illegible] العمل [illegible]
الشيعة فلا يجب الاحتياط [illegible] احتمال الوجوب [illegible] يجب الاحتياط ولو
وجب الاحتياط في [illegible] لزم التكليف بالايطاق **اقول** [illegible] الاحتياط في [illegible]
[illegible] الاحتياط في المقامين لكان
مكلفا بالفعل والترك معا وهذا التكليف [illegible]
[illegible] العمل
[illegible]
العقل [illegible] الفعل والترك [illegible]
[illegible]

والمراد

والمراد بالقطعي ما يشمل القطعي والظن [illegible] لا يكون على المكروه [illegible] مع [illegible]
[illegible] جميع صور الظن [illegible] الاحتمال [illegible]
المضرة [illegible] الاحتمال [illegible] الترجيح [illegible] العمل [illegible]
الترجيح [illegible] قطعا او ظنيا [illegible]
فيه وكذا صور الترجيح [illegible] العمل [illegible] بالعكس
هذا اذا كان الضرر [illegible] العمل [illegible]
واذا كان الضرر [illegible]
[illegible] المسألة
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما البعد
[illegible]
[illegible] العمل [illegible]
ترك الواجب الواقعي [illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible]
باب ما يترتب على الثاني [illegible]
[illegible] كتاب العقاب [illegible]
رفع [illegible] للعمل [illegible] للعمل [illegible]
[illegible] العقل
[illegible] هذا [illegible]
واما الفعل [illegible] الاحتياط [illegible]
موارد الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] احتياطا [illegible]
مع تركها [illegible] الحرام [illegible]
[illegible]

مثل الرجال مع عدم الترجيح وحكم العقل والنقل في مثل هذه الصورة التخيير بين الفعلين اما العقل فلعدم الترجيح واما النقل

فلموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما

يرويه احدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي

[illegible]

٢٢٥

[illegible]

وقد عرفت ان التخيير في العمل باحد النصين وان كان طريقا الى الترجيح وكما هو الاحتياط [illegible] ذكر [illegible] من ان دليل
الاحتياط عقلا ونقلا [illegible] بوجوه وان [illegible] فلنا بالتخيير بين التخيير [illegible]
دليل الاجماع [illegible] ان الذمة مشغولة [illegible] في الواقع وان كان [illegible] عند المكلف [illegible]
[illegible] الى العمل بالاحتياط [illegible] القول بوجوبه وانت [illegible] بتطبيق كلام المحقق على ما [illegible]
قوله لا نسلم [illegible] الذمة [illegible] على تقدير عدم الدليل [illegible] يمكن التمسك باصل البراءة [illegible]
بل لا نسلم [illegible] الاباحة [illegible] على [illegible] استعمال الذمة [illegible]
لقلنا بوجوبه [illegible] بالاحتياط [illegible] على التخيير [illegible] يمكن [illegible]
في خصوص [illegible] الواقع [illegible] استعمال الذمة [illegible] العقل الثاني وهو [illegible]
الواقع ولا نسلم [illegible] الشيخ [illegible] يحصل [illegible] البراءة [illegible] الاتفاق على [illegible]
[illegible] بحجية [illegible] البراءة اليقينية [illegible] المحقق [illegible] يمكن
ان يكون [illegible] الى الروايات الدالة على عدم [illegible] اليقين [illegible] روايات الاحتياط
روايات دالة على التخيير [illegible] للاحتياط [illegible] الترجيح [illegible] دالة على الاباحة ما لم
[illegible] الى استحباب الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] بل هناك احاديث
[illegible] الشيخ [illegible] في كتاب القضاء من الوسائل [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] فاحتط لدينك [illegible] الصادق [illegible] ان تعمل [illegible]
[illegible] في جميع [illegible] ما تجد اليه سبيلا [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الجهد فاعلم ان [illegible]
معارضة [illegible] المحقق [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ان الشارع امرنا بالاحتياط مطلقا وعاما
[illegible] مطلقة [illegible] وعامة وخاصة [illegible] العمل [illegible] مطلقا
وعاما [illegible] الامر [illegible] الاشتباه [illegible]
المتعارضين [illegible] الاحتياط بالعمل باحدهما [illegible] حكم الشارع [illegible] العمل بالا
حتياط [illegible] بالعمل كما في المحتمل للوجوب [illegible] التحريم [illegible] بالترك كما في
المحتمل للتحريم [illegible] الاباحة [illegible] جواز الفعل والترك كما ادعيتم ولا يرد على
هذا التقرير [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]

وان مع

[illegible]

وذكر [illegible] هذا الوجه من الترجيح مذكورا في هذه الرواية [illegible] مذكور في جميع روايات [illegible]
[illegible] الباب [illegible] هذا الوجه المذكور في هذه الرواية اقول [illegible] قوله [illegible] بامكان الحمل
على الاستحباب [illegible] باستحباب الاحتياط [illegible] صحيحة [illegible] الحجاج عن ابي ابراهيم قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] بالتحريم في العدة او الجهل [illegible]
الاحتياط [illegible] باستحباب الاحتياط [illegible] العدة [illegible]
ان يجوز التمسك [illegible] اصالة [illegible]
اقول [illegible] التحسين [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] قوله [illegible]
التمسك [illegible]
[illegible]
[illegible] التمسك [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم هناك اسبابا يمكن ان يقتضي كل منها المسبب منفردا ولا يقتضي المجموع سببا واحدا لكونها اسبابا شتى عند الاعلام انه
لعدم الانقضاء الاستقلالي بعدم انضمام بعض الاسباب الى البعض ثم به الانقضاء ولا دليل الثاني الا ان
تفرع اللازم الثاني بالتداخل وعن اللازم الاول بعدم التداخل والمراد من عدم التداخل
هو امر وجودي ومقتض لوجودات متعددة ...
[illegible]

قوله والتمهيد ... القواعد استعمل لفظ الاصل في مواضع ...
[illegible]

عليه ... [illegible]
الترجيح ... [illegible]
[illegible]

قوله ... [illegible]
الرابع ... [illegible]
[illegible]

هذا المحل بعدم جواز حمل عبارة التمهيد على هذا المعنى جائز في المواضع التي ذكرها لكن جار في المحل
مع عدم اذن الشارع ثم في مالم يأذن فيه المالك في التصرف [illegible]
ظاهر [illegible]
الفاسد المستفادة من الشرع [illegible]
الغالب [illegible]
عدم جوازه مع عدم الاذن [illegible]
[illegible]
قال القول [illegible] **ثالث** قال [illegible] فاعلم ان الاصل [illegible]
[illegible]
الكبير [illegible]
اقول [illegible]
الرابع قال [illegible] فاعلم ان الاصل في الاحكام [illegible]
[illegible] **اقول** المراد بالاصل هنا [illegible]
[illegible] **الخامس** قال [illegible] فاعلم ان الاصل في [illegible]
اقول [illegible] **السادس** قال [illegible] الاصل في البيع اللزوم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

زمان وحال

بالنجاسة فهنا كل امور وجود النجاسة في نفس الامر وثبوتها للماء وقطعنا بان هذا الماء نجس مع قطع النظر عن
مثلا وتصديقنا بتبع مثلا احدهما وتعبد الثبوت بواحد منهما والافتاء اي اجراء العمل بالنجاسة بان الحكم كذلك
وعلى الاولين ظاهر واما تصديق العقل مع قطع النظر عن الزمان والحال وغيرهما فهو ثابت حين تصديقه
لقول النبي ص ويلزم هذا التصديق التصديق بالنجاسة في الزمان الاول والى الابد الى ان يثبت الرافع او سرايته
الزمان والحال الاولين واما تصديقه بوجودها وثبوتها للماء في الزمان والحال الثاني فمتفرع على المرتبة
وجود وثبوت النجس مع اعتبار الابد هو كونهما في هذا الزمان وفي هذا الحال ايضا وعلى هذا هو الاستصحاب
بمعنى ان القاعدة الظن هو ان النجاسة وجدت وثبتت للماء بقطعنا واعتبر لاجل النبي ص بقاءها موجودة بعد زوال
التغير وكذا علمنا ومقتضى هذا الظن بقاء عدم مدخلية التغير في اجزاء العلة وان النبي ص قصد الدوام
بكون الحكم الباقي ثابتا ابدا لجاء الذي ينسخه او لا ونحوها الاستصحاب مصححا الان يفتي العقل بالحكم اذ لا يجوز
الافتاء الا مع القطع بالاذن لا وكل بها فاذا عرفت هذه الجملة ظهر لك ما في كلام المحقق الاقدس ره فانه
في اول كلامه تصدى لبيان دليل الحكم الباقي وما ذكره في آخر كلامه على ان المعلول الموجود يدل على ان له
علة موجودة ولازم ذلك ان يكون للظن الحاصل المتحقق بقاء الحكم على ما كان من علة وهو ما ذكره في اول
الكلام واخر ما يظهر لك حقيقته الا ان وقال المحقق ره اذا ثبت حكم في وقت ثم جاء وقت ولم يقم دليل
على انتفاء ذلك الحكم هل يحكم ببقائه على ما كان ام يفتقر الحكم في الوقت الثاني الى دلالة كما يفتقر نفيه
الى الدلالة حكي عن المفيد انه يحكم ببقائه ما لم تقم دلالة على نفيه وهو المختار وقال المرتضى لا يحكم
باحد الامرين الا لدلالة مثال ذلك المتيمم اذا دخل في الصلاة فقد اجمعوا على المضي فيها فاذا رأى الماء
في اثناء الصلاة هل يستمر على فعلها استصحابا للحال الاولى ام يستأنف الصلاة بالوضوء ثم قال بالاستصحاب
فالاول ومن اخر قال بالثاني لنا وجوه الاول ان المقتضي للحكم الاول ثابت فيثبت الحكم والعارض لا يصلح
رافعا فيجب الحكم بثبوته في الثاني اما ان مقتضى الحكم الاول ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير واما
ان العارض لا يصلح رافعا فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم لكن احتمال ذلك يعارضه
احتمال عدمه فيكون كل منهما مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن رافع الثاني لا بد من تطبيق
المناسبة الدليل لينتج المراد فالمراد بالحكم ان كان هو ثبوت الوجوب على المكلف وهو المحكوم به والمضي في الصلوة
وهو المحكوم عليه كان المراد بثبوت هذا الحكم ثبوته عند العقل والاذعان بان المضي واجب على المكلف
والمضي لتيقن ذلك اذا علم [illegible] التصديق بوقوع النسخ من الرافع مع قطع النظر عن

عن الحال

الزمان
او بعد عدم

وذلك الحال هو الاذعان بحجية المجمع عليه والمضي لا الاذعان بعد عدم رؤية الماء هو وذلك لان المجمع عليه اما المضي مطلقا
وعلى التقدير يجب المضي في هذه الحال او عند رؤية الماء والاجماع متحقق لم يتبع ولكن لا ندري هل هو على المضي مطلقا
او على المضي عند عدم الرؤية وكل منهما محتمل ورؤية الماء وهو العارض واحتمال كونه قيدا للمجمع عليه من يغير الحكم
الحكم وهو وجوب المضي يعارضه احتمال عدم كونه قيدا ويرد عليه ان المقتضي للاذعان بوجوب المضي في الحال
الاولى ليس نفس الاجماع بل مع الالتفات المذكور وهو لا يثبت عند رؤية الماء لان عند رؤيته يعرض لنا الشك
في وجود المقتضي وعدمه فلا بد من امر آخر وهو ان وجوب المضي عند عدم الرؤية لما كان ثابتا قطعا يحصل لنا
الظن بوجوده في الحال الثاني الى ان يثبت الامر الغالب فلا الظن يدل على ان الراجح كون الاجماع على وجوب المضي مطلقا
لا على تقييده وان اراد بالحكم وجوب المضي كان المراد بثبوته هو ثبوت الوجوب على المكلف للمضي ولا يمكن ان الاجماع
ليس عليه لهذا الثبوت بل هو كما شرع العلة مع انا لو فرضنا لا يتفاوت الحال لا يتفاوت الحال معقول ثبت
وجوب المضي في الحال الاول بالمقتضي وهو الاجماع والمضي محقق الاجماع في الحال الثاني ايضا لانا نتكلم
على هذا التقدير اي على تقدير حصول الظن ببقاء كل ما علم وجوده ويرد عليه ان الدليل على الوجود هو الاجماع
اما محلا لا يكون على وجوب المضي معتبرا العدم الرؤية ولا يكون مطلقا واما معتبرا العدم الرؤية ومثل هذا
الاجماع على تقدير القطع بوجوده ليس مقتضيا لثبوت الوجوب في حال الرؤية فضلا عن الظن فليس ما يظن
بقاؤه هو المقتضي فالظاهر على هذا التقدير ابطال ان بقاء وجوب المضي فقد علم تحققه من الواقع بالاجماع
ولما كان المظنون بقاؤه ما قد علم بوجوده كان الظن بتحقق وجوب المضي في الحال الثاني والازم ذلك ان يكون
المقتضي للاجماع عن معتقد بالحال الاول والى حصل الاثر لا بد ان يكون الدليل بحيث يحكي ان يراد منه ثبوت الحكم
في الزمان الاول والحال الاخر وان يراد منه ثبوته فيما بعد ذكر الزمان وقد عبر تلك الحالة الحكم فيكون المدلول
ان فرض محققه فيما بعد كان الدليل على محققه من ثبوت الواقع هو الدليل الا انه لم يكن او عرضا المقيد
الثانية
في بيان ما يجري فيه الاستصحاب على ما ظهر لي ان كان مما وافقنا العقول منهم الوفاق [illegible] ما لحق له
فانه كل ما علم وجوده من حيث اذ يعرف بالجزم او بالظن اذا علم في زمان خاص او على حالة خاصة بحيث يكون
للزمان والحال مدخل في الوجود فمثل هذا لا يجري فيه الاستصحاب في الزمان الآخر والحال الاخرى وكذا
لو علم وجود شيء في الزمان الثاني والحالة الثانية الثابتة لا يحتاج الى الاستصحاب وهذا من القسم في عدم
الاحتياج الى الاستصحاب وان امكن اجراؤه فيه ايضا ما لو علم [illegible] شيء معين او اشياء معينة علما
فانه يجب علينا الخروج عن عهدته الا بالقطع او الظن بوجود ذلك الشيء او تلك الاشياء [illegible] اليقين
علما بان التعويل على الظن ولا يجوز الاكتفاء بالشك في الوجود [illegible] تحصيل اليقين بالبراءة ان امكن

المقدمة الثانية

يدوم مع

بتمام ان يعلم وجود شيء في زمان او على حالة ثم حصل الشك في انه هل يدوم ويستمر الى انقضاء الزمان او تغير الحال او
الانقضاء او التغير وعلى الثاني يكون له مزيل وغاية وهذا الواقع وان لا يكون وعلى التقدير الاول فقد يعلم
وجود ما يحتمل ان يكون غاية او مزيلا وقد لا يكون كذلك وهو ان يعلم وجوده وكذا استمراره الى الغاية او الى حدوث
مزيل ولم يعلم [illegible] هو وما هو وهو ان لا يعلم وجوده وكذا استمراره الى غاية معلومة او الى حدوث
مزيل معلوم ولم يعلم هل تحقق الغاية او حدث المزيل ام لا وثانيهما ان يعلم وجوده وكذا استمراره في الجملة ولم
يعلم انه ثابت دائما او في بعض الاوقات الى غاية او حدوث مزيل وحدث شيء ولم يعلم هل هو غاية او مزيل ام لا
او هل يصدق عليه الغاية او المزيل ام لا وجميع هذه الصور مشتركة في حصول الظن بالبقاء بعد ملاحظة الوجود
المتقدم المتيقن فيمكن [illegible] على مثل هذا الظن اثبات الحكم في الزمان الثاني والحال الثاني وان كان
بعض اقسامه [illegible] كما سيظهر لك [illegible] في المقدمة الثالثة وكذا كلها مشتركة في ان الشك يوجب
عدم [illegible] في الزمان الذي عرض فيه او عند الحال التي عرض عندها لكنا قاطعين بالبقاء
لان عدم الغرض انما يكون مع القطع بانه جزء اجزاء علة الوجود لم يرتفع ومع عدم ارتفاع محصل اليقين
بوجود المعلول لما مر ان بقاء المعلول انما هو ببقاء علته التامة [illegible] انما هو بعدمها وتفاوت الوجود في
في ان اصولها ينقطع الوجود في [illegible] الزمان بحيث يصدق على الوجود فيما اذا استمر والاخر فقطعي
الوجود في [illegible] على الوجود فيما اذا استمر [illegible] الاختلاف [illegible] ان الشك
لو لم يعرض في الثاني لكان هناك شيء يوجب اليقين بالحال الاولى والدليل مثل النص مثلا الدال بكون
في كل من هذين الشيئين محتملا لان يراد منه الدوام بحيث يشمل ما بعد العلة [illegible] والكبيرة وان
يراد منه عدم الدوام اعني اختصاص الوجود [illegible] وكذا كلها مشتركة في ان من عمل على الحكم
فيها فقد نقض اليقين بالشك لان المراد باليقين [illegible] هو اليقين بوجود شيء والشك فيه ابطال نعم
بعض الصور [illegible] ولكنه لا يحتمل [illegible] نقض اليقين باليقين مثلا ان علمنا بدليل استمرار
الحكم الى وجود مزيل وكنا شاكين في صدق المزيل على شيء حين علمنا وقطعنا باستمرار الحكم لعدم وجود
ما نعلم [illegible] المزيل بعدم حصول لنا اليقين بوجود ما نشك في كونه مزيلا فلا شك [illegible] تحصيل الان
من هذا اليقين الذي هو الجزء الاخير [illegible] الشك في وجود الحكم وعدمه ولو فرضنا حصول اليقين
بكون الشيء مزيلا واليقين بوجوده ايضا لكان الرفع الملحوظ اليقين بعدم الحكم ففي هذه الصورة
وان كان اليقين من اجزاء علة حدوث الشك ولكن لو عملنا بمقتضى الشك يصدق علينا انا نقضنا اليقين
باليقين لا باليقين كما انا لو عملنا باستمرار الحكم الى حدوث مزيل معلوم [illegible] كما في وجوده حصل لنا الشك

في وجود الحكم

المقدمة الثالثة

المقدمة الثالثة
في وجود الحكم المعلوم المتيقن وعلمنا بمقتضى ذلك لصدق علينا [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] اسناد الكل وجعل العصر في [illegible] اذ هو غاية [illegible] الانكار [illegible]
التامل [illegible] فالمتهم هو [illegible] الغائر ونظر الغاصر فلا ندعي [illegible] الى وكثرة [illegible] فان ظهر
عليك [illegible] الاعتراض ما قيل [illegible] فقد يكون [illegible] مارد في الحرمكن [illegible]
[illegible] عند شرح كلام الشهيد [illegible] الحكم [illegible] العموم [illegible] الروايات
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المطهر الشرعي [illegible] معارضتهما
[illegible] الروايات الاخر الواردة [illegible] الحكم [illegible] الحال الاولى
[illegible] ما رواه [illegible] ما رواه عن ابي عبد الله ع
فاما ابي عبد الله [illegible] الوضوء [illegible] رضي الله [illegible]
[illegible] حجية الاستصحاب اعلم ان القوم ذكروا ان الاستصحاب اثبات الحكم في زمان لوجوده في زمان
[illegible] الحكم الماخوذ [illegible] الشرع [illegible] حكم الشرع بحاله
[illegible] الزمان [illegible] الحكم [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] في زمان [illegible] الحكم [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] بدليل [illegible]
[illegible] الظاهر عندنا في هذا الباب [illegible]
الظاهر ان الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ذلك الحكم [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
اذا كان [illegible] الغاية [illegible] الظن بالاستمرار
[illegible] حال الشك [illegible]
[illegible] اليقين لا ينقض بالشك
فان [illegible] اليقين [illegible] زمان

ينبغي ان لا ينقض في زمان آخر بيان كونه الى الرواية وهو بعينه ما ذكرت قلت الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين
اثره عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك وهاهنا ليس كذلك لان
اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان آخر لولا عروض شك وهو ظاهر فان قلت هل الشك في كون
الشيء مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود المزيل او لا قلت فيه تفصيل لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك
الحكم مستمر الى غاية معينة في الواقع ثم علمنا صدق تلك الغاية على شيء وشككنا في صدقها على شيء آخر فحينئذ
لا ينقض اليقين بالشك واما اذا لم يثبت ذلك بل انما ثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة ومزيله الشيء الفلاني وشككنا
في ان الشيء الآخر ايضا مزيل ام لا فحينئذ لا ظهور في عدم نقض اليقين الحكم وثبوت استمراره اذ الدليل الاول ليس بجار فيه
لعدم ثبوت حكم العقل في مثل هذه الصورة خصوصا مع ورود بعض الروايات الدالة على عدم المؤاخذة
بما لا يعلم والدليل الثاني الحق انه لا يخلو من اجمال وغاية ما يسلم منها افادة الحكم في الصورة التي
ذكرناها [illegible] لكنه لا يخلو من تأييد للدليل الاول فتم فان قلت الاستصحاب الذي
يدعونه فيما نحن فيه [illegible] الظاهر [illegible] حكم النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا يكفي الشك في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم [illegible] متوقف في الواقع

[illegible]

في الواقع

[illegible] نظرنا بين امور [illegible] ذلك المكلف [illegible] العلم بوكل الشيء مثلا [illegible] الغاية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان يقال [illegible] اليقين [illegible] وقد ادعى الاجماع على هذا [illegible]
[illegible] لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان لولا عروض الشك وهو ظاهر

[illegible]

اقول ان اليقين بوجود شيء في زمان [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله اذا الدليل [illegible] الدليل جار [illegible] الرابع قوله لعدم ثبوت
حكم العقل في مثل هذه الصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] زوال الحكم [illegible] بالاستصحاب [illegible]
فان قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لان الاجماع انما انعقد

[illegible]

بسم الله والحمد لله وحده

ايرد يجب بتقرير تعليله عند العقل فنقول

لئن صح هذا الدليل لزم ان الافتاء بالمظنون لو لم يكن واجبا عند العقل لكان الافتاء بالموهوم واجبا عنده مع ان

لا ايهام حكم العقل بلزوم الافتاء مطلقا لا بالمظنون ولا بالموهوم نعم يمكن الحكم بحكم العقل بان الافتاء لو كان واجبا

لكان هو الافتاء بالمظنون والالزم ترجيح على تقدير لزوم الافتاء اما المظنون او الموهوم وان اراد بالثاني

الترجيح بناء على انه يجب على المفتي الافتاء اجماعا اما بالمظنون او الموهوم فان كان الاول ثبت المطلوب وان كان الثاني

[illegible]

لم يكن منوطة عنده كالجهر بالبسملة والاخفات في الصلوة الجهرية التي في يوم الجمعة كل منها لازم ولا يمكن لنا ترك التعيين فلا محيد لنا عن الاتيان باحدهما فنحكم بالتخيير فيهما لثبوت وجوب اصل البسملة وعدم ثبوت خصوص الجهر والاخفات فلا حرج لنا في تعيين شيء منهما وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور لانا لا نعمل بالظن اصلا **قوله** وقد عرفت ان هذه الاحكام التوقيفية لا يثبت الا بالادلة المنصوصة من قبل الشارع وان الاستصحاب ليس منها وتحقيق المقام لا يتم الا بايراد كلام يتضح به حقيقة الحال فنقول الاحكام الشرعية تنقسم الى ستة اقسام الاول والثاني الاحكام الاقتضائية المطلوب فيها الفعل وهي الواجب والمندوب والثالث والرابع الاحكام الاقتضائية المطلوب فيها الكف والترك وهي الحرام والمكروه والخامس الاحكام التخييرية الدالة على الاباحة والسادس الاحكام الوضعية كالحكم على الشيء بانه سبب لامر او شرط له او مانع منه **اقول** ان هذه الاحكام التوقيفية [illegible] متعلقة بافعال المكلفين اما لعللها الشرعية كما ذكر [illegible] الشارع [illegible] فلا معنى للاحتياج الى الاستصحاب في اثباته ولا يتم الاستدلال بالحكم والاتفاق [illegible] القاطع [illegible] الظن بالحكم [illegible] من قبل الشارع [illegible]

[illegible]

كما يقتضي المقام [illegible] الاجماع [illegible] الظن [illegible] **قوله** ما المقصود من تقسيم الخطاب الوضعي واخذه في الحكم الشرعي [illegible] اذا عرفت هذا [illegible] **اقول** قد استقر راي المحققين على ان الخطاب الوضعي مرجعه الى الخطاب التكليفي [illegible] الواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء كما عرفت [illegible] **قوله** وعلى الاول [illegible] وجوب ذلك الشيء [illegible] الوقت [illegible] الحكم في الزمان الثاني [illegible] **اقول** [illegible] الاستصحاب [illegible] من الاسناد [illegible] الحكم [illegible] الظن كما ظهر انه لا مما نقلناه

واما هو على مجرى الاستصحاب فقد علم بانحصار المقدمة الثانية لانه يمكن حمل كلام المصنف على تعميم الاحكام [illegible] الواقع [illegible] ان الاحكام انما هي بجعل الشارع ووضعه [illegible] لا نقول بحجية الاستصحاب [illegible] القول انما الراجح في حجية الظن بالوجود [illegible] في البقاء [illegible] ثم في اعتبار ذلك الظن لحكم العقل بالوجود في ذلك الزمان وتقدم في المقدمة الثانية القول من جهة الثبوت والاثبات فيذكر **قوله** وعلى البناء ايضا لكلي تعلقا بافادة الاول التكرار [illegible] [illegible] في كل زمان كان [illegible] في كونها ادا [illegible] **اقول** لا يتم استيفاء الاقسام الجملة [illegible] الكلام [illegible] التكرار [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

وكذا الكلام في [illegible] والادلة المكلف [illegible] على اشتغال الذمة [illegible] **قوله** والتوهم بان الامر اذا كان [illegible] من قبل الموقت المضيق [illegible] **اقول** لعل ما سبق من [illegible] **قوله** ولا يمكن ان يقال ان الحكم في القسم الاول [illegible] الاستصحاب [illegible] **اقول** [illegible] **قوله** وكذا الكلام في [illegible] الاستصحاب فيه [illegible] التكرار [illegible] **اقول** [illegible] **قوله** في الاحكام الخمسة المجردة عن الاحكام الوضعية [illegible] واما الاحكام الوضعية [illegible] الشارع [illegible] الاحكام [illegible] **اقول** قد عرفت [illegible] الوضعية [illegible] **قوله** وفيه تحريم ام الزوجة والحيض [illegible] **اقول** [illegible] الشارع [illegible] **قوله** فينبغي ان ينظر الى كيفية سببية السبب [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

اقول [illegible] الاجتنابية [illegible] قبل زوال العين [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] **قوله** فان رجعت الى ان الحكم كانت ثابتة قبل زوال [illegible] في المتيمم [illegible] الصلوة [illegible] **اقول** [illegible] **قوله** لا يقتضي العلم [illegible] **قوله** [illegible] **اقول** اما العلم [illegible] واما الظن [illegible] الحكم بالمكلف [illegible] **اقول** [illegible] السبب [illegible] والشرط وعدم المانع [illegible] المعلول [illegible]

[illegible]

المعلوم او المظنون اولا [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] **قوله**

بلد الظن انه يتوقف على الحكم بثبوت الحكم ابتداء اولا **قوله** اي لو طرأ الظن لم يعمل به هنا حتى عند من لا يعمل
بمطلق الظن بل يعمل به اعتبار الشارع واما من يعمل به مطلقا فلا مخصص له في العمل كما او ما ذا الى الانتفاء
قوله الا ان النوم في الاغماء ...

قلت فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة

قلت لم ذلك قال لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً قلت فإني قد علمت

أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين

من طهارتك قلت فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك

الذي وقع في نفسك قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه

ثم رأيته وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله

شيء أوقع عليك فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك ... [illegible]

الناحية التي ترى أنه قد أصابها ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

الاول الاستدلال عليها ببقاء عدم المذبوحية الثابت حين الحيوة بل قبلها ايضا لان ثبوتها يعم ان الخلق كالمستند
هنا المعنى العام بعدم وجود الحيوان انما يجتمع مع سبق الحيوة وهو بهذا المعنى فالحكم ببقائه بعد الحيوة
مسلم لكن لا يكون مع الموت حتف الانف كما عرفت واما المعنى الخاص فلا يتحقق بعد الموت حتف الانف الا
على المبنى [illegible] قوله بعدم المذبوحية العارض [illegible] عدم المذبوحية
العارض [illegible] الموت حتف الانف [illegible] في الوقت الثاني
[illegible]

[illegible]

والتحقيق تحقق الخلاف فيما اذا كان بين الاجماع عموم ... لانه ... على الخاص اعلم ان حجية الاستصحاب والعمل به ليس
مذهبا للسيد والعلامة فقط كما ... في باب الظن انه مذهب الاكثر فان من تتبع كتب الفروع سيما في ابواب
الفقه ... يظهر ان ... في العمل على الاستصحاب ... ويكفي شرح الشرايع للشهيد الثاني
وقد صرح الشهيد الاول في قواعده باختياره ... فانه ... البيتين وقال الشهيد الثاني
في تمهيد القواعد ... المحقق ... فانه استصحاب الحال حجة عند اكثر المحققين وقد تفرع عليه
في كل حادث ... في اقرب زمان ... الاصل بقاء ما كان على ما كان قوله اذا كان الاجماع ...
عن قول المعصوم فالخلاف ... الاجماع ... النص بل ينبغي ملاحظة الحكم المجمع عليه كما افاده
واذا كان حجة ... فالخلاف ... كما سبق في قوله الرابع العقل ... التلازم بين الحكمين
فانه اذا ثبت تلازم حكمين ... على تحقق الحكم الاخر ... التلازم قد يكون مستفادا
من الشرع كتلازم القصر ... في الصوم ... المسافر ... اذا افطرت قصرت واذا
قصرت افطرت وقد يكون مستفادا من حكم العقل ... الامر ... في وقت معين لا يزيد عليه يستلزم
عدم الامر ... في ذلك الوقت ... التكليف ... كون ... منصوصا
... حكم العقل ... الشرع ... نذكرها
ونبين ما هو الحق في كل منها قوله فالاول مقدمة الواجب ... الخلاف ...
... مطلقا وقيل ... مطلقا وقيل ... اذا كانت
المقدمة سببا ... وقيل به اذا كانت شرطا ... اكثر القدماء والمحققين ...
... قوله ... الواجب ... والواجب المطلق ...
... وجوده ... وجوده والمراد بالوجوب
... الوجود ... مع عدم ... و ...
وجودها ... الواجب ... عدم ...
... الواجب ... المقدمة ... التكليف ...
... السبب ... قد يكون عقليا
... السبب ... عادة ...
يلزم من وجوده وجود المسبب ... عدم المشروط ...
الوجود ... وجود المشروط ... عقلا او عادة ... المشروط

مع عدم

العبد ... الاطلاق والتقييد ...
... اللفظ ... الاطلاق ... ظاهر في البعيد
... الواجب ...
... الخاص
... المطلق ... المقيد ... العام
لكن الوجوب على تقدير تحقق الشرط ... حكما به ... عدم الشرط ...
... مع وجود ...
... التكليف ... الصلاة ...
... الوجوب ...
المطلق ... الظاهر ...
وترجيح الظاهر على الاصل ...
... الظاهر على ...
... الذهن ...
ما يعمل بالظواهر الكتاب والسنة ... الظاهر ...
... اللفظ الظاهر ... الكلام في المسألة ...
... الاطلاق ... الظهور ...
واما ان الظاهر ... الاصل ...
المسألة على هذا ... الالفاظ ... الظهور ...
... التقدير ... حاصل الخلاف ...
... الكلام في الخلاف ... المشهور ... الخلاف
في ... الواجب ... الترجيح
... عقلا ...
... اصالة ...
المتعلق ... سبب ... او كونها
مطلوبة ... او ذم او عقاب
... او كونها ... مطلوبة

صحا

... بالتبع ... العقل ... الخطاب ... مطلوبا بالذات ...
... هو مقدمة ...
... على ...
... وذلك ...
... من ... الوجوب ...
... العلم ... الخطاب ... الاجماع ...
... الكلام ... العقل ... ما يلزم ...
... اللزوم البين ...
... ذوي ...
... اللزوم البين ...
الخطاب ... الخطاب ...
... ارادة ...
... المقدمة ... الذات ...
... المقدمة ...
... المقدمة ... بالذات ...
... المقدمة ...
... العادة ...
للذم والعقاب ... الذم والعقاب
... على ...
... الواجب ...
ولا يحكم العقل بلزوم عقابين او عقاب واحد ...

مع عدم ... العلة التامة ... وقد اعترض ...
... الحصول ... الواجب ... المقدمة ...
... اجزاء العلة ... المانع والمعد ...
افعال المكلفين ... المقدمة ... المطلق ...
... المطلق ...
مقدمة لا ... الواجب ... المقدمة ...
... الوجوب ...
... السيد ...
... الظاهر ...
... الخلاف ...
... الخلاف ... الاصحاب ... وجوب ...
... الشرط ...
... الوجوب ... الخلاف ...
... المقدمة ...
... الواقع ... المقدمة ...
... الواجب ...
... الصعود الى السطح ...
... الصعود ...
... الصعود ...
... الصعود ...
... الغرض ...
... اتفاق وجود ...

الا ان جهة النوع ليس هناك دليل دال على ان الشارع امر بعضا بعينه ولا يمكن اثبات ترتيبها الا بان المقدمة جهة

ان يكون المراد وجوب المقدمة ترتب العقاب على تركها من حيث هي فلا يمكن اثباته به واما عدم لحوق الذم ... ولا الذم

[illegible]

ما نص على اعتبار ذلك هذا النص فان الفاضل الزاهدي في شرح المختصر [illegible] الا ما [illegible]

وقد لا يكون والاول فقد يكون واجبا النيابة كالصلوة وقد يكون واجبا لغيره كالوضوء ولا نزاع في ان [illegible]

اذا كان قبيل القسم الاول ان يتعلق به امر آخر صريحا كالوضوء واجبا لغا النزاع فيما [illegible]

هل هو واجب بالكلام المتعلق بما هو مقدمة له ام لا [illegible]

الامر الشارع بالاتيان به [illegible] المشروط به [illegible]

المتعلق بمشروط بل هو [illegible]

[illegible]

وظن ان هذا المجرد لا يقتضي ايجاب [illegible] واعلم ان بعض الفضلاء قد ادعى الاتفاق

[illegible] الفاضلين [illegible] وقال بعض الاعلام [illegible]

من المشايخ فيه وان الاتفاق الذي ادعاه [illegible]

[illegible] المشهور في [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

بل فعل المقدمة وحينئذ فعلها وان سقط بفعلها بل الجواب الحاسم احد امرين اما الاول فمنع كون المقدمة واجبا الا انا

كما قلنا في المعالم الثاني منع كون مستلزم المحرم محرما وان ادعاه صاحب المعالم [illegible]

[illegible]

عاقل بالغ اذا زالت الشمس مثلا من الاكل والشرب والنوم [illegible] اصلا [illegible] الصلوة [illegible] اعلم ان المراد [illegible]

[illegible] اما النهي عن الضد في هذا القسم [illegible] المثل [illegible] الضد على [illegible]

كما قيل به [illegible] اقتضاء الامر [illegible] النهي عن الضد [illegible]

عدم التعرض [illegible] النهي عن الشيء [illegible]

الثاني [illegible] في التمهيد [illegible]

[illegible] لا [illegible] النهي [illegible]

[illegible] **قوله الثالث** [illegible]

[illegible] الملازم [illegible] وضع اللفظ [illegible]

[illegible] الخطاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولد علينا البنى لم يانا فيه عنك وعن ابائك فذلك فنظر الى احسن ما يجهر بها واوفق الاسباب لما جانا عنكم
فناخذ به فال هيهات جميعا في ذلك والله هكذا من هلك ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال
علي وقلت قال محمد حكيم والله ما اردنا الان من رخص لي عن الغايب وانت اذا تفحصت كتب الترجيح
وجدتها تستخرج باعتبار مجموعة امور بينها وبين الغايب بالذي يستفاد من التعادل في كتب الاصول الا كون
المفتي المنار الذي يطلق على الحكم استرسالا لكل فرع جميعا وما ساواه للاصل في عرضها فاستدلوا بتلك الا
دلة على الاحكام من غامضهم انها هي بمفهوم الموافقة الذي لا نزاع في حجيته عند احد ولنا
قوله وقد وقع الخلاف في حجية المفهوم باقسامه فالسيد المرتضى وجماعة القايلون بالحجية جميع اقسامه
والشيخ الطوسي قال بحجية مفهوم الصفة ومال اليه الشهيد وقال اكثر العلماء لكن من قال بمفهوم الصفة
يقول بحجية مفهوم الشرط والغاية ومن قال الكلام الاولين اولى منه والاجماع في معناه ومنها السيد
المرتضى وهو **اقول** اعلم ان بعضهم ادعى اللزوم البين كما مثل وبعضهم عن النبي من المصادفة
الى القولين وكلهم يقول بان هذه التراكيب التعليقية لا تدل على تلك الغاية بل لا بد من دليل منفصل
من الخارج وتمسكوا على قول المثبتين عند حجيته من كلام المصرة وما يبنى النبيه عليه هو ان القايلين بالحجية يقولون
ان الامر والنهي اذا علقا بالشرط مثلا يكون هذا التعليق من الامر على ان المتكلم حكم بانتفاء الوجوب عند
انتفاء الشرط وفي النهي على حكمه بانتفاء الحرمة عند انتفائه ولا يدل على انتفاء الحرمة عند انتفائه في الاول
ولا على ثبوت الوجوب في الثاني في مفهوم المتكلم من حكم الاحكام بنا من مشتمل على حكمين احدهما
ايجاب الركوع في حال الشرط وثانيهما نفي الوجوب في المعلومة ولا بد على جهة من كون المعلومة بوجه فكلا
الحكمين عندهم منصوص دال اللفظ على احدهما دلالة منطوقية وعلى الاخر دلالة مفهومية واما المنكر
للحجية فيعترف بالحكم الاول ويقول لا حكم على المعلومة من هذا التركيب الشرطي اصلا واما انتفاء الحكم
عليه بالوجوب وعدمه فدليل اخر فلو لم يكن فيه نص سوى هذا التركيب لكان حكم المعلومة ما لا نص فيه فيكون
عليه ما يدل عليه **قوله** ولما كان من حجية مفهوم الغاية اقوى بالتي ذكرنا من شكل ما نبه ويظهر منه حال البواقي
بلحق من غير سؤال كان قول القايل سر حال الليل لا تدل على نفي وجوب صلاة قبل الليل بوجه اما المقال
والتضمن فظاهر **اقول** انما يكون مفهوم الغاية اقوى لان اكثر من لم يقل بغيره يقول به **قوله** واما الالتزام
فلانه لا ملازمة بين وجوب صوم النهار وعدم وجوب صوم الليل هو ظاهر فان قلت ما من منطوق ينبغي ان يقول بمفهوم الغاية
وغيره ما يلزم المنطوق لزوما غير بين كوجوب مقدمة الواجب وغيره ولهذا ادخلناه في الادلة
العقلية قلت ليس هنا ما يوجب القول بالمفهوم كما ستعرف من ضعف ادلته الخصم **اقول** يريد نفي
اللزوم البين عقلا وعرفا لا في الاخص والاعم لا اللزوم مطلقا ولو بتوسط مقدمات خفية

الحجية

الحجية كما يدل عليه السؤال الاتي لانه انما يتوجه على تقدير نفي اللزوم بالمعنى الذي قلناه وما فائدة
خوض بين ولكن لا يظهر في التعريف ان يقولوا ما الالتزام فانه لا ملازمة بين وجوب الصوم الى الليل
وبين عدم وجوب صوم الليل لان هذه العبارة هي المتنازع فيها واما نحو قولك صوموا النهار فدلالته
على عدم وجوب صوم الليل انما يكون بمفهوم اللقب والخصم لا يقول به وانما يقول بمفهوم الجملة الغائية
والظاهر ان غرضه رد ما قلناه ولكن سامح في العبارة **قوله** احتج الخصم بوجوه ضعيفة اقواها ان التعليق
على الغاية والشرط والصفة وغيرها يجب ان يكون لفايدة والفايدة هي مخالفة حكم المذكور
للمسكوت عنه **اقول** هذه الحجة انما تبتنى على اللزوم الغير البين ولا تحصل لها الا بعد جعل من
ما افتت عليه كما ستعرفه انشاء الله تعالى **قوله** لان الاصل عدم غيرها من الفوايد وهي امور الاول
ان يكون قد خرج مخرج الاغلب مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب ان يكون الربائب في الحجور فقيد لذلك لا لان
حكم اللاتي ليس في الحجور بخلافه الثاني ان يكون السؤال السائل عن المذكور او لحادثة تخصص به
ان تيسل هل في الغنم السائمة زكوة فيقول في الغنم السائمة زكوة او يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون
المعلوفة الثالث ان يكون المصلحة في السكوت عن السكوت عنه وعدم اعلام حاله وغير ذلك من الفوايد
في المنطوق او المخالفة مما لا يحتاج الى القرينة بخلاف القول بحجيته الا مع **اقول** ان اراد ان الظاهر عدم غيرها وجودها
لانها هي المبادرة عند عدم القرينة فهذا ان سلم فانما يدل على اللزوم البين عرفا وهو الذي ينقل عن المعالم
البنية عليه من خصوص الشرط وانما قلنا البنية ولم نقل استند عليه لان دعوى اللزوم البين لا تجتمع
مع الاستدلال وان اراد ان الدليل او كون عدم الحادث هو المعلوم المتيقن يدل على عدم غيرها في الواقع
فان هذا الدليل وما الذي خرج الغاية التي يجري فيها عن الحدوث بل هي ايضا حادثة والاصل عدمها
مع ان تحقق الفوايد يدل على عدم بقاء الاصل لهذا المعنى على حاله وكيف يدل الدليل على عدم
في الواقع مع انه عدد فوايد اخرى يتحقق بها كما ذكرنا وسيما كنا ولا يعلم لجعل الاصل على العادة
اذ لا فاعل هنا **قوله** فانها محتاجة الى القرائن الخارجية فمع عدم القرينة من قبل لفظ المراد من الحكم
الجمع والجاز فظاهر انه يحمل على المعنى الحقيقي عند التجرد من القرينة **اقول** هذا الكلام صريح في انه يدعي
كون تلك الغاية منها حقيقية لتلك التراكيب او ما هو من لوازم المعاني الالتزامية باللزوم البين لا
بالذي لا يحتاج الى القرينة لسبقها الى الذهن والحاصل انه ما زاد على المعالم قدس سره الا بتكثير
السواد وتشويش العبارة **قوله** والجواب ان هذه الفوايد كلها مساوية في الاحتياج
وليس لها الفة المذكورة بحاجة من حاجات الفوايد لنحمل عليه عند عدم ظهور القرينة بل يمكن ان يقال
ان الفايدة الثالثة وهي المصلحة في عدم الاعلام راجحة على غيرها سيما في كلام الائمة عليهم السلام فيظهر بطلان
ادعاء اللزوم الغير البين بين المفهوم والمنطوق واحتج صاحب المعالم قدس سره على الدلالة

بسم الله والحمد وحده نجز بالمداد

لا ينفك تصور الصوم المقيد بكون اخره الليل عنه في الليل **قوله** ان الاداة الغاية وغيرهم عدم اللزوم البين
بل ان الكل محتاج الى ملاحظة امر خارج من اللفظ فالحق ما قاله وان الاداة لا يكاد ان يوافق على الاخرى
اصلا فستعرف حقيقة الحال انشاء الله تعالى ويخطر بالبال ان يكون منشاء دعوى التبادر عند واضعي ائمة اللغة
ومنشاء الكلام من اخرهم هو ان الاول فلا تتفق لهم الطبيعة من راي التراكيب التعليقية الوارد
الدليل او القرينة على الادلة الغاية المتنازع فيها سيما اكثر جاد لا على الاداة عن طبيعته فاحتج
ذهنه بالاولى فلما راى الحالية سيما بادر ذهنه الى ما عادة والثاني يتتبع جميع الموارد الاكثرها
ورأى تلك الغاية كغيرها على زعمه فانكر التبادر وفي لم تدبر هل التراكيب الى الفوايد كغيره
المنكر لا لي بما عند عدم القرينة قال الشيخ البارع الحرالي في مقدمة شرح الوسائل ان التتبع
والاستقراء شاهدان بان الفصحاء والبلغاء قد يقصدون مفهوم الشرط وقد لا يقصدونه وكثيرا ما يوثق
بارادته ويحتمل دليلا شرعيا من غير قرينة على ارادة المتكلم لا ادولة دليل اخر وقد ذكرت في الفوايد
الطوسية مائة وتسعة وعشرين اية من القران مفهوم الشرط فيها غير مراد ولا معتبر والايات التي مفهوم
الشرط فيها معتبر لا يكاد يبلغ هذا القدر وكذا الاخبار واكثر كلام البلغاء **قوله** وهو خلاف المنطوق
اعترض عليه الفاضل المدقق في حاشية المعالم بقوله وفيه نظر ظاهر فانه لو كان خلاف المنطوق لكان
الكلام مع التصريح بعدم ارادة المفهوم مجازا البتة ولم يقل به احد بل على ما ذكره المصنف يكون هذا
المفهوم من جملة المنطوق لانه لو اراد بالمنطوق الصور ما ينتهي اليه ويتبع عنه فنحوه صار المفهوم
منطوقا وان اراد ما ينتهي اليه سواء انقطع عنه او لم ينقطع فلا يلزم خلاف المنطوق انتهى كلامه
ويمكن ان يقال انه لم يرد بالاخر المنتهي مع ملاحظة انه ينتهي او ما بعده حكمه خلاف حكم ما قبله فلا يلزم المحذور
الاول ولا المنتهي مع ملاحظة كونه ادخل في ما قبله اعم من ان يكون موافقا او مخالفا بل اراد المنتهي لا بشرط
شيء اخر من تخصيص وتعميم ويدعي ان كون الشيء منتهى يستلزم بنفسه كونه اولا من ما قبله محكوما
عليه بحكم مخالف لما قبله ويبنيه على ذلك بانه لو ارتفع ذلك اللزوم لارتفع الملزوم الذي هو
المنطوق ويصح غير مراده ما قاله في جواب السيد من اللزوم ههنا ظاهر اذ لا ينفك تصور الصوم المقيد
الى اخر ما نقلنا المصرة والصواب في الجواب بحيث اشار اليه **قوله** والجواب ان معناه ذلك
بل مما انه يدل على الامساك الخاص في زمان اوله طلوع الفجر واخره الغروب ومع ان مطلق الامساك في القطعة
الخاص من الزمان لا يستلزم عدم مطلوبية ما بعد تلك القطعة بل الجواز ان يكون فيما بعدها ايضا مطلوبا
مرسلا لكن سكت عنه لمصلحة اقتضت ذلك مثل قول القايل صوموا الى الليل استعداد منه لم يتصور الصواب
بذلك الخطاب انما هو الليل وهذا لا يجدي الخصم وقوله من ان اللزوم اذ لا ينفك تصور الصوم المقيد

بكون اخره الليل

بسم الله والحمد لله وحده
بسم الله والحمد وحده

عند تمام هذا
بكون اخره الليل مثلا عنه في الليل **اقول** القايل باللزوم يقول ان هذا الكلام يدل على انتفاء الوجوب
في القطعة من الزمان لو عبر عن القطعة باسم ولم تبين لها اول ولا اخر فلا يدل مطلوبية الامساك فيما على
عدمها فيما بعدها سلمنا ان هذا الكلام اعني قوله انه يحكم الامساك الى اخره لا يدل على انتفاء المطلوب
فيما بعد تلك الزمان مع تحديد اوله واخره ولكنه لا يدل على ان الجملة الغائية كقولنا صوموا الى
الليل لانه يدل عليه لفظه اذ لكل كلمة تركيب وخاصية لا توجد في غيرها فقوله بل معناه ذلك مجرد
دعوى لانا هذه عليها ولكن ما قلناه كلام على السنة الاخص والصواب في الجواب كما يظهر من كلام المص
هو تسليم ان منطوق قولنا صوموا الى الليل مثلا يستلزم لان يكون لا ايجاب المفهوم بمستلزم نفي حكم الليل وان يكون
هذا الخطاب غير متعلق به ولا لازم ذلك ان لا يعلم ان صوم الليل ماهو واجب بدليل اخر ام لا لان المتكلم حكم
متوسط هذا المنطوق على عدم وجوب صوم الليل حتى يكون هذا الحكم مقصودا عليه بالدلالة المفهومية
وقد عرفت ان هذا المعنى هو الذي يدعي منه المنطوق من يقول بحجية المفهوم **قوله** لا بحجة ما فيه
مدلول قول القايل صوموا الى الليل هو مطلوبية الصوم الى الامساك الى الليل ولم يلحظ الى الليل صفة للصوم
حتى يكون المعنى مطلوبية الصوم الموصوف بكونه منتهيا الى الليل مع انه على تقدير الوصفية من رجع
الى مفهوم الوصف وهو بكل قليل للجمهور لزوم ذهني من المنطوق **اقول** لا يخفى ما فيه لان غرض
الشيخ الفاضل ان يبين للخصم ظهور فهم هذا المفهوم من هذا التركيب في عرفنا ان ان لعلها تكون
اظهر عنده لان هذا الكلام كلام وضعي وكيف يظن مثله مثله **قوله** واحتج ايضا على حجية مفهوم
الشرط بان قول القايل اعط زيدا درهما ان اكرمك يجري في العرف مجرى قولك الشرط في اعطائه اكرامك وينادر
من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاء الاكرام قطعا فيكون الاول ايضا هكذا ولا يخفى ما فيه اذ لا يلزم
ان يكون ما يتبادر من لفظ الشرط متبادرا من المسمى في العرف بحرف الشرط بل هو في الكلام
على كلام اخر من عبر بان الجامع مع انه ادعاه الباء البارع التبادر في الشرط مطلقا من حيث هو الا انه عبث عنك انه هو
الخلاف انما يظهر اذا كان المفهوم مخالفا للاصل نحو ليس في الغنم المعلوفة زكوة او ليس في الغنم
زكوة الحلي السوم فعل الجواب ونحو لا نسلم الوجوب الى آخر ادعائه المرتضى وقد عرفت
حقيقة الحال واما اذا كان موافقا للاصل نحو في الغنم السائمة زكوة فان نفي الزكوة عن المعلوفة
اقول هذا هو النسبة الثانية على اللزوم البين ومراده انه لا يقبل نقل عن المصنف وانه قوي الدلالة
على هذا المعنى غير ما مما الى مقدمة اخرى سوى النسبة عليها وهي اصالة عدم النقل فيكون لكن
لغة وحاصله ان الملازمة البين هو الذي لا ينفك تصور الملزوم الذي وضع له اللفظ عن تصوره

وبتبادر الى الذهن لعدم تبادر مفهوم الجملة الشرطية كقولنا اعط زيدا ان اكرمك بالنسبة الى منطوقها ثم تكلم
ان منطوق الجملة المذكورة هو بعينه منطوق قولنا الشرط في اعطائه ان اكرمك عرفا وبناء المفهوم في هذا القول
من منطوق الجملة الشرطية لاتحادهما عرفا ثم نقول المعنى المطابقي الملزوم لهذا اللازم هو المعنى اللغوي
لاصالة عدم النقل فان قلت انما يكفيكم المعنى العرفي في مقام اصالة عدم النقل اذا ثبت الحقيقة اللغوية
مع ان الحقيقة العرفية متقدمة على اللغوية عندكم فاذا ثبت منطوق الشرطية عرفا وظهر استلزامه
للمفهوم عقلا ثم غرض الاصولي فما الداعي الى هذا التجشم قلنا ما ذكرنا ان غرضنا هو غرض ارباب
الشرعية او زمان مقاصده الاكثر من هذه المعنى ... اصالة عدم النقل ولهذا اخترناه
والجواب منع اللزوم عقلا وعرفا في الجملتين معا ولو سلم في الثانية بتوسط لفظ الشرط لانه في العرف
يدل على الامر الذي ينتفي المشروط بانتفائه فلا نسلم في الجملة الشرطية وهي المتنازع فيها والحق
بعد من هذه التراكيب التعليقية وشهدت خارجية بطلان الادلة ... في بعض الادلة ... ان كل
متكلم عاقل يمكنه تادية مراده بلفظ مطلق اذا لم يكتف به وصرح بلفظ معين ... الى الادلة ...
تعيينا فانه لا يصح اللفظ المطلق لافادتها هذا اذا كان المتكلم الشارع او من يقوم مقامه
لاستحالة العبث عليهم واما غيرهم من العقلاء فيظن به ذلك لعموم ... عليهم فلو فرضنا بعض هذه التراكيب
كالجملة الشرطية مثلا ... العابدين ... مثلا ... او بفعل فلا نزاع
في حصول القطع او الظن بارادة ... النصب الذي تقدم انما النزاع في صورة يكون هناك قرائن
ولم يتبادر على تخصيص ... بالارادة ... في كلام العرب الجملة الشرطية ... لان
اداة الشرط في ... اصرح ... ولا ... استغنائه عن ... لاستغنائه
وفي بعضهما ... وجود احدهما ... عدم ... وهو المعنى
المفهومي ... ارادة عدم اللازم على تقدير عدم الملزوم لكن المنع ... على ... هذا
التركيب في الصورة الثانية اكثر من الصورة الاولى ... الاكثر ... التبادر والتساوي
اولا ... وهو المعنى المفهومي ... القرينة ... الشرطي
فاذا ... جملة شرطية ... على ... الارادة ... بحصول ... الظن ...
خلو ... الغائب ... المقام ولكن لا
اعتماد على مثل هذا الظن لعدم دليل قطعي على اعتباره ... الاصل الثابت عقلا وهو منع اتباع
الظن واما الاجماع الذي ادعي على كفاية الظن في الدلالة اللفظية فانا لا نسلمه في المعاني
المطابقية والالتزامية التي يكون ... سواء كان لعلاقة عقلية او عرفية لا يستحق ...

الاشكال وان لم

الاشكال وان لم يكن مستحيلا كيف ولو لم يكتف بالظن فيها لا ستطرق نفي الحكم الشرعي عما اذا كان الاجماع ... القرينة
المفيد للقطع بمراد المعصوم واستقر ... عن الاجماع فيه لا شاهد لها وعدم العمل بالظن فيه ...
مسلم في المحصورات ... قوله وهو المسمى ... اقول ... لان ...
على المعلومة بالوحي قوله ... اقول ... ان القائل
بالحجية يقول ان حكم المعلومة منصوص ... كما سيأتي الاشارة الكبير
... قوله وكان المعنى في هذا القسم ... اقول ...
... المنطوق ... الادلة المذكورة ... العقلي او العرفي
... العقلاء واهل العرف ...
او المثبت قوله ... مفهوم الشرط والصفة ...
... المنطوق والحق ...
... الاصالة ...
... للمنطوق ...
اجراء هذا الاستدلال ... الحكم ...
... اقول هذا الاحتجاج ... المنطوق مخالفا للاصل وحكم
... المنطوق
المفهوم موافقا ... حاصله انا لو فرضنا ...
مخالفا للاصل ... المنطوق ...
... الدليل ...
... الادلة ...
... المفهوم ...
مخالف للمنطوق ...
فضول العبادات الخامس القياس وهو اثبات الحكم في محل بعلة لثبوته في محل آخر بتلك العلة
... الشيعة ...
الحكم بتحريم عين من المسكرات بسبب ظن ان علة حرمة الخمر هي الاسكار ...
... ثم رجع ... القياس ...
اصحاب في حجية القياس المنصوص العلة ...

بتحريم عين من المسكرات بمجرد ذلك ولو لا فانكر السيد المرتضى ... وقال العلامة ... القطع
بان الامر العلاني ... علة لحكم خاص ...
لا بالظن بل بالعلم فانه ... الحكم ...
كل ما فيه تلك العلة ... عن القياس وهذا اختيار المحقق ايضا ولكن هذا في الحقيقة ...
حجية القياس المنصوص العلة ...
قوله الا في ... المناط ... العلة ...
عليها ... النص ...
او ... كذا ...
بوصف ... الاعرابي ...
اقول اذا ... والتنبيه ...
... الشارع ... القطع ... قوله ...
قطعيا ... تنقيح المناط القطعي كما يقال
... الاعرابي ...
فان ... الصوم ...
يكون ظنيا ... اقول ...
... الاوصاف ... القطعي ...
... قوله كما يقول العبد
...
...
... منها ...
الموجودة ... العلة
... العلة
... ومنها تخريج المناط وهو
تعيين العلة في الاصل بمجرد المناسبة بينها وبين الحكم في الاصل الا بالنص والاجماع كالاسكار
للتحريم فان النظر في المسكر ... الاسكار مناسبا للشرع التحريم وكالقتل

المعنى الصواب

... هذا ...
الاعرابي بل جميع امثلة دلالة
الايماء والتنبيه

صح صحيح صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الباب الخامس

في الاجماع والتقليد وفيه مباحث الاول الاجماع في اللغة ... العزم ... والاتفاق
وفي الاصطلاح المشهور اتفاق ... الفقهاء ... الظن ...
اقول ...
ثم ... الاصوليون ... اقول ...
... يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر الائمة ... المكلف
...
...
...
... علينا
...

وتحاشيه ... منها ما بين الخطاء من الدنيا ... والدرهم واطلاق العسجد ... يشمل الفرس والكتاب ومنها ما
... ورجع لنا ... حضور ... لم يبلغنا الناسخ
او لعله اخرج بعض الكلام او ... ولم يتصل الينا ... بين العقلاء ان لم
... التشريع ... الوصول ... ولم نفحص ... عدم الامكان ...
ثم انكشف الناسخ او ... عدم اشتراط القطع وهكذا الامر في كلام الله ...
مسئلة عدم جواز العمل بالعام الا بعد الفحص عن المخصص ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا أحد
إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت
الناس يدخلون في دين الله

بالمشافهة وبالجملة ... [illegible]

المراد ... ولكنه معروف بالنحو عن العبارات الحسنة التي يبلغ معناها الى الذهن ... **قوله** ...

الى الاذان كما ان صاحب المدارك والعالم النحرير ... [illegible]

المطلق ... [illegible]

لجواز اعتماد المتجزي على ظنه ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

والمنا

ويحصل كثير من التوفيق بين الكتب والجمع بين اخبارهم المختلفة واثارهم المنتشرة الراجع الى معرفة الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم
والمطلق والمقيد وغيرهما كما ادعى كثير من الاصحاب [illegible] هذا كله مطويا في الدليل الحاصل مجموعه ان كل مكلف يجب عليه
معرفة ما كلف به ولا طريق اليها الا منهم من المعصوم [illegible] الا المجتهد فيجب على غيره الرجوع اليه فصح قولنا
الرعية صنفان مجتهد ومقلد والواجب على الثاني الرجوع الى الاول والفرق بين المجتهد [illegible] والمجتهد الان
ان المجتهد [illegible] يفهم من قول المعصوم [illegible] فهذا فكره ونظر والمجتهد منهم يبني على ما يستنبط من اصل هو
قول [illegible] فالمقلد [illegible] للمعصوم في الحقيقة والمقلد منهم [illegible] وان لم تكن [illegible]
عند الشيعة الا وهي اصل [illegible] لهم [illegible] وليس شان المجتهد الا التفريع وقد خصهم المعصوم [illegible] قال
لهم انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا [illegible] المنقاة [illegible] الى غير ذو [illegible]
وفيهم [illegible] اقول وبالله التوفيق [illegible] ارباب التحقيق [illegible] المجتهد من امر فتيا باللغة العربية وبالا
صطلاح [illegible] ويتبعهم [illegible] المعصوم [illegible] الا [illegible] التي [illegible]
الذهن [illegible] الحقائق والمجازية التي [illegible] فما ادعاه [illegible]
على [illegible] فالعلم على [illegible] ومعارضه وعلى كل عام ومخصص وعلى كل مطلق ومقيد
ترجيح احد المتعارضين على الاخر [illegible] الترجيح [illegible] ذلك [illegible]
في اللازم [illegible] الذين [illegible] بانه لازم [illegible]
[illegible] ولا يقتضي من رجوع [illegible] الاصول [illegible] ممنوع وادلته [illegible]
فلا يجب [illegible] الرجوع اليه [illegible] المعصوم الرجوع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المعتبر [illegible] واحد فلذا [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] لا الترجيح [illegible] لابد
[illegible] الاصول والفروع [illegible] والمجتهد والفرق [illegible]
الارشاد [illegible] الله [illegible] عليك [illegible] الذي المعصوم [illegible]
لا [illegible] اصطلاح [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الواحد وان قلت بان في [illegible] واما الاصحاب [illegible]
المتواتر فلا [illegible] الاصولية وان كان [illegible]
بل الصحيفة [illegible] المنا [illegible] يحتاج الى [illegible]
[illegible] واحد [illegible] النبي [illegible]

فيجيء

[illegible]

فينهون حكم الله لقيهم [illegible] اصحابه في السول فيعلمهم ما لم يكونوا يعلمون ثم ان الحال اجمل [illegible] الى ان
والراي والمقادير [illegible] الراي [illegible] وكل العمل بما [illegible] فيعمل بالعام الى ان يجي المخصص وبالمطلق الى
ان يجي المقيد وبالاول [illegible] الى ورود الناسخ وهكذا كان الامر الى اوائل زمان الصادقين [illegible] جمع بعض اصحابه
بعض الاحاديث المتعلقة ببعض ابواب الفقه وكان [illegible] ذلك الاصل [illegible] لم يستقص
لكل عام فيه مخصص ولا لكل مطلق فيه مقيده ولا لكل ما فيه [illegible] فلم يكن [illegible] عن العمل به
[illegible] الى اصل اخر [illegible] مخصص [illegible] الاصول [illegible] الا [illegible]
كيف وقد يكون [illegible] في كلام [illegible] في كلام [illegible] لم يكن [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] الائمة كانوا [illegible] هكذا يعملون ولم ينقل عن واحد منهم
[illegible] وهكذا كان الامر الى زمان [illegible] الكافي [illegible] بن الحسين [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] العمل [illegible] زمان [illegible] التهذيب فاجتمع
[illegible] الراجح [illegible] الامر ولكنه
[illegible] المتعارض [illegible]
ثم كان [illegible] الكافي [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] معارض [illegible] وجه واحد من وجوه
الترجيح [illegible] تعارض [illegible] الترجيح
[illegible] وهكذا [illegible]
الكتب [illegible] العمل بها [illegible]
[illegible] الاعلم [illegible]
المقام [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الرجوع الى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان [illegible] هذا الكلام [illegible]
والمحدث [illegible] الاصحاب [illegible]
اما كان [illegible] اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله فقال [illegible] والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا

[illegible]

فال [illegible]
لهم [illegible] لا [illegible] كلام [illegible] شيئا [illegible] على [illegible]
[illegible] الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن الشيطان
فقد عبد الشيطان وقال [illegible] ما [illegible] الله لاحد [illegible] خلاف امرنا وقال [illegible] الله [illegible] من صادق
[illegible] ومن ادعى سماعا من غير [illegible] الذي [illegible] الله [illegible]
[illegible] ابن يعقوب الى [illegible]
[illegible] واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله [illegible]
[illegible] وكتب [illegible] الى [illegible]
[illegible] الباقر [illegible]
[illegible] ابو الحسن الثالث
[illegible]
ما [illegible] الادلة [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] التجزي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اقول [illegible] كلام [illegible]
قوله اذا العلة [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
وان [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] التجزي والمطلق
لعدم [illegible] اقول [illegible]
فلا ريب [illegible] نقلا وعقلا [illegible] العقل
او الشرع [illegible]
[illegible] الا الذين [illegible]
بل [illegible] اهل الراي [illegible] ظنوا ان [illegible]
التأمل

[illegible]

بسم الله والحمد لله وحده

الادلة [illegible]
اوان الله ورسوله [illegible] فاطاعوهم في كل ما قالوا [illegible] الامر لما [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] العامي [illegible] الناس [illegible]
المعصوم [illegible] قوله [illegible] اتباع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المجتهد المطلق [illegible]
المتجزي [illegible] اتباع الظن [illegible] التقليد
[illegible] الاجماع [illegible] التقليد [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] جواز العمل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] على جواز [illegible] المتجزي [illegible]
[illegible] المتجزي [illegible] اقول اتباع
[illegible] العامي [illegible] المطلق و المتجزي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
التقليد [illegible] الاجماع [illegible]
العمل [illegible] التقليد [illegible]
قوله [illegible] العامي [illegible] المتجزي [illegible] اقول
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المتجزي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المتجزي [illegible]
المتجزي عليها اقول [illegible] المتجزي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المتجزي [illegible]
المراد [illegible]

المسئلة
ان قول الشهيد من اعمال ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي او هو جماع الاية وقضاء الضرورة به غير صحيح اذ الظاهر ان هذه
مما لم يسئل عنها الامام ع اقول قال الفاضل الجواد في شرح الزبدة قالوا انا بالوضع التجزي لم يرد
من حيث ان صحة الاجتهاد التجزي في مسئلة فقهية كاستحباب التسليم مثلا موقوف على صحة اجتهاده في مسئلة
ان الاجتهاد يتجزى وصحة اجتهاده في هذه المسئلة موقوف على اجتهاده في تجزي الاجتهاد وفيه نظر فانا نمنع
كون صحة الاجتهاد في مسئلة فقهية متوقفا على صحة اجتهاده في مسئلة التجزي وانما يتوقف على حجيتها نفسها
على ان التوقف فرع التغاير وظاهر ان صحة اجتهاده في المسائل الفقهية هي عين صحة اجتهاده في تجزي
الاجتهاد فلا تغاير وفيه نظر وتامل لان تجزي الاجتهاد الذي يتوقف عليه [illegible] متوقفا على حجية
فيه ويلزم ح توقف الاجتهاد على الاجتهاد في تجزي الاجتهاد وهو دور لانا نقول الاجتهاد المختلف في تجزيه هو
الاجتهاد في الفروع فلا مانع من توقفه على تجزي الاجتهاد لان ذلك من الاصول المباينة موجودة [illegible]
العمل بالظن في الاصول وفيه كلام تقدم سلمنا لكن نقول الظن انما يجوز العمل به للمجتهد اما المتجزي فيحتاج الى الدليل
على العمل به وهو ظن متوقف العمل بالظن على العمل بالظن وهو دور فتامل انتهى اقول من العجب انه [illegible]
ما دار المسئلة ظاهر كما ترى مع ما فيه من وجوه الخلل بيان ذلك ان صحة اجتهاد المتجزي في الفروع مسئلة اصولية لم
تثبت بدليل قطعي كما هو المفروض فيصدق ان قولنا اجتهاد المتجزي في الفروع صحيح موقوف على صحة اجتهاده
في الاصول ولا ريب في تغاير الموقوف والموقوف عليه في هذه المرتبة ولما كانت المسئلة الثانية ايضا اصولية لم
تثبت بدليل قطعي يصدق ان قولنا المتجزي في الاصول صحيح موقوف على صحة الاجتهاد في الاصول وهما امران غير
متغايرين فظهر ان الموقوف وهي المسئلة الاولى [illegible] عين الموقوف عليه فيلزم
الدور ومن المتبع لا توجيه له وكذا دعوى عدم التغاير ولعله تامل او يشير فيما قاله الى ما قلناه واما
قوله وانما يتوقف على حجيتها نفسها فيرد عليه [illegible] مسئلة التجزي [illegible] الواقع [illegible]
لا تثبت بالدليل الظني فلا يجوز له العمل بالحاصل له من الظن الا بعد ثبوت جواز العمل له في الاصول
وظهر ايضا عدم التوجيه لجوابه عن قول القائل بتجزي الاجتهاد الذي [illegible] عليه وذلك لان مقصود القائل
هو ان الظن الحاصل بجواز تجزي الاجتهاد في الفروع وهي المسئلة الاصولية متوقف على الظن بجواز الاجتهاد
او جواز العمل بالظن بجواز الاجتهاد في المسئلة الاصولية والجواد [illegible] عدم لزوم الدور ح وان
جواز العمل بالظن في الاصول ثبت بالاجماع القطعي ولعله اراد بجواز تجزي الاجتهاد في الفروع
متوقفا على جواز الاجتهاد في الاصول والثاني متوقف عليه وليس عين الاول حتى يلزم الدور
مرجع الى ما قلناه وظهر ايضا ان مرجع الدور هو ما قاله اخيرا من توقف العمل بالظن على العمل بالظن
وما ضد كلام المحقق صاحب المعالم [illegible] ولا دور [illegible] لم يكن هناك

ان صحته

[illegible]

[illegible]
ثم ان كل منهما علة للاخر بواسطة او بدونها كما عرفت في المواقف وقال الشارح الفاضل المولى محمد صالح لا يجوز تجزي
فرع من الفروع يتوقف على صحة اجتهاد المتجزي في مسئلة تجزي الاجتهاد [illegible] المتجزي يعني به
حال المتجزي الاجتهاد في فرع من الفروع في بلوغ الدور اقول عدم التوقف ظاهر [illegible] فكيف مثل هذا
الامر [illegible] على مثل صاحب المعالم وبالجملة توجيه الدور على النحو الذي [illegible] على مثل هذا المحقق [illegible]
اشكال واقول يمكن ان يتوجه [illegible] الى التسلسل بان يقال ان جواز تجزي الاجتهاد في الفروع مسئلة اصولية
وليست اصولية ضرورية فلابد لها من دليل ولا دليل قطعي عليها كما هو المفروض فيستدل عليها بدليل ظني وجواز
الاعتماد على الظن الحاصل من هذا الدليل يحتاج ايضا الى دليل آخر والمفروض عدم القطع اصلا فيستدل بدليل
ظني آخر وهكذا او يمكن ان [illegible] بالظن في العمل بالظن عطف على [illegible] واشار الى التسلسل
والجواب عنه يجيء ان شاء الله تعالى [illegible] قوله وظاهر ان العمل بالروايات في عصر الائمة للرواة [illegible]
لم يكن موقوفا على احاطتهم [illegible] كل الاحكام والقوة القوية على الاستنباط بل الظاهر بطلانه بادني اطلاع على
احوال قدماء الاصحاب اقول هذا الكلام يشير الى بعض ما اشرنا اليه قوله والحاصل [illegible]
[illegible] في هذه المسئلة [illegible] المسائل التي [illegible] ما لا يكاد يمكن وقوله
وقضاء الضرورة به ان اراد حكم بديهة العقل به من غير ملاحظة امر خارج فظاهر البطلان [illegible]
[illegible] العقل به [illegible] احتياج المكلف الى العمل والحكم [illegible] التقليد
[illegible] قوله [illegible]
والاجتهاد اقول كلام [illegible] وقد اشار الى هذا [illegible]
العمل بالحجر [illegible] على التقليد فهو صحيح لكنه مشترك بين المجتهد المطلق والمتجزي والحاصل ان دليل عمل المجتهد
المطلق بالادلة الشرعية هو ما ذكرنا [illegible] من الاجماع [illegible] الاجماع القطعي [illegible] الامور الثلاثي
[illegible] اقول الظاهر [illegible] الى [illegible]
من كلام المعصوم كما هو [illegible] كما هو راي الاصوليين [illegible] الاعلم او المجتهد المطلق
[illegible] اجتهاده [illegible] واستنبط وان كان بالعكس
[illegible] عدم جواز تقليد
فبالعكس وهذا يجري في المطلقين [illegible] الاعلم
المطلق [illegible] وان كان اعلم مطلقا [illegible]
او كان اضعف والحاكم الاكتساب [illegible] الثاني ايضا
[illegible] مع ذلك [illegible]
الاجماع على خلافه [illegible] قوله [illegible] لان الادلة التي ذكرناها [illegible]
عمل المتجزي بالادلة الشرعية [illegible] اعتماد المتجزي على ظنه [illegible] الدور

ش
ش
ش
ش

الظاهر صحيح لان [illegible] الاعتماد [illegible] الاصول على الظن لا يختص ذلك بالمجتهد [illegible]
[illegible]
اقول
قد عرفت
انه لا توجيه لهذا
الدور والجواد عبر [illegible]
المتجزي باجتهاده في مسئلة فرعية
فهو موقوف على جواز عمله باجتهاده وهذه
مسئلة اصولية يتوقف عليها [illegible] في مسائل الاصول بالظن [illegible]
المطلق [illegible] ولا [illegible]
التعويل على الظن في هذه المسئلة [illegible] على [illegible] بالظن في [illegible]
من الاجتهاد واما التقليد [illegible] في الفرض [illegible] الى القاطع [illegible]
فان قلت [illegible] على جواز تعويل المطلق على [illegible] وكذا على جواز تقليد غيره [illegible] هذه المسئلة
ثم يبني على اجتهاده في غيره قلنا [illegible] على جواز تقليد غيره [illegible] التجزي [illegible]
ما دل على ذم التقليد [illegible] التقليد في الاصول [illegible] لكل مكلف [illegible]
البطلان [illegible] وهو ان [illegible] في الفروع [illegible] تقليد غيره في جواز
اعتماده [illegible] هذا [illegible] والحق [illegible] الادلة الاصولية [illegible]
جواز التقليد في الاصول [illegible] لا العقد [illegible]
في الرسالة [illegible] التجزي [illegible] في المسائل الفرعية [illegible]
[illegible]
وهو الاجماع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
كما هو [illegible] القطع [illegible]
في المسائل مشتبهة اقول لا وضوح له اصلا لا نظر في الدور [illegible]
على الحكم [illegible] في بعض المسائل الفرعية [illegible]
حصل له الظن من دليل اصولي بان [illegible] جميع ادلة بعض المسائل [illegible]
المفروض [illegible] في مسئلة التجزي واجب
الاتباع [illegible] والله تعالى اعلم

[illegible]

لا يخفى

[illegible]
ان [illegible] في بعض المسائل الفرعية [illegible] لان [illegible] الاجماع [illegible]
الاصول [illegible] في الفرعية [illegible] هذا الجواب [illegible] المسئلة [illegible] الاجماع
القطعي [illegible] قوله ويستبعد [illegible] جواز التقليد في الاصول
مانع للعمل [illegible] في مسئلة التجزي والله يعلم اقول التعلق بالاستبعاد في اثبات هذه المسائل [illegible]
[illegible] قوله ثم لا يخفى [illegible] ملكة [illegible] بكل الاحكام الواقعية
للمجتهد [illegible] لم يتمكنوا [illegible] الاحكام [illegible] العلم بالاحكام الظاهرية [illegible]
[illegible] الاحكام
بين اصحابه [illegible] في الواقع
[illegible] اصحابهم [illegible]
الاحكام [illegible] الحكم
كما روى [illegible] قال
ابا عبد الله ع [illegible]
[illegible] قال
[illegible]
[illegible] هل الاحكام [illegible] الاحكام
المشهورة [illegible] جميع الاحكام الواقعية
[illegible] الاحكام الظاهرية [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] علم اللغة [illegible] علم الصرف والاشتقاق
[illegible] اللغة [illegible] والمضارع والامر

ش
ش
لا يخفى

والنهي ونحوها انما تعلم بالعرف والثالث علم النحو والاحتياج اليه ظاهر لان معاني المركبات الكلامية انما تعلم به

اقول قال الشيخ الفاضل الحر في [illegible] الوسايل [illegible] رسالته [illegible] الموسومة

بالاقتصاد [illegible] الفكر والاستدلال [illegible] للانسان لا احتياج فيهما الى البيان كما

ان [illegible] حسبما فطر الله الناس عليها [illegible] كل مولود يولد

على الفطرة [illegible]

[illegible]

في الاحكام الثلثة

فاعمل بالاحتياط ولا تقصر ... واياك والجهل بالحكم ... كالفعل الدائر بين الوجوب والحرمة عند ... بطلان صلوة
النافلة وفقد النص الدال على احدهما ... نقول بالعمومات المطلقة ... كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي ويقول ... كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ... اذا لم يكن عبادة ... كان وجاء
فعله من حيث هو كذلك ... وسكتوا عما سكت ... فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ... الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ... ان عن ... وكون ... وباهلكة نحن
... لا يحتاج الى القواعد الظنية ... لو وجدت ... المسائل التي ... المسئلة
على المسئلة الاصولية من طريق الاحتياط ودفع الحرج ... وقس عليها نظايرها
قوله لعدم تعين الوقوف ... اقول كل من لم يعرف ... الفرق فلا بأس علينا اذا لم نجد الان احاديثهم وما
تكلفنا ... من اي طريق ... من الكتاب او السنة او الاجماع
الكائن ... المعصوم ام عن تلك الادلة الضعيفة الاصولية وليت شعري ... بعود
من تعول ... الاحكام ... او ... للفقهاء ... بالتركة
ام ... الجميع ... حكم الله ... ام ... باتباع ارائنا **قوله** لا يمكننا الحكم بوجوب شيء
وعدم جواز تركه ... الادلة ... على ... الامر للوجوب وكذا الحال
في بعض المسائل وكيف يتصور القول باستغنائنا في تحصيل العلم او الظن بالاحكام بل هذا
الاجمال او تجاهل فان قلت ... الاصولية من علم العربية **اقول** لم يمكنك
... كل شيء لك مطلق ... احتاط لدينك بما
شئت ... **قوله** قلت ليس شيء من هذه المباحث ... شيء
... من الاصول ... وتحقيقه ... فهو محتاج اليه ... الغرض
الاصول وقد ظهر الجواب ... من هذا القسم ... واما الثاني
اقول ليس علم الاصول الا نقل الاقوال المتفرقة ... والادلة المختلفة ... كان قبل تدوين علم
الاصول ... كابن السكيت والخليل في علم اللغة والنحو ... فماذا يفعل اذ لا
سبيل ... وان يكفيهم لغيرهم ... **قوله** فلانا لا نسلم ... بحث الكلام في القسم الثاني
واما القسم الثاني ... الاحتياج اليه ... بالفروع ... اذا اريد العلم بحال
الصلوة في الدار المغصوبة هل هي صحيحة او باطلة فلا بد من تحقيق حال ... الامر والنهي ...
واحد هل هو جائز او لا اذ ليس لهذه المسئلة مدرك ... هذه المسئلة الاصولية على ما هو ...
من الكتب الاستدلالية وكذا العلم بحال الصلوة في اول الوقت ... الذمة بحق مضيق
او جواز السفر بعد الصبح من يوم الجمعة قبل صلوة الجمعة اذا وجبت وصحة الصلوة في موضع ...

في الوقت

عبادة
... الوقوف ... صحة النافلة ... او صحة استيجار ... في ... الاطلاق ... بتعدي
... المسئلة ... اولمن ... قبل ذلك ... الاطلاق في ... لم يحصل ...
الاجان او ... والاطلاق ... بعض ... ما ... لم يحصل ...
من الاول وكان لا خلاف في عدم صحة اجارة الحج ... واجب ... الاجارة ... مع
القضاء ولم يظهر مدرك ... المسئلة الاصولية وكذا الحال في بعض المسائل سيما حجية خبر الواحد
والاحتياج الى العلم بمثل هذه الفروع المذكورة ... **اقول** ... امكن ... الفهم ...
... والاملس ... الادلة الظنية التي لا رخصة في اتباعها **قوله** ولم يظهر
لم مدرك ... **اقول** ... الائمة ... لم يظهر ... **قوله** والقائل
بالاستغناء عن علم الاصول ... في هذه المسائل او بعدم الاحتياج ...
العلم لهذه المسائل ... المنطق والنحو ... احتياج القدماء الى تحقيق هذا القسم على تقدير
ان بعض هذا القسم كان لهم ... مثل حجية خبر الواحد وما يتعلق به فان حصل العلم لهم
بسبب ... **قوله** ... **اقول** بل نقول اعلم ... المسائل ... الائمة
... المعصومة او بالتواتر ... في خبر الواحد وما يتعلق به ولهذا
او بالقرائن المفيدة للعلم ... النظر ...
من اكثر القدماء **اقول** ... الله تعالى ... القرائن المعينة ... في اول كتاب العدة والسيد المرتضى
الموجودة عندنا موجودة **قوله** ينكرون خبر الواحد كابن بابويه في ... **اقول** انما ينكرون
... وابن زهرة وابن ادريس بل الشيخ الطوسي ... على المسائل ... مقدمة
... **قوله** وبعضها ... وبعضها ... محتمل
الواجب والمفهوم ... والعام المخصص ونحوها ... وبعضها ...
... **اقول** ... على الاصول
... هذه المسائل ... في المسئلة ... في زمان
الخلاف ... واحد ... في الخلاف
... المدونين ... بالكتب
... **قوله** مثل ... الصلوة في سعة الوقت ... مضيق اذ ...
العلوم الدقيقة **اقول** هذه مسئلة
في العمل ... الاجتهاد ... المسائل الاصولية
... الامر ... مسئلة ...
... المسئلة ... ولكن لم يحفظ
بالهم **قوله** بل نحن ... العلم ...

... بكون ... القسم الثاني فلا نعقل ... قولهم ... الحصص ... الاجماع ... اوره
الرسالة ... والاولى ... العلم بتفسير الايات المتعلقة بالاحكام ... القرآن ...
الكتب الاسنادية بحيث يمكن من الرجوع اليها ... ان الايات المتعلقة بالاحكام نحو خمسمائة
اية ولم اطلع على خلاف ذلك **اقول** ... حال التوقف **قوله** وروى الكليني في باب النوادر من
كتاب فضل القرآن عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول نزل القرآن اثلاثا ثلث فينا
وفي عدونا وثلث سنن وامثال وثلث فرائض واحكام وفي ... عن ابي جعفر ع قال نزل
القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام ... عن
ابي عبد الله ع ... القرآن ... ربع حلال وربع حرام وربع سنن ... احكام وربع
... من كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم ...
من الايات الاحكامية ... العلم ...
به ... القرآن بالرأي ... القرآن ...
اختلاف الحديث وفي ... رواه الكليني باب
... فان ... العسكري ع ... القرآن
... واعلم ...
الصحيح والنقل ... القرآن لا يجوز الا بالاثر
... في القرآن ... الى ... رواياته كثيرة ... الله
... العلم بالكتاب ... الاحكام ... من الاحكام ...
هذه الايات ... **اقول** ... بين
... التفسير ... كذا ...
... الصلوة ...
... وهم افضل
... وكذا ... من ... في ...
وان ... القرآن ... الى ... القسمة ...
قلت الجواب ... **قوله**
... القرآن ... الكلام
... العلم ... الكلام
... العلم

بعد

الآخر
... المذكور الذكر ... ضعف
مطلب الصلوة ... اقيموا الصلوة ... العلم ... النصف
... يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... الربع ...
... ولا ... الطبرسي
التفسير ... الايات القرآنية
... الشيعة ...
... بالرأي ...
الثاني ان المراد ... العلم بكل القرآن ... الكليني في كتاب فضل القرآن
القرآن ... في باب الرد الى الكتاب والسنة ...
... الثالث ... الاخبار ... على كتاب
... وطرح المخالف ...
... العلم بالقرآن ...
على الاصل ... النسخ والتخصيص ...
... القرآن ...
... النسخ والتخصيص ...
... الاصل ...
... الطبرسي ... السلام ...
... العمل بالقرآن ... وعلى ... عليهم اجمعين ...
... المتجزي ... القسم الثالث العلم بالاحاديث ...
بالاحكام ... الرجوع
... العلم
... الاخبار ...
... الرواة ...
... الكذابين المشهورين ... الكذاب ... الاطلاع
... **اقول** ... القرآن ...
المجيد ... وجوب الصلوة

والثاني يستنبط من ... في الجملة قطعيا كان او ظنيا بل يفهم من عرف لغة العرب ... وان
احتاج الى تأمل قليل ويكون الاستنباط بطريق الاشباه ... ولم يخالف فيه احد من اهل الاستنباط
والثالث ما فيه الاشتباه وهو المستنبط من المتشابهات والقسم الاول والثاني ... فيه واذا تأملت آيات
الاحكام وجدتها من القسم الثالث ... من عن بعض ... والنصوص ... عن الثاني
والعرض على كتاب الله ... الاول والثاني ... المتشابه ... في نقل الى ...
كتاب الله فتأمل ... استفادة شيء منه من غير ... بجميع ما امكننا ... دفع
منه ... افراط وخير الامور اوسطها **قوله** ومنها تسكون ... **الاول** وهو ما ذهب اليه

[illegible]

ولا يترتب أقول غرض الفقير من هذا التقسيم بيان ما يجوز الافتاء والعمل به من الاخبار وما لا يجوز واما بيان
معرفة مطابقته للواقع وانها لا تكون كذلك مع عدم الاطلاع فيها فليس بمحط نظر ... اذا تمهد هذا
فنقول الحديث ان كان متواترا عن النبي ص فلا يمكن فيه التعارض ولا التضاد بل يجب الاخذ بحكمه ... بالواقع
[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا بمجرد ذكرهم [illegible] انتهى
فان هذا الكلام يحتمل ان الاصول الاربعمائة التي كانت للشيعة كان العمل بها اجماعيا وظهر ان كثيرا من
احاديثها اجماعيا بل الكتب الاربعة كلها كذلك والجواب عن هذا الكلام مع كون اخبارها كلها قطعية
الاعتماد عن النظر في احوال الرجال وما ذكره الراوي لا يدل على ما ادعى اما الاول فلان العلم بكون
الراوي ثقة لا يرتبط بالاقرار التي لا تحصيل قوله ينبغي ان يستثنى من هذه الاخبار الاخبار التي نظر بها الشيخ فهو كما
يحكم بصحتها اذا كانت موجودة في تلك التصانيف والاصول قوله لا تحصيل الا بالنظر في احوال الرجال وضوابط
مع ان جميع هذا العلم مطلقا ثم ديننا مع العلم بكون الراوي [illegible] او ما سنا [illegible] عن ظهر [illegible] هذا النوع
من القرائن ثم اذ ظهر ان خبرا يكون كمسلمة سنده كلها رجال الاصل في كل منهم العلم [illegible] ظهرهم
اقول الظاهر ان حصل العلم حال الاكثر الرواة لا تحصيل الا بالنظر في علم الرجال والا فقد يكون اشتهار
الرجل بحيث يعلم حاله لا يعلم الراوي [illegible] علم الرجال فلا [illegible] في توثيق مثل المولى
الفاضل الاردبيلي والشهيد الى الملا [illegible] وسير الصحابة الى ما [illegible] قوله وعا بين النبوة
واما الثاني فلان [illegible] البعض بالبعض لا يوجب القطع بالجزء [illegible] الاخبار المنتسب الى [illegible]
اقول الظاهر ان مراد الفاضل بالراوي من صاحب الاصل عن الاخبار الى العلم بحال الباقي السند اذا علم
وجود الحديث في الاصل المنقول منه وقد كانت الاصول كلها او جلها موجودة عند الصدوق والعلم بعدم [illegible]
ارباب الاصول كلهم او معظمهم ويعلم من ترك الصدوق ذكره ليس من جهة الغلط والسهو وان كان اكثر
الطبقة الثانية ويكون [illegible] حال الراوي وحال الرسالة فيحصل العلم بالحكم الوارد بعدهما
قوله التي لا تكون مشتركة في شيء من رجال السند فلا الوجود فلا يوجب الاستثناء المذكور واما الثاني
فلان نقل الثقة لا يوجب القطع والظاهر [illegible] اصحاب الاحكام بطريق القطع ثم اقول على تقدير
عدم الاشتراك لا يوجب القطع [illegible] الفروض عدم التواتر ونقل الاحاد [illegible] يوجب القطع قطعا وان بلغ
الى حد الاستفاضة قوله اذ ظهر ان الكليني والشيخ والصدوق [illegible] لم يكونوا
متمكنين من اخذ الاحكام عنهم بطريق القطع ولو سلم امكان القطع ببعض الاحكام بالنسبة اليهم هذا لا يوجب انحصار
على ارادة القطعيات وترك غيرها بل علمهم [illegible] مع ذكرها الحصيل [illegible] بين المعتمد وغيره من ذكر
رجال اسانيد الاخبار وقد ضلوا [illegible] الكلام فيها [illegible] واما الرابع فلان الجماعة
الى نقل الاخبار وعلى العمل بحاليهم في [illegible] مع انه لا يحصل العلم بانهم الا بمعرفة الرجال
اقول في عدم تمكن الكليني ومن تقدم من الموجودين في زمن الغيبة الصغرى [illegible] الا ان يكون ذلك الاكثر

الاكتفاء بالظن لا سيما اذا كان طريق تحصيل القطع منسدا [illegible] قوله مع ان الاصل [illegible] اقول قد عرفت
الحصر وكذا ما في قوله بعد هذا والظاهر ان الاجماع [illegible] قوله والظاهر هذا الاجماع [illegible] بل اخبار الاحاد فلا توجب القطع
بالحديث بل لا يوجب [illegible] لا مع عدم جواز العمل بغير العلم ولا يجوز ان يكون على العمل بخبر
وضعف صحته بالقسم لكونه [illegible] الظن [illegible] لا يكاد يوجد سند يكون جميع رجال السند
من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهو في غاية الظهور واما الخامس فالكلام فيه كالرابع واما السادس
فلان شهادة المشايخ الثلاثة بل الصدوق بصحة احاديث كتبهم لا يدل على قطعيتها عندهم فضلا عن قطعيتها عندنا
فانه كما ان اتصاف الحديث بالصحة عند المتأخرين لا يدل على قطعيته فكذا عند القدماء لان الصحيح في مصطلحهم
على الحديث باعتبار [illegible] بما يوجب الاعتماد عليه والركون اليه وربما لا يفيد مجرد ذلك قطعيا فال [illegible]
المعتبرة [illegible] في فوائح كتاب مشرق الشمسين كان المتعارف بين القدماء اطلاق الصحيح على كل حديث
اعتضد بما يقتضي اعتماده عليه واقترن بما يوجب الوثوق به [illegible] والركون اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير
من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة الى اصحاب العصمة وكانت متداولة لديهم
في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين
منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة اقول ان كان المراد بالاجماع الحجة المعروف بينا ففي
الكاشف عن قول المعصوم او فعله او تقريره فعلى التقدير لا بد من العلم بحكم المعصوم بالتصحيح وان كان المراد
الشهرة فتقسيمه الى الظني والقطعي ليس على ما ينبغي لان مورد هذا التقسيم انما هو الاول كالاجماع
قوله ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم
والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي
نصر او على العمل برواياتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في العدة كما نقله عنه المحقق في
بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على الائمة فاثنوا على مصنفيها ككتاب
عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرض على الصادق وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان
المعروضين على العسكري ومنها اخذه من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها
سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني
سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي
وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه

وذكرنا انه تحرير بها
على متعارف القدماء من اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه
من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع انتهى كلامه اعلى الله مقامه واذا كان الامر كذلك فحيث طريقة في تحصيل
عن احوال الاسانيد فظهر انه يحصل الظن بجواز التعويل عليه لمن لم يتمكن من ابناع الظن وكتو لنم ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا وتثبتوا اقول لعل مبناه اختلاف مسلك الائمة في توثيق اصحابهم وحكمهم بتصحيح ما يصح عنهم و
العمل هو ان الاولين يجوز العمل برواياتهم اذا اسندوها الى المعصوم من غير فضلهم واعتمادهم واكثر
يلزم قبول رواياتهم وان كان الراوي عن من هو كالواسطة بينهم وبين المعصوم مجهولا او ضعيفا والاخرين في
على العمل برواياتهم اذا كان المروي عنه هو المعصوم او كان ثقة بان نص ما ذكر الشيخ فيفيد القطع كما لا يخفى
قوله فان قلت اخبار العدل بصحة خبر الفاسق يخرج الخبر عن كونه من خبر الفاسق ويدخله في خبر العدل فلا يدل الا
على الامر بالتثبت عند خبر الفاسق بل قلت لا نم ذلك بل الحال في الانباء انما هو الفاسق من الراوي الذي هو الخبر بل الصحة
من الفاسق ولا اقل لحصول التعارض وايضا في التكاليف يحتاج الى دليل ومثلها اقول الامر بالتثبت
يمنع من العمل بخبر الفاسق قبل التثبت والتبين من عمل باخبار العدل بصحته فقد تثبت وليس الاخبار
بالصحة بادون من تاويل العدل للراوي لو لم يكن نوعه ولا ادعاء ان التعارض بين ما دل الامر ليس هناك
الامر الفاسق واخبار العدل بصحة خبره ولا تنافي بينهما وعلى ان العمل باخبار العدل هو مقتضى التثبت
فلا ينافيه منطوق الامر بالتثبت قوله والظاهر ان احاديث بابويه ان تصحيح احاديث كتاب من لا يحضره
حيث على تصحيح مستند كل خبر بما بل لاجل صحة الكتب التي اخذ الاخبار منها مع انه كثيرا ما يرد الاخبار
المأخوذة من هذه الكتب بالقدح في اسانيدها وكثيرا ما يرد الروايات بانه منفرد فلان لما وثيقة ام
رجل هو ثقة من كتاب يعتمد كما قال في اوائل باب وجوب الجمعة وفضلها في رواية حريز عن زرارة في ذهن
الروايات حريز عن زرارة واقتصار على ما [illegible] فلو كان كتاب زرارة او حريز عنده قطعيا
لم يكن تفرد حريز بها ذاكا لا يخفى وقال في كتاب الحج في باب احرام الحائض بعد نقل رواية محمد بن مسلم
عن احدهما وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عن سال ابا عبد الله
الحديث لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة واسناده متصل وامثال ذلك في هذا الكتاب
كثير مع وصف الكتاب المأخوذ منه وهذا ينافي قطعية الكتاب عنده اقول قد اشتهر ان الصحيح
بين القدماء ما في اتصافه بالصحيح وما بين [illegible] ذكره اما صحة الكتاب يلزم القطع بنسبته
فليس اصطلاحهم فلا يجوز حمل حكم الصدوق بصحة احاديث كتابه عليه واما رده الحديث
لشذوذه فلا ينافي الصحة بالمعنى المصطلح عندهم لان القطع بصدوره عن المعصوم لا ينافي رده لعدم
وانحصر

السند وعلم ان الحق
واصرح به بعض علم على المشابه وامارة الخبر المذكور في الكتب المعمول بها كونه من نقل السند وغيره ذلك مما يكون علة فلان
ان القرائن انما تكون عند سكون النفس واطمئنانها في صدور تلك الاحاديث من المعصوم اعم من ان يكون اعتقادا
جازما ثابتا مطابقا للواقع لا يشذ ذهن ولا يضعف ولا زيادة ولا نقصان ولا زوال او لا يكون اعتقادا
يشتد ويضعف ويزيد وينقص ويبقى ويزول قال الشيخ المحدث البارع الشيخ سليمان البحراني في رسالة هداية
الابرار اعلم ان لفظ العلم يطلق في اللغة على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهذا يسمى اليقين
الابتنائي والاعتماد على هذا القبيل ويطلق ايضا على ما يسكن اليه النفس وتقضي العادة بصدقه وهذا يسمى
العلم العادي وتحصيل خبر الثقة الضابط المتحرز عن الكذب بل وخبر الثقة اذا علم من حاله انه لا يكذب ولا يورث
القرائن على صدقه ثم قال وليس [illegible] اذا علمنا [illegible] لا بد التصديق والجزم ومن اسباب سكون
من ما افاد اليقين عند قوم وما يرد من الظن الغالب عند الاخرين بحسب القرائن والاحوال وهذا هو الذي
اعتبره الشارع في ثبوت الاحكام عند الرعية فاوجب عليهم العمل بها عند حصوله لهم كما يرشد اليه موضع الرعية
السنة وقد عمل الصحابة واصحاب الائمة بخبر العدل الواحد وبالكتاب على ما يحصل وجوه وبخبر عن المولد اذا كان القرائن
على صدقه ولا ينافي هذا الجزم تجويز النقيض عقلا عند نظر الى مكان لا ينافي في العلم تجويز نقيض الذي غاب
عنا لحظة تجويز بموته فجأة ومن يتتبع كلام العرب في مواقع لفظ العلم في المحاورات جزم بان اطلاق العلم على
ما يحصل الجزم عليه حقيقة وانه كلي يقابل على افراده بالتشكيك وان تخصصه باليقين فقط اصطلاح حادث
لاهل المنطق دون اهل اللغة لبيان اللغة على الظاهر دون حمل المنزقين او تحقيق الظن لعدم هو الاعتقاد
الراجح الذي يلاحظ نقيضه ثم قال والعلم بهذا المعنى هو المعتبر في الاصول والمتكلمون في تعاريفهم ثم قال بعد ذلك
على ذلك تعريف السيد المرتضى فكل ما في الذريعة للعلم بانه ما اقتضى سكون النفس وهذا التعريف
يشمل نوعي العلم اعني اليقيني والعادي فهذا هو العلم الشرعي بان يشترط ان يسمى علما او شرعيا او يسمى ظنا فلا مشاحة
في الاصطلاح بعد ان تعلم انه كاف في ثبوت الاحكام الشرعية ثم قال وكيف كان فالنزاع في هذه المسئلة
لفظي لان الكل اجمعوا على انه يجب العمل باليقيني ان امكن والا كفى ما يحصل الاطمئنان والجزم عادة
ولكن هل يسمى هذا علما حقيقة بان يكون للعلم افراد متفاوتة اعلاها اليقيني وادناها ما قرب
من الظن المتاخم له او حقيقة واحدة لا تفاوت هي اليقيني وما سواه ظن وذلك خارج عما نحن فيه
والله اعلم انتهى كلامه اقول ربما اختلط وانما نقلناه بطوله لان هذا الفاضل من الاجلاء الثقات
وقد صرح بان مرادهم بالعلم حيث يقولون ان اخبارنا معلومة الصدور قد تروا ولا هالة يقولون انه هو الكتب الاربعة في النهاية

على القرائن

ولا النقل للواقع فان كان مراد الفاضل المتين المدرو الرابح بالقطع ما ذكر فلا بد عليه الايجاد الى اورده ما علية عند التكلم
احكم بان هذا العلم من القرائن ونحوها مما يحصل منهما على ما يحصل من علم الرجال [illegible] عرفت هذه فيمكن
ان يكون حكم الصدوق بصحة اسناد الاحاديث الى المعصومين عليهم السلام لهذا المعنى فلا ينافي عدم النقاد من [illegible]
عند ابن الجرح والتعديل بتوسط تكرره في الاصول والصال [illegible] الا به [illegible] بالارجح ويمكن ان يكون
للسند [illegible] اشرنا اليه سابقا وان كان الجرح مطويا [illegible] في محل آخر فان قلت الشيخ
الطوسي في بعض احاديث الكافي ووصفها بالضعف والشذوذ وهو ينافي الصحة قلت
لا منافاة فان الشيخ عارضها بأخبار أقوى منها لأن رواتها أعدل وأكثر ووصفها بالنسبة الى المعارض
الاقوى وشذوذها لانها تخالف ما رواه الاكثر وذلك لا ينافي الصحة بمعنى الثابت المعصوم بل لما في العمل بها
لجمع بين الدليلين [illegible] في كلام الشيخ انه لا يعمل بخبر العدل الا اذا لم يعارضه الاقوى عند المعارض
الاقوى الاشرف كثيرا ما يقول هذا الحديث ضعيف لان رواته [illegible] الاحاديث الكثيرة او المتواترة وكثيرا
ما يرد خبر العدل الامامي بحجة عنده الضعف عند المناوي [illegible] على [illegible] فان قلت ان الصدوق
طعن في بعض اخبار الكافي حيث قال في باب الرجل يوصي الى رجلين بعد ان ذكر عنه توقيعا بخط
العسكري عليه السلام وذكر رواية الكليني وما عمل [illegible] خالف التوقيع ثم قال لست افتي بهذا الحديث بل
بما عندي من خط الحسن عليه السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام قلت
ليس هذا طعنا بل عملا بالمتيقن وعدولا الى الاقوى فان رواية الكليني ليست بخط الامام [illegible] من خط
الامام وان صحت واما قوله لو صح الخبران جميعا فليس صريحا في تكذيب الكليني فانه يجوز ان يكون
المراد بذلك وان تساويا في الصحة ولا اشكال ان خط الامام اولى بالاتباع واقرب الى العمل بما رواه
الثقة او شهد بصحته الا ان [illegible] من الصدوق [illegible] فكان ذلك
باب المعقل عما ذكره الكليني في اول كتابه [illegible] بالتوقيع الاشرف وعرفه ذلك وقد عمل الصدوق
باخبار انفرد بها الكليني وغيره حيث لم يجد لها معارضا كالحديث الذي رواه في باب الوصي
يمنع الوارث وقال ما وجدت هذا الا في كتاب محمد بن يعقوب ولا رويته الا من طريقه سئل عن ذلك الباب
عنه وما يدل في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال الا ان يحصل ذلك في شيء من الاصول الا من رواية
علي بن ابراهيم بن هاشم وهذا من اعظم الادلة على ان الصدوق كان يذهب الى جواز العمل
بل وجوبه بما صح الثقة وانما هو دون ان القدماء لم يطلعوا [illegible] الآحاد [illegible]
بصحته من طرق عديدة توجب اليقين وما ليس كذلك عملوا به من باب الاعتماد على رواية الثقة وبهذا [illegible]
وسيما حديث رواه في عيون اخبار الرضا عليه السلام عن [illegible] ثم قال العلامة كان شيخنا محمد

تاجهن

ابن الحسن ابن الوليد سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه
كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي انتهى وهذا يدل على ان كان من يعمل باخبار الثقة
الضابط من الاخبار واجازه وان كان راوية ضعيفا لانه مع عدم الجرح لا يكون الا ثقة [illegible]
لذلك يكشف بتوسيم [illegible] ما قبل تعقبه الاسلام وحكم بصحته وعمل به الا ان يكون ذلك عن علم
والله اعلم واذا تقرر ذلك فاعلم ان الحديث الذي رواه الكليني لا يخالف التوقيع الاشرف وبذلك الصدوق
لم يبالغ الكليني وقد نبه على ذلك العلامة في المختلف فليراجع فان قلت كيف يصدق الصدوق
بكل ما رواه في كتابه وعمل به وقد طعن في ما رواه اخبار الكليني واخبار بكذب الشاهد من رواها
من ان يشهر من شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما قلت لم يقبل الصدوق [illegible] وذلك لقيل اخبار سهو
المعصوم الكليني في ضيق الوقت ولم يقبلوا الامامية عندهم وليس كل ما صح يجب اعتقاده مدلوله والعمل به
لانه قد يكون وارد للتقية وما يحتمل ذلك فان مسألة تجويز السهو والخطأ على الانبياء من مذاهب العامة
وكان الخلفاء من بني امية وبني العباس يأمرون بترويج القول بذلك لانهم ما يجوزون الامامة للظالم
مخرجت هذه الاخبار مخرج التقية مع ان بعضها صريح في ذلك واما اخبار عدم نقص شهر رمضان فهي
موافقة لبعض مذاهب العامة وروى البخاري في صحيحه ما يوافقها فهي ايضا محمولة على التقية وقد
الصدوق لا عن ذلك وعمل بها [illegible] احاديث كثيرة وردت للتقية [illegible]
لمنكر او لعدم الاطلاع على ما عارضها واما ما نسب الرجل للكليني [illegible]
ولو سكت عنها كما سكت غيره وحملها من المتأولين التي يجب ردها الا بعد ما [illegible] لكان اصلح

قوله وانظر لعرضه لذكر الشيخ على هذا الحديث بل ينبغي على هذا القول ان اخذت الاخبار الكتب
القطعية والاحاديث يقينية لا يحتاج الى الاطلاع على رواتها وعلى طريقها اليهم وكذا الكلام على الكليني

اقول كان اتصال السند وذكر الحديث من الشيخ والقراءة عليه امر معتنى به عندهم بنا وقرون
لا يطلع الى تبيين صحة نسبة الكتاب الى مؤلفه المعصوم ولعلنا نفعل بعض ما يدل على هذا
الكتب الشرعية وكم عاقلناه فانه لذكر الشيخ صحة لانه يتوهم ان احاديث كتابه كلها او جلها
الاسناد قوله مع ان ما نرويه كثيرا ما يطلع الروايات المذكورة في الكافي ثالث باب الرجل يوصي
الى رجلين بعد ان ذكر توقيعا من التوقيعات الواردة من الامام الحسن العسكري عليه السلام هذا التوقيع عنده بخطه الى عن
الحسن بن علي عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رواية خلاف ذلك التوقيع عن الصادق عليه السلام جمعا
ثم قال لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام ولو صح الخبران

طريقي [illegible]

[illegible]

ما وجدت هذا الحديث

وذلك ان الاخبار لها وجوه ودلالات اعلم بها واحكام عن الناس وقال في باب الوصي يمنع الوارث ما وجدت هذا الحديث
الا في كتاب محمد بن يعقوب الكليني وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن عصام الكليني عن محمد
بن يعقوب الكليني وطريق الشيخ الطوسي الاحاديث المتقدمة الكافي وكذا السيد المرتضى وكذلك وغيرها
اكثر من ان تحصى وهو يدل على ان الاحكام لم تكن قطعية عند قدماء اصحابنا الاخباريين في هذا الزمان ان العمل
بالاخبار الموجودة في الكتب الثلاثة لو اهملت العمل بالجرح دون ملاحظة الاسانيد شرط عدم المعارض
وعدم كون مشهور من تمام الظاهر المشاجرة مما شاء يجيء تحقيق معنى التعارض في بحث التراجيح

الشك الثاني من الشكوك

انتهى السؤال الثاني تحكم اعتبار مطلق الظن وهو مما اختاره بعض الفضلاء وحاصله ان [illegible]
قد حصل لنا بتتبع احوال العلماء انهم كانوا يعملون بكل ما يحصل لهم الظن بانه من الائمة المعصومين سواء كان منشأ حصول هذا
الظن رواية صحيحة او مستفيضة او الاصل [illegible] الى غير ذلك ويلزم على هذا ان لا يكون العلم باحوال الرجال
امرا محتاجا اليه ادعا يحصل هذا الظن من رواية من هو في غاية الضعف والجهل من رواية من هو في غاية

الاهمال

الثقة اقول قد [illegible] بما يتعلق بهذا الكلام قوله والجواب انا لا نسلم عمل العلماء بكل ما حصل الظن به

نهانت

بل الظن الحاصل من قول الثقة وعدم علمهم الا بالظن وكلام السيد المرتضى مذكور وابن ادريس وابن زهرة [illegible]
ببناء الاخبار من تبع العمل بالظن كالحجة على [illegible] وذكر هذه الاخبار المستفيضة باصطلاح المتأخرين
كان صحيحا عند القدماء والظن [illegible] الظن [illegible] لما كان الاحكام الشرعية ما لم يكن ناشئا عما جعله
الشارع مناطا اذ كثيرا ما يحصل هذا الظن باسباب اخر من هوى النفس او النقص او الحسد او نحو ذلك كالجوهر
[illegible] وعلى هذا تحصل الجرح والترجيح فان الترجيح احد الاسباب فهذه الاسباب التي يكون الظن
الذي يجوز العمل به منضبطا بان يكون ناشئا من الكتاب او الحديث الصحيح او مظنونا لو ثبتت حجيته مطلقا

الوجه

اقول الظاهر ان مراده بالظن ما اطلقه وهو الذي يعبر عنه البعض بالعلم العادي بل بالقطع ومراد الطبيب باسبابه
بالطبيعة هي الحالة الراتبة النفسانية التي اسند اليها [illegible] الكريم الى القاطع على العمل به وتتفق
[illegible] القاطع على وجوب العمل بالكتب والاصول المعتمدة التي كانت في زمان حضور الائمة عليهم السلام مما علم
انه منقول عنهم ولو بشهادة المتأخر الذي عرفها ولذا الاحاديث التي لم تذكر بعض على الفاضلها وان
تحقق اسنادها الى المعصوم لا يعلم الا ما اعادوا كونها للتأييد ويكون تاركه على اصل السنة
المذكورة ولم يكن لها معارض اقوى منها قوله بل الحق ان العمل بهذا الدليل لا يرد على بالظن بل على
كلام من اتباعه انه لا يكفي مطلق الظن في [illegible] هذا الكلام من الحق اقول قد سبق ما يتعلق بهذا
الكلام عند الكلام على حجية خبر الواحد قوله الشك الثالث انه وقع الاختلاف في اسباب الجرح
بين الكتاب من جرح وتعديل اكثر ومنها ما [illegible] وعلى هذا لا يمكن الاعتماد على تعديل المعدلين وجرحهم

الشك الثالث من الشكوك

الاعتماد

[illegible]

الامامية المشهور بين متأخريهم من الفقهاء من غير العمل وهذا العلم ما لا يكاد يكون حصول الا المعذورين والجاهلين للخبر
الا بتتبع كلامهم وهو مذهب من العمل بخبر الواحد وهذا العلم ما لا يكاد يكون [illegible] الاخبار [illegible] الكتاب المعمول بها من الشيخ
والنجاشي الشيخ الطوسي وابن طاوس وابن الغضائري وغيرهم ممن [illegible] كان [illegible] من [illegible]
الطوسي بتوثيق المتحرز عن الكذب وان كان فاسقا في افعال جوارحه ويوثق بعض المتاخرين كالعلامة وابن داود في
[illegible] على توثيق القدماء اقول [illegible] بذكر خصوصيات الى ما يكون من النبي او الاوصياء كما ان ما بالسلسل للشيخ
قوله وانظر اعترض بعض العلماء في
المؤلفات لايراد الشك الثالث على عدم الاحتياج الى علم الرجال مطلقا
الجرح والتعديل بشهادة اثنين وعلى هذا لا يوصف حديث بالصحيح يكون جميع رجال سنده منذرا لا يعد بل لا بد من
وانظر تعديل هؤلاء المعدلين مبني على عرضهم مع علمهم بمعلومية مذهب هؤلاء كالشيخ وهذا الشك اورده الشيخ البهائي
لذا الملك والذي فعال من المشكلات انا نعلم مذهب الشيخ الطوسي في العدالة وانه يخالف مذهب العلامة
وكذا لا نعلم مذهب بعض اصحاب الرجال الكشي والنجاشي وغيرهم من نقل اقوالهم في التعديل على تعديل او تعليل

الرجال

اقوله فهو انظر لانه الدعوى وهو عدم الاحتياج امهم من ان [illegible] الى كتاب المنتقى يظهر لك هذا

اقول [illegible]

قوله وانظر كثيرا من الرجال نقل عنه انه كان على خلاف مذهبهم ثم رجع وصنفوا ما ثبت ذلك من
ما رجع [illegible] مع انهم غير عالمين بان اولئك الرجال متى وقع الفعل التوثيق منهم قبله او بعده
يحتملون رواياتهم بالصحاح مع انهم غير عالمين [illegible] اقول على هذا ايضا الاحتياج ليظهر حال الرجل
الاشكالات لا اعلم اصلا قبل [illegible] ثبوت منهما انتهى كلام
دركما نعلم من رجال القرآن يرى تاريخ الرواية يعلى مراد عن الصحة مطلقا الجواب عن هذا الاشكال واما من تتبع
العلم فاعلمنا بان نجد له نقد الحقة بعضا قوله وانظر القول الذي يظهر الملكة المخصوصة التي ذهب اليها المتاخرون
ما لا يمكن اثباتها بشهادة اثنين حرج وضل الواصل بصحبة الادنى المعروف بالعدالة والذي يظهر الملكة المخصوصة من فضل
كالبصرة فلا تقبل فيها الشهادة فلا تحد على تعديل المعدلين بناء على طريقة المتأخرين وهذا ما اورده الفاضل
الاسترابادي وانظر تقرير في علم [illegible] شهادة فرع الفرع عن شهود [illegible] لا تقبل الا ان شاهد الاصل شاهد الفرع
مع ان شهادة علماء الرجال على اكثر المعدلين والمجروحين من شهادة فرع الفرع اذ كم بين الشيخ الطوسي والنجاشي
والكشي ثم الرجال المجاهيل الذين [illegible] والشهادة فيها بل ولا اجماع من حكم الائمة وكذا حكم العلم بالامامة
لمن ادركه صحابه هؤلاء الائمة فلا يكون شهادتهم الا شهادة فرع الفرع بل ابعد فكيف يجوز التعويل
في الشرع على شهادتهم في الجرح والتعديل وهذا ايضا ما اورده المورخ المذكور وانظر مما يخ الشيخ
عن اكثر الكثير جماعة بعضهم عن بعض وكثيرا لا يحصل العلم بان المتخصص الواقع في سلسلة روايات الحصول
هو ذلك الثقة الذي اقول [illegible] الرجوع الى كتب الرجال الا مع من [illegible] فلا قوله
وما يحصل بكثرة التتبع لمن صنف من الثقة لا غير واعتبار مثل هذا الظن في الشرع بحيث يصير حجة
في الاحكام الشرعية مما لا دليل عليه فلا يحقق المقصود لانه بعد ما لا يكون علم الرجال محتاجا اليه

الشك الثالث [illegible]

[illegible]

والظاهر على تعديل العلم بان رجال الروايات الفلانية تعالى المحصل العلم بهم عنوانا ... من رجال السند البين فلا يمكن حصول العلم
بتحقيق الحديث بالاصطلاح المشهور ... فلا يحصل الظن للتعديل فانه لا ... ذكره صاحب المنتقى ... في كتاب
الشيخ الكليني ... عن موسى ابن القاسم البجلي في كتاب الحج ... وذلك ان الشيخ احد الحديثين ... كتاب موسى ابن القسم
وهو ... الحديث ... جماعة ... وذكر اول السند ... ثم ... ذكر صاحب الكتاب الذي اخذ الحديث
في كتابه ... الشيخ ... تلك الاخبار ... عن موسى ... صاحب ذلك الكتاب ... الحديث مستقطعا
... الشيخ ... الظن بالعمل ...
... الاحكام ...
... الشيخ ...
المتروكة ... الاسناد ...
... الشيخ ... الكافي ...
من الرواة ...
ذلك ... المواضع ...

[illegible]

الترجيح

وجوه تحسين الكلام وليس شيء من ذلك مما يتوقف عليه الفقه نعم لو ثبت تقدم الفصيح على غيره [illegible]

اشكل القول [illegible] الكلام [illegible]

هذا الزمان [illegible]

هذه الوجوه في باب الترجيح [illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الملكة التي [illegible]

[illegible] باجتهاد [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] المجتهد المطلق [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

مثلا

كما حكم في الواقع علينا الله

مهما تأتى من ضروريات الدين والأخبار [illegible]

[illegible] المسائل [illegible]

بالعلم بلا شك وان [illegible] الحكم الواقعي في تلك المسألة [illegible]

[illegible]

ولكنه

[illegible]

[illegible]

ثم نقل الشهيد في الذكرى

بانحصار الادلة في الكتاب والسنة والاجماع والعقل ... [illegible]

في كتاب ... [illegible]

[illegible]

الانسان في ملكه ... [illegible]

لعبارة الكتاب الذي ... [illegible]

علمنا ان هذا الحكم ... [illegible]

[illegible]

قلنا الذي ذكره الفقهاء الحكم على الاشياء ... [illegible] **اقول** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العقل ... [illegible]

ان السور الكاملة ... [illegible]

على ذلك ولو كان هناك دليل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

اقول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اقول ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

اقول ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

قوله ... [illegible]

اقول ... [illegible]

[illegible]

في التقليد

[illegible]

[illegible]

ستذكر لعدم [illegible] بالنظر إلى الأصل إلا [illegible] المطلق العام [illegible]

قوله قال الشهيد الثاني في كتاب آداب العلم والمتعلم [illegible] تقليد الميت [illegible] تقليدًا في الفروع

اجماعًا عنهم جواز مطلقًا لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الاجماع والخلاف ولأن موت

الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته [illegible] بالموت وهذا

هو المشهور بين أصحابنا خصوصًا المتأخرين منهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم لا يتحقق القول ... بوجه ... التأويل ووقف العالم موافقة لحكم الشرع في نفس الأمر ...

السؤال في الصلوة بمجرد ... العوائر فلا يمكن للمجتهد المتعذر ... الحكم ...

النبي صلى ... وذلك المصطفى ... ولا يمكن الحكم ...

[illegible]

اقول

[illegible]

الرابع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحسب المنصوص والمفتي فلا يدع كن جميع الموارد والاكثر ثم يلزم مستهم عند هولاء العلماء ولكن يعمل ما الذي تعطل الاحكام

ومنها انه اذا تتبعت اخبار الناس في هذه الاعصار وفي اعصار النبي والائمة [illegible]

العوام والحكام [illegible]

[illegible]

من اعظم رجال الائمة الصادق والكاظم [illegible]

ومع هذا فقد **روى** عنه في الصحيح [illegible]

[illegible]

قوله ويجوز بمقتضى الحكمة ان لا يستحق [illegible] علم [illegible] يستحق العقاب الى غافر [illegible]

العقاب على تركه [illegible] يستحق المدح [illegible] العقلا انا نقول [illegible] يستحق الذم

وعدم استحقاق العقاب ان يكون كلما لا يستحق عليه العقاب يستحق عليه المدح الا ترى ان [illegible]

لا يستحق العقاب ولا يستحق المدح [illegible] يكون الحاصل [illegible] البالغ الذي

راعي الوقت [illegible] الثاني [illegible] ثم [illegible] قوله فانه للتأويل

فمشكل الاعتماد عليهما والتعويل [illegible] قبل التعويل [illegible] الاعتماد والتعويل ويشكل الاعتماد

على شيء والتعويل وان كان هناك معارض فلا [illegible] التعويل والحق ما قاله [illegible] وهو انه اكثر

افاده [illegible] التحقيق وجليل النظر [illegible] العامل [illegible]

فان المقام [illegible] **قوله** [illegible]

الوصول [illegible] باطلا [illegible]

بل كان [illegible] الايجاز [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible]

كلا [illegible] العالم [illegible]

[illegible]

ما استطعت انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر [illegible]

والاربع [illegible] الوصول الى الحق [illegible]

البرهان والحجة على ثبوت الواجب وجميع الصفات الثبوتية والسلبية والنبوة والامامة [illegible]

[illegible] بثبوت [illegible] والصفات في الجملة [illegible]

بدون [illegible] وامامة الائمة وعدم [illegible]

في الجملة [illegible] اعتقاد سائر المذكورات

[illegible] الى افضل [illegible]

[illegible] البراهين العقلية والنقلية على حقية مذهب الشيعة الاثني عشرية

[illegible]

[illegible] الائمة

[illegible] الحق [illegible]

على ما هو المشهور [illegible]

[illegible] بالدليل والبرهان [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] الاشكال

[illegible]

المسائل [illegible]

ومن لا يمكن [illegible] بالدليل [illegible]

عليه [illegible]

[illegible] الرسالة [illegible]

الشارع [illegible] الموافقة [illegible]

[illegible]

المطلوب [illegible] الحكمة والدين [illegible]

الشارع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاسلام [illegible] بالشهادة [illegible]

[illegible]

العلم [illegible]

واعلم ان الروايات [illegible]

وجب [illegible]

[illegible]

كان [illegible]

[illegible] **اقول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اعتقادا [illegible]

[illegible] وحد الحروف

[illegible] بالتقليد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

المراد بالعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنسبة [illegible] بالتقليد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

بالادلة [illegible] **المقام الثاني** في احكام المقلد [illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الامر** [illegible]

[illegible]

بالعقائد الحقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم

[illegible]

[illegible] اشتراط عدم [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الخامس** [illegible]

[illegible] **السادس** [illegible] **المقام** [illegible]

[illegible]

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

بمزية لو اجتمع عليه [illegible]

تعليق الكتاب والحديث الاولى [illegible] المكلف ان يكون [illegible]

على كلام ائمة الهدى [illegible] سلام الله عليهم [illegible]

[illegible]

الوارد في النهي عن الكلام [illegible]

[illegible]

ما خلق السموات والارض [illegible]

واعلم انه قد [illegible]

[illegible]

ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد

فقلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت

فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجئه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من

الاقتحام في الهلكات وهذه الرواية [illegible] على الترجيح [illegible]

[illegible]

للاولى مع التساوي فيها فارجع

[illegible]

ومما كان قبل ما ... من ... والآراء واشتهر ...

الحديث السنة ...

[illegible]

[illegible]

فرض الظن بضبط الجزم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اقول التحقيق في هذا المقام مطابق لما استفدناه من شيخنا العلامة الفهامة الشيخ جعفر ... ان النهي

عن ... فاذا انتهى ... بين الاصل والفرع ... منصوص ...

كما افاده شيخنا ... في باب التعارض ...

...

والتوسل الى المعصومين ... ارشدنا الله واياكم ... اعلم

...

الى الترجيح روى الصدوق في التوحيد ... عن الصادق ... قال

...

اقول قال في مجمع البحرين ...

...

وعمل التوبة من الكبائر ... عن ابي عبد الله ...

...

اقول اعلم ان ما في ...

...

انتهى ما اردنا املائه

...

تم وبالخير عم بعون الله وتوفيقه هذا الشرح الشريف الجليل تصنيف سيدنا

ومولانا العالم الفاضل التقي النقي السيد السند والاكمل الاوحد السيد صدر

الدين دام الله ظله العالي ومتعنا ... الى يوم المعاد وكان

الفراغ من تسويده وتبييضه ... بعون الله ...

وفرغ من تحريره في نهار يوم الخميس العشرين من الشهر ... وهو شهر جمادى الآخر من السنة التاسعة من العشر الثالث من المائة الثامنة من الألف الثاني من الهجرة المشرفة على صاحبها ألف ألف تحية وصلوة وسلام وأنا أقل الأقلين تراب أقدام المؤمنين بل كالذرة أو دونها أحمد ابن الحاج علي المرحوم المبرور الشيخ علي كان النجفي مولدا ومسكنا ومدفنا إن شاء الله تعالى رحم الله امرءًا وقع نظره على ذلك ودعى له بحسن العاقبة وتوفيق العلم والعمل به بمحمد وأهل بيته الطاهرين الغر الميامين صلى الله عليهم أجمعين صلوة ترضيهم وتبلغ في حقهم
إلى يوم الدين وجعلنا
من الذين يحبهم
والتابعين لهم
والمستشهدين
بين أيديهم
أنا راجي
الراجين

لمولانا السيد السند صادق الفحام له يمدح بها جناب السيد الصدر

ألم وعدك بالوصال ... وأنجاز المواعيد بالمطال
وكم تفويقك إلى فؤادي ... سهام الوصد من قوس الملال
فحسب السقم جسماني فشخصي ... لفرط السقم منعدم الظلال
فلو حملت بجلد سقامي ... لحل الوعد من رب الجلال
وأعظم هذه الأشياء خطبا ... ركونك للعباد ولم تبالي
تأوحشني الشهود وأنت ... هموم لا تقاس بالجبال
فعارضت سويه جفون اني ... مثال السيل أدمعه المسال
فلو أن العشق أي أكتني ... وما أنا سببت من المجى ربالي
فهل ذنب أتوب إليك منه ... وأرجع للهدى بعد الضلال
أعزك أنني بك مستهام ... فإن هواك أو بي خيال
وأنك قد سلبت الكل مني ... فلم أعرف يميني من شمالي
وأني مذ تركت القلب رعي ... بروض هواك آل إلى الهزال
الأخوذي على بعض نوحي ... تحسي ذا بسهم الليالي
لطيف اللطف يأتي منك يحوي ... فأحظى في مشاهدة الحيالي
رعى الله ليلات اللواتي ... نقضت في ضلال ذي الوصال
مضت لذاتها أبقي همّا ... سوى تذكارها في كل حال
أواصلة الدلال ولا تحابي ... وقاطعة الوصال ولا تبالي
أعيذك أن تجوري في صدود ... بعدل محمد ملك الرجال
بصدر الدين صدر العلم ... صدر الفاخر والمكارم والمعالي
فتى أعدا السحاب ندى يديه ... ولولا ذاك شح بالأنسال
هو المولى الذي بعلاه أضحى ... له الدهر من بعض الموالي

في الجهد (؟) ...
كل مجتهد قلتنا المقلد تقليدا ... عن البقاء على التقليد وتقليدات الناس ...
ثم تبكي التي ... الاتباع التقليد وتقليده
... البقاء على تقليد الميت ... الأعلم
... استمرار وانقطاع بموت المقلد بعدم جواز
البقاء على التقليد ... التقليد لجهله
المسئلة عند موت المقلد فيها وكل من شكوك ... تقليدا
سابقا ... التقليد فيها أو في ... على التقليد بعدم جواز
البقاء على تقليد الميت ... الأعلم ... التقليد ... تجدد
ورعاية الأحتياط فيه والله العالم بحقايق الأحوال كتب هذا الكلام
الأخ المؤيد الموفق الشيخ حسن ...
من خط الشيخ المحقق الشيخ ...
أيده الله ... حرره الأقل أحمد
ابن الشيخ على ابن كان ...
...

من ضروب الكلام

يدل عليه الأمر والنهي وغيرهما كما مرت الإشارة إليه في صدر الكتاب إلى أقل من علم العلم بحالهم وبالجملة فليس هم الأنفلة وليس لحصر الأعلام من بين العمل قوله واللحق الحقيق بالاتباع الخ يعني بالطريقة الوسطى من لا يتعصب لأحد الفريقين ويأخذ بكل ما قامت عليه الحجة من أقام عليه دليلها كما قال الشيخ محجة في الكتاب في الجملة وإن منع منه أهل هذه الطريقة كما صاحب الفوائد وستعرف اندراج على الطريقة لا يزايلها أقصى ما هنا أن إذا وجد شيئا اتفق لديه فادام فيجد حادعنه بخصوصه وهو على ما هو عليه والحق الذي لا ينبغي أن يحيف عنه ذوا نصافا فإن بعند من يريد يتناول الأحكام من مداركها بكل ما يحتاج إليه يستنبط في كل ما يتوقف عليه فما قامت عليه الحجة اثبته وما لم تقم نفاه ولسنا نلزمه بان يقول بحجية الإجماع أو الاستصحاب أو المفاهيم أو بأن الأمر للوجوب والنهي للتحريم والخاص يحكم على العام والمقيد على المطلق بل يجب ينقض وييرم ثم يبذل المجهود في تناول الحكم من مجموع الأدلة وذلك هو المجتهد لا أن يقلد على الأخبار المضطربة ويتناول منها ما شاء من دون اعداد ولا استعداد قوله الأول ما عرفت في المقدمة الأولى الخ قد عرفت هناك الوجه في هذا الوضع وأن اختلاف الأخبار كما كان للتقية كذلك يكون للنقل بالمعنى والإغفال قراين الأحوال والخطاء والنسيان والكذب وغير ذلك عن الحصر وكيف تستبطون لهم ذلك من المنحرفين وأعداء الدين وأقصى ما في الوثاقة وأمثالها والكتب بين الطائفة غلبة الظن بالصدور وقوله أنهم قد أمرونا بعرض ما شك فيه الخ أين يقع ما في الكتاب المجيد والسنة المعلومة من أخبار دون منها وبعمايتها حصل وسود بها ما يزيد على أربعة الآف كتاب ثم أنهم كما أمرونا بالعرض على الكتاب والسنة فقد أمرنا الله وأمرونا بالتبين عند خبر الفاسق والأخذ بما يروي الصادق وتقديم رواية الأصدق والأعلم ما الأورع فكيف استباح الشيخ عليهم الحكم بمخالفة الأئمة حتى صح له أن يقول إن اتباع الأئمة أولى من اتباعهم على أن هؤلاء لا يراعون في الحكم بالصحة القطع بالصدور عرضا على كتاب ولا سنة ولا الجلو

بها ولا يراعون لكانها فلم يتابعوا العلماء والائمة ع قوله الثاني ان التوثيق والجرح الخ انت
تعلم ان الجرح والتعديل للماضين بالنقل وقد جرت عادتهم بالتشدد فيه حتى انهم لا يكادون يكتفون في الحكم
بالوثاقة بصحبة الامام وملازمته والاخذ عنه ولا بالرواية والتاليف ومناط العلماء عنه واخذهم
عنه ولا بما يجيء في وصفه من نحو وجيه وخير وفاضل ودعاء الامام له او ترحم عليه ونحو ذلك
ولا يقنعون بواحد دون آخر لا حتى يجيء من ذلك بناء بين ويشتهر الامر ويشيع النقل كالحكم بوثاقة
مشايخنا المعاصرين وعلمائنا السابقين كالصدوقين والشيخين والسيد والفاضلين والشهيدين
وامثالهم من المشاهير فاذا حكى النقد وجب هنا قبوله وامتنع رده الا ان يختلفوا فيه فيحتاج الى الاجتهاد
والترجيح وهذا بخلاف تصحيح الاخبار والاعتماد عليها فانه انما يكون بالاجتهاد فلا بد من الاجتهاد ولذلك
نرى المتاخر لا يعتمد على تصحيح المتقدم وان كان من اجلاء العلماء كما رايت الصدوق مع الكليني والشيخ
معهما والثالث مع من تقدم عليهم لا ان يجعل على خبر او يشتهر فيما بينهم فيوجب ولا يسوغ رده فكيف نقاس
احدهما بالاخر مع هذا الفرق الظاهر وان خفي على هؤلاء حتى كانت الشبهة من اعظم شبههم وجعلوا يعيبون بها
على العلماء الاعلام ثم سلبوا القطع بالصدور واقصى ما هنا الظن وسكون النفس قوله الثالث ان ما هو
الشك والاحتمال بل اليقيني وهل معنى صحة الخبر لديهم الا كونه بحيث يصح الاخذ والاعتماد عليه لوجوده
في اصل معتمد او حكم جليل معتمد بصحته كما نقل الصدوق ما يصححه السيد شيخه ابن الوليد بل ما يرويه كما
رايت في خبر السهو ويرد ما يرد لشدة اعتماده عليه ولا يعتمد على الكليني مع جلالة قدره ان لم يستقص
او يشتهر ومتى اخذ القطع في الصحة نعم اذا كان متواترا او مجمعا عليه فهناك القطع قوله لانا نقول اقول الامر
اقصى ما في شرف التمييز الوثوق والاعتماد وذلك انه بعد ان ذكر ان الصحيح عند المتقدمين هو ما اعتضد
بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه اما لكثيرين لوجوده في كثير من الاصول

من الاصول او تكرره في اصل او في اصلين بطرق مختلفة واسانيد معتبرة الوجوه في اصل من اجمعت العصابة
او اتفقوا على العمل باخباره كعمار وزرارة واضرابه او كان في كتاب عرض على المعصوم ع او في احد الكتب التي شاع
بين السلف الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفها من الفرقة المحقة ككتاب حريز وكتب بني سعيد
وعلي بن مهزيار او من غيرهم ككتاب حفص بن غياث وكتاب القبلة للطاطري ثم ذكر ان هذا هو الذي ذكره
اراد الصدوق بصحيح ما اورده في كتابه لما اشار اليه من اخذه من الكتب المعتمدة ثم قال ان ما اقتضى تبيين الذي
بعض المتاخرين على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت الازمنة بينهم
وبين السلف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف
من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا
الزمان فالتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة
في الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث
ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث المعتبرة
عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا انا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا
لنا البعيد ثم ذكر انهم ربما يسلكون طريقة القدماء فيصححون بعض مراسيل بعض المشاهير
كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عن ثقة بل يصفون بعض الاحاديث
التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجهم فيمن اجمعوا على تصحيح
ما يصح عنه وعلى صاحب المنتقى فالذي ذكره فيه هو ان القدماء اوردوا في كتبهم ما اقتضى رايهم
ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد و
سقيمه اعتمادا منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعيف طريقه وتوكلا على الامارات
الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه كما اشار اليه الشيخ ره في فهرسته حيث قال ان كثيرا من مصنفي اصحابنا

كلام الشيخ ره في الفهرست

واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة وقال المرتضى ره في جواب المسائل التبانيات
المتعلقة باخبار الاحاد ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من
طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها وهي موجبة للعلم مقتضية
للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الاحاد قال وغيره خاف انه لم يبق
لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا حيث حظوا بالعين واصبح حظنا الاثر
وفازوا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر فلا جرم ان انسد عنا باب الاعتماد عليها كما انسد لهم ابواب شرعه
وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة ولو لم يكن الا انقطاع طريق الرواية عنا من غير
جهة الاجازة التي هي ادنى مراتبها لكفى بها سببا لاباء الدراية على طالبها هذا لفظه واقصى ما في كلام
السيد ره دعوى تواتر الاكثر فيهم مع انه لا زال يرد هذه الاخبار المروية في كتبنا المعتبرة كتهذيب الجوامع
الاربعة بانها اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا فكيف يحكم بالقطع في الكل او بالصحة مع هذا الاختلاف
العظيم ومنه يظهر ما في قوله واما ثانيا الخ قوله فان قيل الخ هذا السؤال ظاهر كما لا يخفى على ناظر وما اجاب
به من المعارضة بالتوثيق عرفت ما فيه من ان الفرق بين الامرين بين حيث ان الغالب في الجرح والتعديل
انما هو النقل وما يتفق في البعض من التحصيل فمرجعه الى نقل ما خلا من حكاية آثاره واخباره بالظاهر
في وثاقته فهذا آل الى النقل واين هذا من الاجتهاد في ترجيح الاخبار وجمعها قوله الثامن انه لا يخفى
على من رجع الى التذكرة ان اقصى ما فيها الاستدلال على حقية مذهب الامامية هذا الذي يرجعون فيه الى اهل
البيت ع كما يرجع الحنفية في مذهبهم الى ابي حنيفة والشافعية الى الشافعي وكل فرقة الى رئيسها
بنقل متبع مسلمين الكلام فيما بين الناس احدهما انه لا كلام في طهارتهم وشرفهم وظهور عدالتهم
الثانية تواتر نسبة الشيعة اليهم والنقل عنهم ولا كلام في ظهور هذه ايضا بين اهل العلم بل سائر
الناس فلا يخفى ذلك او يشك فيه وليس هو رواية احاد بل متواترا على رجال التواتر كيف لا

ورجال الصادقين

ورجال الصادقين ع المعروفون الذين دونت اسماؤهم في الكتب فضلا عمن لم يعرف ولم يدون وهم اربعة
الاف رجل او بل الذي ذكر الشيخ المفيد في الارشاد ان هؤلاء على اختلاف آرائهم كانوا من الثقات وصنف
من اجوبة مسائله ع اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف ع ورجال الباقر ع فانهم لا يقصرون عن ذلك و
رجال باقي الباقي الائمة ع ايضا معروفون مشهورون ولهم مصنفات وكتب مشهورة اذا استقريتها
وجدتها فوق الاحاد لا تنضبط وبالجملة فنسبة هذه الفرقة اليهم واخذهم عنهم واختصاصهم بهم من
الضروريات واذا ثبت ان الشيعة انما اخذوا هذا المذهب عنهم وصح رواية عنهم بالتواتر الظاهر
في جميع الطبقات ثبت انه الحق الذي لا مرية فيه وانه دين الله وشريعة رسول الله ص لاتفاق الناس
على عدالتهم وطهارتهم وورعهم وانهم لا ياخذون بالقياس ولا يرجعون في علومهم الى الناس
لا يعرفون الا كتاب الله وسنة جدهم رسول الله ص ولما تضافر فيهم من طرق القوم في الصحيحين وغيرهما من كتب
الصحاح وغيرها كخبر الثقلين وهو اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وفي بعضها اني تارك فيكم خليفتين ان اخذتم بهما لن تضلوا
كتاب الله حبل ممدود بين السماء والارض وعترتي اهل بيتي وفي بعضها اني تركت فيكم الثقلين خليفتين
ان اخذتم بهما لن تضلوا بعدي وفي الكشاف واسنادهم عنه ص انه قال فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة
فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم
نجى ومن تخلف عنهم هلك والاخبار الاخر طرفه وخبر السفينة مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف
عنها هلك والى النار هوى وما جاء في الائمة الاثني عشر وخاصة المهدي ع وما جاء في اهل البيت واهل
الذكر وقوله انما انت منذر ولكل قوم هاد ونحو ذلك وما جاء في امير المؤمنين ع كاخبار الولاية والمناجاة
وخبر المنزلة والطير والغدير والمحبة والارتقاء والنجم والراية واللواء والوسيلة والقسمة بين الجنة

والنار وخطاب ليلة المعراج والفرية ورد الشمس وسد الابواب والمؤاخاة ودعوة ابراهيم والنور الذي خلقه الله تعالى قبل
خلق آدم باربعة آلاف عام او اربعة عشر الف والطاهر والمطهر والحاجز ومن عنده علم الكتاب وصالح المؤمنين
وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وما جاء في كل مقام ومشهد وما جاء فيه في الحشر والنار آمين كهل اتى وانما انت بما هلا
الى غير ذلك وهذا كله مجازاة للقوم على ما رأيتهم والا فبعضهم ربطها دون بعض فان القوم كما قال انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا نزلت فيهم خاصة كما في الصحاح والنقل سوء غيرها ما يغني والدليل
على ارادة العصمة ما رواه الترمذي في الجامع وغيره من ان هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في بيت ام سلمة فدعى
النبي فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا فقالت ام سلمة وانا منهم يا رسول الله قال انت على مكانك وانت على خير وفي اخرى انه جلل
على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقالت
ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انك على خير وقال الترمذي هذا حسن صحيح اذا عرفت هذا قلنا ان حقية
المذهب في الجملة وثبوته متواترا عن الائمة عليهم السلام لا يستلزم ثبوت كل حكم حكم وتواتر كل خبر خبر الا ما تواتر
على الخصوص او كان مجمعا عليه فيما بين علمائهم او كان من ضروريات مذهبهم وهذا كما ان ثبوت حقية
هذا الدين وتواتر نسبته الى سيد المرسلين لا يستلزم ثبوت كل حكم حكم من احكام المسلمين وتواتر كل خبر
من الاخبار الا ما اجمعوا عليه او كان من الضروريات او تواتر على الخصوص ومنه يعلم ما في قوله فانظر الى
نص بعضهم بل جزمه بصحة تلك الروايات الخ قوله ومن ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني الخ حصر ما جمعت
منه هذه الجوامع في الاصول مما لم يعلم احد واين تقع مما في هذه الجوامع وقد وقع الي في هذه الايام قطعة صغيرة
فيها اربعة عشر اصلا كان اهداها الي [illegible] وارسلها الي شيخنا صاحب البحار كان جميع ما فيها
خمسمائة وبضعة عشر حديثا من دون اسقاط المكرر ومعلوم ان اكثر هذه الاخبار متكرر

في الاصول

منها وان قيل مهما ادل [illegible] للتقضا اعضا الى [illegible] منها انتهم كرات [illegible]

محمد

في الاصول فانظر ايها العاقل هل يبلغ وكيف واين يتناول الشيخ والصدوق بل الكليني مع كتب الكتب
وابن مهزيار وغيرهما مما لا يسع احد انكاره وانما يراد الاخذ منها الاخذ في الجملة لا انه لم يوجد الا منها مع ان
الكلام الذي يجري في الكتب جار في الاصول ايضا اذ اقصى ما في الامر الاعتماد في الجملة لحقية هذا المذهب وهذا
الدين لا كل خبر خبر فيها ومن رجع الى فهرست الشيخ وجزء من كتب الرجال عرف الحقيقة ولم تخف عليه الطريقة
قوله ومن ذلك ما صرح به المحقق الشيخ حسن الخ لا يخفى انه انما يريد به التواتر الى اربابها ومصنفيها فلا
حاجة الى الاجازة فيما بيننا وبينهم ولذا استشعروا اقصى ما يسلم تواتره الكتاب على الجملة اما التفصيل لهذا
الخبر وذاك فلا وجه فلا بد من الرواية والاجازة المتصلة به في تلك الخصوصيات الى اربابها اجاب بان
بان ذلك يعلم من قراين الاحوال كالعنوان والباب والسوق واتفاق اكثر النسخ وصحتها ونحو ذلك فلا حاجة
فيها الى انضمام الاجازة والا فكيف قصر كتابه المنتقى على الصحاح والحسان وكان الشيخ لم ينظر الى ما ذكر
في خطبته واودع في فوايده قوله ومن ذلك ما صرح به شيخنا البهائي الخ انت تعلم ان اقصى ما في انتهائها تتمم
هذه الاخبار الى الائمة عليهم السلام ثم انها والائمة انها الى النبي ص ما عرفت من ثبوت انتهائها ثم اليهم في المذهب
في الجملة لا في كل خبر خبر فما اراد مجرد الرواية فلا اشكال ولا يستلزم الثبوت والصحة قوله الا ما ندر
يفتقر الى ما ينفق نادرا من الرواية عن النبي ص من غير طريق الائمة عليهم السلام كما روى الصدوق في آخر الفقيه في الوصية
الوصية والنصايح ونحو ذلك وما يرسلونه عنه ص في كتب الاستدلال واين هذا من دعوى صحة جميع الاخبار
بل القطع بصدورها عن المعصوم عليه السلام اين هذه الدعوى من انضمامه في مشرق الشمسين على الصحاح
قوله ثم العجب كل العجب من ذلك الخ ينبغي تجنبه عليها على ما فعل فكان كما جاء في المثل قوله الى امر الخ قد عرفت ان
اقصى ما في هذا الاصطلاح تاصيل الاصل والاقدم مما يأخذون بالكل ولكن يشترطون في الموثق
والحسن ان لا يكون في الصحاح ما يعارضه لما دل على تقديم الاصدق والاورع وفي الضعيف ان لا يؤخذ به الا
بعد عمل الطائفة به وقبولهم له لاية النبأ فلم يبق كلامه بطائل قوله ولله در المحقق الخ هذا الذي
استقر به المحقق وذكر انه التوسط بين طرفي الافراط والتفريط هو المعروف بين من يأخذ باخبار الآحاد

من تقدم عليه كالشيخ ومن تبعه ومن تأخر عنه كالعلامة ومن تلاه ولذلك تراهم تارة يقدمون الصحيح
على الضعيف والموثق والموثق على الضعيف واخرى يعملون بالضعيف ويتأولون الصحيح لكانه لم يشذ منهم في جانب
الافراط احد يعرف وانما ذلك طريقة الحشوية من العامة وهم الظاهرية ولا في جانب التفريط الا من حكى
عنهم المحقق وهو نزر قليل من المتأخرين كشيخنا الشهيد الثاني وولده وسبطه جريا على الاصل في خبر الآحاد
ثم جاء صاحب الفوايد وسلك هذه الطريقة وتبع الحشوية وتجاوز حيث ادعى ان هذه الاخبار كلها
مما كان في هذه الجوامع وغيرها قطعية العلم وتبعه على ذلك اكثر من بعده واخذوه من الفوايد لكافة
المسلمين اما الحشوية فانهم وان كانوا يأخذون بكل خبر كان من اخبارهم لكنهم لا يعرفون دعوى العلم
واما اصحابنا فمن لم يأخذ باخبار الآحاد كالسيد واتباعه امرهم ظاهر واما الباقون فقد عرفت
ان المعروف بينهم هو التوسط قوله الخامس الى قوله اما اولا الخ الرواة عن الائمة الاطهار وان كانوا
الوفا كثيرة كما حكى غير واحد لكن المشايخ واهل الاصول والكتب الذين جمعهم الشيخ في الفهرست وذكر انهم كانوا
يكون حيث قال اني لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من اصحاب الحديث عملوا فهرست كتب اصحابنا وما صنفوه
من التصانيف ورووه من الاصول ولم اجد احدا استوفى ذلك ولا ذكر اكثره بل كل منهم كان غرضه
ان يذكر ما اختص بروايته واحاطت به خزانته من الكتب ولم يتعرض احد منهم لاستيفاء جميعه الا ما كان
ولما تكرر من الشيخ الفاضل ادام الله علوه وعزه وتأييده الرغبة فيما يجري هذا المجرى وتوالى منه الحث على
ورأيته حريصا عليه عمدت الى عمل كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والاصول ولم افرد احدهما عن الآخر
قال فاذا ذكرت كل واحد من المصنفين واصحاب الاصول فلا بد من ان اشير الى ما قيل فيه من التعديل والجرح
وهل يعول على روايته اولا وابين اعتقاده وهل هو موافق للحق ام مخالف لان كثيرا من مصنفي اصحابنا
واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة لا يبلغون تسعماية والذين يتكررون
في الاسانيد غالبا لا يبلغون مائتين كما ترى غالبا في الطبقة الاولى الشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله
الغضائري وابن ابي جيد القمي واحمد بن عبدون ومن كان من مشايخ الشيخ اكثر من ذلك وفي الثانية ابا القسم

جعفر

جعفر بن قولويه واحمد بن محمد بن يحيى العطار واحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد والصدوق ابو جعفر بن بابويه
وابو العباس بن عقدة الحافظ ومحمد بن احمد بن داود القمي وابو طالب الانباري وفي الثالثة كشيخنا
المتقدم محمد بن يعقوب الكليني ومحمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه وموسى بن المتوكل وابو جعفر
محمد بن قولويه والتلعكبري وموسى بن المتوكل وغيرهم من مشايخ الصدوق وغيرهم وفي الرابعة محمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس ومحمد بن اسماعيل النيسابوري ابو الفضل بن شاذان وسعد بن عبد الله
وعلي بن ابراهيم وغيرهم من مشايخ الكليني ومحمد بن الحسن الصفار وعبد الله بن جعفر الحميري وعلي بن فضال
ونحوهم وفي الخامسة احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد البرقي والحسين بن الحسن بن ابان و
يعقوب بن يزيد الكاتب ومحمد بن علي بن محبوب وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار
وفي السادسة الحسين بن سعيد واخوه الحسن وعلي بن مهزيار وعبد العزيز بن المهتدي وموسى بن
القاسم ومحمد والحسن بن علي بن فضال والحسن بن علي الوشا وعلي بن الحكم وعبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن علي بن يقطين والعباس بن معروف ومحمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني والهيثم بن ابي مسروق
وسهل بن زياد وفي السابعة محمد بن ابي عمير ويونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى واحمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب والنضر بن سويد وفضالة بن ايوب وعلي بن يقطين ومحمد
ابن اسماعيل بن بزيع وعلي بن جعفر وحماد بن عيسى ومحمد بن سنان وعثمان بن عيسى وفي الثامنة جميل بن
دراج وحماد بن عثمان الناب وابان بن عثمان وعبد الله بن مسكان وهشام بن سالم وعبد الله بن
سنان وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن حمزة البطائني والعلا بن رزين وعلي بن رئاب وابي
ولاد الحناط والقسم بن عروة ومعوية بن عمار واسحق بن عمار وابو ايوب الخراز وسيف بن عميرة وزيد
الشحام وحفص البختري واسمعيل بن ابي زياد السكوني وعبيد بن زرارة وعمار الساباطي
وفي التاسعة زرارة بن اعين واخوته ومحمد بن مسلم الطائفي وابو بصير يحيى بن القسم وابو بصير ليث
بن البختري والفضيل بن يسار وفي العاشرة ابو حمزة الثمالي وابو خالد الكابلي وطلحة بن زيد وغيرهم
ممن يروي عن الباقر وعلي بن الحسين عليهما السلام وربما علا الاسناد فروى الشيخ عن الصادق عليه السلام بست وسايط
او خمسة والكليني بثلثة وكيف كان فكلهم معروفون واحوالهم ظاهرة لمن له ادنى ممارسة ومعرفة باحوال
الرجال ثقتهم وممدوحهم وموثقهم وضعيفهم ومجهولهم وما اتفق فيه الاشتراك يعرف بالراوي والمروي عنه

ومالايعرف فيحسب بالادنى فان كان الاشتراك بين ثقتين كالجمع بين الاحمدين وابي بصير بين يحيى وليث
او بين شيخي اجازة كالاحمدين في الثانية على ان الغالب في رواية الشيخ والصدوق الرواية من الكتب و
الاصول ولذلك غلب اقتصادهما على اصحابها كما يقولان مبتدأين الحسين بن سعيد او محمد بن ابي عمير وعثمان
بن عيسى او عبد الله بن بكير او نحو ذلك وطريقهما اليهم معروف للشيخ في فهرسته والصدوق في مشيخة الفقيه
قوله واما ثانيا فلان مبنى تصحيح الحديث عندهم الخ اشتمل كلامه هذا على مواخذة تبين الاولى منع اطلاع
من يستند ويرجع اليه في التوثيق على احوال الرواة الثانية ان ائمة الرجال لا يبلغون في الجلالة مبالغ
ائمة الحديث فكيف صح الاعتماد على هؤلاء في توثيق الرواة ولم يصح الاعتماد على اولئك في الحكم بصحة الروايات
ويتوجه عليه في الاولى ان هؤلاء الاجلاء الذين احال عليهم الاطلاع على الحال وزعم انهم مما يكتفون في التوثيق
بقرينة الحال كانوا اتقى لله واشد تحرجا من ان يقدموا على ذلك حتى يستوثقوا ويحيطوا بذلك بما يتبين
ينكشف معه المغطى ولا يبقى معه في الامر خفاء من تواتر او شياع يفيد العلم او يبلغ الى القطع وما يقرب منه
من قطع وبحث ولقد رايت الشيخ قدس سره قد سلك به روح الزكية في بعض الى العهد في الفهرست في ترجمة
علم الهدى الاجل السيد المرتضى طول الله عمره وعضد الاسلام واهله ببقائه واعتدادنا ايامه متوحد
في علوم كثيرة مجمع على فضله مقدم في العلوم مثل علم الكلام والفقه واصول الفقه والادب والنحو والشعر
واللغة ثم عدد بعض كتبه وذكر انه قرأ اكثرها عليه وسمع سايرها يقرأ عليه دفعات كثيرة ولم يزد
على ذلك وذكر علي بن ابراهيم واباه ولم يوثقهما ووثقهما الصدوق ولم يوثقه وثق ابانا ووثق الطاطري
وابن الوليد لم يوثقه ولعلها الاصلين مع انه شرط في اول الكتاب ان يشير ما في الشيخ من جرح ولعل العمل ما
له لانه اكتفى بالتخريج والتاثم في الحكم الاتباع العلم والافلولا نوعا ما يكتفون بقرينة الحال حتى لا يحتاج الى قرينة
اعظم منها ان بعينه اصحاب الامام ع وان يكون من جملة العلم ورواة الاحكام ومصنفي الكتب صرح الاجلاء
بينا ولو عنه وما اخذوه عنه فكان ينبغي ان يوثق جميع الاصحاب خاصة وقد قال المفيد ره ان
الذين رووا عن الصادق ع خاصة من الثقات كانوا اربعة الاف ومع هذا كله لا يقدرون على توثيق رجل
منهم حتى يعلموا وثاقته لجواز ان يكون هذا خارجا عن العدد المذكور ليت شعري كيف استوعب الشيخ الاطلاع
على احوال الاصحاب اولينا توثق علمائنا الماضين كالشيخ والفاضلين والشهيدين وابن فهد والفاضل
المقداد والمجلسي وغيرهم ممن لا يحصى حصرهم ومن لم يخالطهم المعاصرين بالتسامع والتضافر حتى قطع فلا يقطع
للريب مجال الا كيف قطع باخبارهم لجرد اخبارهم بما لا يقطع بوثاقتهم من المحققين في الجرح والتعديل انه من

قبيل الخبر

فائدة

من قبيل الخبر دون الشهادة فاذا قبل خبر العدل في الاحكام فكيف لا يقبل في التزكية وهو المعروف
بين الاصحاب بل قد حكي على ذلك الاجماع وفي المعالم ما يفيد عن الاكثر وخلاف صاحب المنتقى ره
حكي عنه شاذ ومتعلقهم ضعيف والمحقق يشترط العدالة بل تحقيق القول في ذلك في شرح الوافية والجالية
هنا ما اشرنا اليه من جريان العادة بالتشدد في امر التوثيق مضافا الى ما دل على قبول خبر
العدل من اية او رواية او اجماع واما الثانية ففي الكلام على ذلك عن قريب ايضا الفرق بين
المقامين ظاهر فيقبل من الثقة وذلك اجتهاد فلا بد المجتهد فيه من الاجتهاد ولذلك استمرت
الطريقة على اشتقاقا للاجتهاد وعدم التقليد قوله واما ثالثا فلانا لا نفهم انفسهم الخ
ضعف هذه المناقشة فان اقصى ما هنالك ان اطلقوا اسم الصحيح على ما هو بمثابته مجازا والا فالتحقيق
انه على الحقيقة اقصى ما هنالك ان وثاقة المرسل عنه تثبت بالاجماع ووثاقة الشيخ تثبت باستقامة
الطريقة على انا العمل وخاصة للاجلاء لا يستاذنون في رواية الاخبار المدونة في الكتب المعروفة الا
من الاجلاء فضلا عن ساير الثقات قوله واما رابعا فلاضطراب كلامهم الخ ما وجدنا هذا
التعارض الذي يحكيه ائمة الرجال المعتمدين الا نادرا اقصى ما هنالك ان يذكر احدهم الراوي بلا
قدح ولا مدح ويمدح الاخر او يوثق او يقدح فيكون حاكما عليه جمعا بين خبر العدلين وكذلك اذا وثق
احدهم رجلا ورماه الاخر بالانحراف عن المذهب كالموثق ونحو جمعا بين خبريهما فلو اخذنا بكلامهما
وقلنا انه ثقة واقف ولئن اتفق التعارض كان يقول انه ثقة والاخر انه فاسق فهل هنالك الا
الترجيح كما في ساير الامور المتعلقة فكيف صار ذلك مقتضيا لبطلان هذا الامر من اصله وهدم هذ
الاصل وهل هذا الا كمن يستدل على بطلان هذا المتعلق بهذه الاخبار بانه ربما تعارض فيها الرواة
والتجاء الى الترجيح افهكذا يكون التعلق وليس الغرض تتبع هفوات الشيخ ره ولكن التنبيه على الباطل
والنباطل جم العثرات وهولاء هم رعاع اذا رأوا مثل الشيخ تغمده الله بمثل هذا التعلق تبعوه بما يتعلق
ظنوا ان قدحا بشيء قوله السادس ان اصحاب هذا الاصطلاح الخ انظر الى الشيخ ره وتمادبه
في امر حتى لا يكاد يبصر ما بين يديه القراين التي تخرج الخبر عن مورد القسمة ومحل النزاع بين العمل باخبار الاحاد
بخبر الواحد من حيث لا ياخذا انما هي الاربعة المعروفة التي تنتظم في سلك العليا ان وتخرج به عن سنن الاحاد
اعني موافقة الكتاب وموافقة السنة المعلومة وموافقة اجماع الطايفة وموافقة الادلة العقلية كاصل البراءة

[illegible]

واصل الاباحة والكلام لنا في شيء من ذلك انما الكلام فيما عدا ذلك والتي ذكر انها ان اخبارنا هذه
محفوفة بالقراين انما يريدون بها المزايا التي بسببها صح الاخذ بها ولولاها لامتنع الاتفاق كلية على المنع
العمل بخبر الواحد كالقياس والاجتهاد والمزايا العارضة وهي روايتهم لها وعملهم عليها في الجملة هذا
ياخذ بهذا وذاك بذاك وعدم اعراضهم عنها وهذا هو المعني بالصحة المذكورة وهذا القسم هو محل
النزاع بين من ياخذ بخبر الواحد المقرون بهذه المزية فمن لا ياخذ بخبر بل ياخذ اكتفى بهذه المزية ومن لم ياخذ لم
يكتف حتى يكون مع اقترانه بهذه المزية موافقا لاحد الامور الاربعة وهو مورد القسمة الى الاقسام الاربعة
المشهورة فاما ما لم يقترن بالمزية المذكورة فباطل الاجماع الاخذ والاتفاق على محاله وبالجملة ليس هو
من الادلة كالقياس فورد بان مورد القسمة ان خفي على الشيخ سامحه الله ايطول هذا مما يخفى على اهل
الاطلاع في هذه المدة المتطاولة كلام اجل علماء قوله وقد ذكر صاحب المنتقى الى قوله وانت اذا تاملت
سبب المحاكمة العامة لقلة اخبارهم وشدة اعتنائهم اذا وجدوا السند على ضعفه سموه باسم يناسب تلك
الصفة كاسم لما روي تارة عن عمرو واخرى عن ابي عمرو ومرة عن ابن عمرو مضطرب السند وانه اضطرب لفظه
بالاختلاف وعدوه عيبا وانه لعيب وكما سموا ما اتفق فيه الرواة على قول انصل بالمسلسل كما تقول سمعت
فلانا يقول سمعت فلانا يقول وهكذا الى المبدأ او قال اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله
قال اخبرنا فلان والله وهكذا او قال اخبرني فلان وهو اخذ بلحيته قال اخبرني فلان وهو اخذ بلحيته و
هكذا وهو حسنا منبك باصابعه في الحل واقفا انه اصطلاح بعد الوقوع ولا مشاحة والاصحاب
لما ارادوا تقسيم السند بما ذكروا هذه الاقسام وان كانوا هم الاصل في وضع ذلك الاصطلاح
وان لم يتفق في اسانيدنا مثل ذلك الا نادرا والا لاسمى الشيخ ره لما كان مما يرمى الاصحاب باتباع
العامة وسلوك مسالكهم على طريقة صاحب الفوايد ولو رجما بالغيب والظن بهم قال وانت اذا
تاملت بعين الحق واليقين وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل وانما كلمة زور فانهم لا يعرفون
الموثق وانما يصنفون السند بالصحة والضعف بحسب وثاقة الرجال وضعفهم وربما قالوا هذا نص
حديث حسن صحيح وانما يريدون بحسب المعنى دون السند ولئن سبقوا بهذا التقسيم فاي باس
بما نقلتم في ذلك بعد حطا بعض للروايع وما كان الاعتراض على الاصحاب بمجرد هذا الاصطلاح بل باختلاف
الاحكام بحسب اختلاف الاقسام سميت بهذه الاسماء ام بغيرها ولو انه استدل بالسنن على هذا الوجه

لما استدل على الباقيات

المسايل
لما استدل على الباقيات التي اشار اليها بقوله الى غير ذلك من الوجوه التي انهيناها في كتاب الاثني عشرية
لكان ما مثل ولكن ابى الله للحق الا ظهورا وللباطل الا دحضا ثم كان اصحابنا وخاصة امثال هولاء الاجلاء فقهائنا يعرفون في الفروع
فضلا عن الاصول ونحن نرى الواحد منا اول ما يبرع يستقبل الامور بنفسه حتى يجد عنده نقصانا ان لما
وكاسبا واحكاما ثم لا يستاخر في تقضيه وان اجل ولا افتا ومعنت اهكذا ولا اقل من قانون الادب
فانما اخذنا عنهم وصدر عنهم ولم يصح خطا الامر قبلهم تجاوز الله عنا وعنه وعنهم وجمعنا
انشاء الله تعالى في مستقر رحمته مع ساداتنا وموالينا صلوات الله عليهم اجمعين قوله في الخاتمة الثمينة
فلا شتهر بين اكثر متاخري اصحابنا الخ ان كان المراد انه العمل بهذه الاخبار على شهادة هولاء الاجلاء
بصحة ما جمعوه واعتمادهم عليه من دون التفات الى عمل الاصحاب بها او جاز الاقتصار على محل الشهادة
وهو هذه الجوامع دون ما عداها ولا اقل من الشك وان كان المدار على الرواية والعمل معا كما تقول
هو الحق فالوجه ما عليه الاكثر ودون قول السيد المذكور فينبغي ان يجعل هذه الكتب ماخذ الاحكام منها ولا يقلد
العلماء في فتاويهم بهم يشير الى الاجماع والمنع من التخيير فانه على هذه الطريقة المنحرفة عن طريقة الاصحاب
كانت نعلم ان الخبر حيثما وجد وان كان في هذه الجوامع حتى كان مخالفا لما عليه الطايفة امتنع الاخذ به وكان
من جملة اخبار الاحاد التي يحرم العمل بها كالقياس لاعراض الاصحاب واني يجوز العمل بخبر قد اعرض عنه جملته
ولو كان بخبر بما اهلوه وتمام القول في ذلك يجيء ان شاء الله في حجية الاجماع واما الكتاب الشريف المنتخب
النسبة العليا فالذي يقتضيه التصفح والاستقراء انه لبعض اصحابه بحكم الغالب كالعمر ويحمله كان
هو الاصل حكاه انه ع هو المتكلم الحاكي فيقول قال العالم ع وربما حكى عن غيره من الاصحاب مثل صفوان ويونس
وابن ابي عمير وغيرهم ويجعل بهذا الاعتبار قال العالم ع وبعضهم واما ان جميعه له فيه كانه من البعض كيف
كان ففيه احتمال ان يكون من جادة واين هو من الرواية وكذا الحال فيما نقله شيخنا المجلسي في البحار من الكتب
القديمة التي ظفر بها فان اقصاها الوجادة وليس من الرواية من الاعتماد في شيء وانما يصلح مؤيدا او يؤكد
في المقدمة الثالثة وحيث تقدم مجمل الكلام في السنة سوق الكلام هاهنا في حقايق ثلثة كان حاصل ما قدمه
في السنة دعوى كون هذه الاخبار كلها حجة مقطوع بصدورها عن المعصوم ع اقصى ما هنالك ان بعضها
خرج مخرج التقية وان لم يكن عليه ولو مذاهب القوم وقد عرضنا انها دعوى عرية عن البرهان مخالفة لاجماع
الطايفة والاخبار المتواترة في حجية الواحد قوله واما الاخبار فيرون فالذي في ضمنها عليه من كلام متاخريهم

واعلم ان اخبارهم عنهم

الخ لو كان لهم متقدم لو قف على كلامه وهو الذي قلنا للشان اوليس لهم هذه الطريقة وباين
هو هذه الفرقة وتميز لها وبارزها بالعداوة وجعل يرميها كل عظيمة صاحب الفوايد وتبعه الحر
شدد ومنابز للاخرين وقد قال شيخنا في الدرر النجفية لم يقع هذا الباب لاحد قبله بعد صاحب
الفوايد والكل مصر على الاول عند واحسار النجفية وهم المفرطون وما هو بالتفريط والتقصير وانما هو
الهون والتضييع وامر واشار لها بالافراط وتجاوز بالحدود والى صاحب الوافي حيث حمل بنا والبعض
الظواهر وتفسير بعض المتشابهات بلا نص على طريقة اهل الحقيقة ومنهم من توسع قليلا فاجاز الاخذ
بالنص دون ما عداه ومنهم من راى شناعة هذه المقالة ووضوح فسادها فاب الحكومة في هذا الباب
وابواب اخر وزعم انه سلك مسلكا وسطا بين الفريقين يختار من مذهب كل ما تقوم عليه الحجة كالشريف
نعمة الله وما هو بالمتوسط وانما هو من الاخبارية اضحى ما هناك انه في المقامات الاصح الغاية يعرض
عن الخصوصيات و هو على هذه الطريقة لا يزال اليها اذا حاد قليلا فقادته شاذا واتى والشيخنا في
هذا الباب مسلكا اخر جديدا لا يعرف لغيره من تعرض في التحقيق فعد كسر والتحقيق في المقام الخ حاصل ما
حققه جواز الرجوع اليه في الوعد والوعيد والتهديد دون الاحكام ومن العجب ليس ممن سلك هذه الطريقة
بعجب دعوى اختيار مقالة الشيخ وسلوك مذهبه في ذلك وكلامه صريح في حجية الظاهر حيث حكم في ثاني الاقسام
الخ بان كل من عرف اللغة عرف معناه واين هذا من الحاده على العلماء هو تحيير ملجا في الاحكام بحسب الظن
والنا ايضا في ذلك وجملة الامر ان القوم يزعمون ان القران كله متشابه بالنسبة الينا واحسن من بذل
جهده في بيان هذه الدعوى الصدر الشريف فانه كان اذا بلنا سوع هذه الطريقة واقدمهم على الكلام
والاعز فانه وان كان من ايمة الكلام واجلاء اهل النقض والابرام وحاصل ما ذكره على طوله ان المتشابه كما
يكون في اصل اللغة كالاشتراك كذلك قد يعرض بغلبة الاستعمال فيما يخالف الظاهر من دون قرينة بحيث يصير ذلك
طريقة للمستعمل فاذا اطلق خطابه لم يعلم هل اراد حقيقته جريا على القانون في المحاورات او مجازه ولم
ينصب قرينة جريا على عادته ويصير بسبب ذلك متشابها والكتاب المجيد من هذا القبيل لكثرة اطلاق العام
فيه مع ارادة الخاص والمطلق مع ارادة المقيد والحقيقة مع ارادة المجاز من دون نصب قرينة في شيء من ذلك و
كثيرا ما يوجه الخطاب فيه الى شخص بعينه والمراد غيره او هو مع غيره قال وهو وان كان عربيا لكنه نزل باصطلاح جديد
وطريقة غضة ولسنا نقول بوضع جديد وربما كان في البعض كلمة الحقايق الشرعية فانها اما ان تكون بوضع

بوضع جديد او مجازات لا يعرفها اللغوي بل هي بما كان فيه ما لا يعرف المراد منه اصلا كالحروف المقطعة في اوايل
السور على انه قد صرح بانقسامه الى محكم ومتشابه ولم يعرفنا المتشابه والحكم هو مظنة الاشتباه ثم اوجب
علينا الرجوع الى خلفائه وبهانا ان نحمله في تفسير واخذه بالظن فكان ذلك لنا اصلا الا
ما خرج بالدليل ولم يبق بعد هذا سلطان على التمسك بالظواهر الا النص وقد كان كل واحد من هذه الامور لا

في التشابه العارض واشتباه المتشابه والمنع عن الاستقلال بالتفسير والمنع من الاخذ بالظن كافيا
في المنع من الاخذ بالظن فما ظنك باجتماعها وهذا شيء ما كان يحتسبه الشيخ لان اصحى ما نعلم به هذه
الخطابات انها جاءت باختصاصهم بعلم ما في الكتاب ووانتهم له وعدم انفكاكهم عنه والتخيير
بان مدار التكليف على الافهام ومدار التفاهم في ساير اللغات على الاخذ بالظاهر وتنزيل الكلام
على حقيقته والاعراض عن كل ما خالف الظاهر الا ان يدل الدليل على ارادته ومن ثم لو قال العبد امتثال
امر سيده متعلقا باحتمال ان يكون تجوز في امره واراد به خلاف ظاهره من اباحته او غيرها عد
عاصيا وذمه العقلاء ليت شعري كيف يستباح على الحكيم تاخير البيان عن وقت الحاجة حتى يطلق الكلام
الظاهر ويريد خلافه من دون نصب قرينة ثم لم يقنع حتى ادعى غلبة ذلك في استعماله حتى صار عامة
كلامه متشابها هل هذا الا نقض للغرض المقصود من انزاله على رسوله بل ان قوما مشتملا على
الاوامر والنواهي والوعد والوعيد والترغيب والترهيب والعبر والاقاصيص الامم السالفة والقرون
الخالية للاعتبار واقامة الحجج الكافية والحجج القاطعة بالانحاء المختلفة على وجوده تعالى وقدرته وعلمه و
حكمته وساير صفاته وافعاله وسياسة الخلق ومعادهم يتعرف اليهم باسمائه ويتحبب نعمائه و
يذكرهم بما اعد للمطيعين ويحث الحسن ويقبح القبيح ويثني على المحسن ويذكر من يشكره ويذكر من يذكره ويضرب
الامثال ويقيم الادلة ويجيب عن شبه اعدائه احسن الاجوبة ويقول الحق ويهدي السبيل ويدعو الى
دار السلام ويحذر من دار البوار الى غير ذلك من انحاء العلوم والمنافع التي لا تحصى ثم انه تعالى وتقدس اغفل
وعمى واغرى الناس بالجهل وبلغ في ذلك الى اقصى الغايات حيث الغز بما ظاهره البيان والتفصيل كلا ان
هذا كلام من لم يتدبر كلام الكتاب الله ولم يلق اليه سمعه ومن جاء بمثل هذا على الحكيم فقد اباح حمى
الحكماء اين اذن قوله افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها واين شهادته لقوامه ام اين قولهم في عزتك
الم تسمع حكايته يقول واين ما تواترت به الاخبار من العرض عليه والرد اليه ما هكذا ما تواترت باسالة الا بل ان ساتر هم
تاخير البيان فالبيان مقرون الخطاب اما بحديث قدسي او بالالهام او نحو ذلك من طرق الوحي وما قصاه ان يوخر

ان يوخر الى وقت الحاجة ثم هو من تخصيص المخاطبين ولو بقراين الاحوال وتمام الحديث في تاخير البيان واطرف
قوله انه نزل باصطلاح جديد وكيف يجوز على الحكيم ان يخاطب الناس بخلاف ما يعرفون ليت شعري اي شيء
انكر عليه ان كان اطلاق العام مع ارادة الخاص من دون ان يقرن الى اللفظ ما يدل عليه فهذا هو الذي ستعرف
عليه طريقة الناس اولست تقول دعوى جميع العلماء وانما تريد من كان على طريقتك من اهل بلدك بل العالم كلهم
ولا تعقل احد منك سوى ذلك وكذا الحال في الاطلاق وكذلك المجاز فلو لا قراين الاحوال في المجاز انه هو
الغالب في المحاورات وكذلك النسخ فانه في تكاليف الناس بعضهم لبعض اكثر من ان يحصى وهو في المبدء
الحقيقي واما الاصطلاحات الحادثة كالحقايق الشرعية فاي باس في الاصطلاح بعد اعلام اهله ام
اي باس في التجوز ببعض اللغة عن معان لم يسبق اليها اتراك تنكر على اهل العلوم اصطلاحاتهم ام تزعم
ان ذلك خروج بما وضعوه عن اللغة وهل نسبة الشارع المشرع الى الشارع الا كنسبة حملة العلم الى ارباب
بيان تلك الالفاظ على المعاني اللغوية ولا اشكال لعلنا قد نقول انها معان معروفة في الجاهلية نقلوها
من اهل الملل السالفة او نقول انما هو نزل الخطاب بعد ان كلفوا بها واشتهرت فيهم وصارت حقايق
عندهم فلم يكن الخطاب بها خطابا بما لا يعرف ومن ثم لم يات الاجمال الا ربما يجل مع اشتمال كل منها على
ما لا يحصى من الاحكام كانه يقول بقوله اقيموا الصلوة مثلا استمروا على اقامة ما امرتم به ولا تتركوه هكذا
واما ما تشابه منه مثل الرحمن على العرش استوى وجاء ربك ويد الله وثم وجه الله ونحو
ذلك فصرف عن المجاز قرينة اعظم من اللفظية وهي الحجج القاطعة والبراهين الساطعة ومثله في كلام
الناس اكثر من ان يحصى وهذا كما تقول بني الامير المدينة وضرب فلانا وقتل فلانا وضرب دينارا ووزنه
كذا غير ان الناس لما كانوا يعقلون المراد هنالك بحكم العادة لم يشتبه الامر عليهم ولم يبدفي المتشابه
بخلاف ما هنا فانهم انما يدركونه بالادلة وبعد قيام الدليل لم يقع الاشتباه عمن قام له واما
الحروف المقطعة فقد قيل انها اسماء السور وقيل اسماء القران وقد جاء في بعضها انها من اسمائهم
وقيل اقسام اقسم الله بها وانها من اسمائه الحسنى وقيل انه اشار بكل حرف منها الى اسم من
اسمائه فالم انا الله اعلم والمر انا الله اعلم وارى وكهيعص الكافي الهادي الحكيم العليم الصادق
وقيل هو اسم الله الاعظم مقطعا لو احسن الناس تاليفه لعلموه وهذا كما يقال في الروحي وان
الرحمن في الفاويل في هذا كان فيها اجلا ما وعدم معرفة الناس لها لا يقتضي خروج ما اشتمل عليها عن طريقة